

٧٥
٧٢
أَحْكَامُ الْخُرُبِ
مِنْ حِلْقَةِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الدكتور عاصم عيد الزبياري

دار ابن حزم

قال تعالى :

﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَنِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة : ٢٢٨

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً

ألا إن لكم على نسائكم حقاً

ولنسائكم عليكم حقاً»

رواه الترمذى

وقال حدیث حسن صحیح

الحاكم المخلع
في
الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ مـ

هذا الكتاب أطروحة قدمها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بكلية الشريعة - قسم الفقه وأصول الفقه بمكة المكرمة سنة ١٩٨٢ م.

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

طَارَ أَبْنَيْنِ مَذْرُومَ لِلصَّنْاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيرِ

بَيْرُوت - لِيْسَانَ - صَرِيْبٌ: ١٤/٦٣٦٦ - تَلْفُونٌ: ٧٠١٩٧٤

إهدا

إلى من أكن لهم في القلب محبة وتقديراً.
وفي العقل تفكراً وتفكيراً.

إلى أبنائي الأعزاء:

سعد وعيادة وأيهم وأحمد ومحمد، أهدي هذا العمل.
أدعوا الله تعالى أن يجعلهم فتية آمنوا بربهم وزادهم هدى.
فيحققوا غاية وجودهم في الحياة بتوحيد الله وعبادته.

شکر و تقدیر

الحمد لله بنعمته تم الصالحات، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت.

يحق على أن أقدم بواфер الشكر والتقدير لأبي وأمي اللذين اقتنوا رضاهما برضاء الله تعالى، فقد أفنوا من عمرهم معظمهم في تربيتنا نحن أولادهم وبذلوا الجهد الكبيرة لأصل واخوتي إلى أعلى ما يمكن أن نصل إليه، فندعوا دائمًا رب ارحمهما كما ريبانى صغيراً.

وأتقدم بخالص شكري لشريكة حياتي أم سعد على تهيئة المناخ المناسب الذي كان له الأثر الكبير في مسيرتي العلمية من تأليف وبحث وتحقيق فجزاها الله عنى خير الجزاء على جهودها الطيبة وتعاونها المثمر في المراجعة والمقارنة والتصحیح والتدقيق.


وأسجل احترامي وتقديري لكل من اطلع على هذا البحث فقراءً ونبهني على ما فيه من الخطأ فتعامل معه بالتوجيه والإصلاح.

- والحمد لله حمداً يوافي نعمة ويكافئ مزيده ويدافع نعمه.

وصلى الله وسلم على نبئنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عامر سعید الزیباری

مقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد: جاءت رسالة الإسلام والبشرية ووضعها مؤسف جداً خاصة في المجتمع الجاهلي الذي كانت تحكمه مبادئ وأخلاقيات، وضعها الطغاة الجبارية، ومن على شاكلتهم لحماية مصالحهم الشخصية. وسلب الآخرين وقهرهم وظلمهم، فكان لا بد من الدفاع وإعداد العدة له وإنما فالقتل والهلاك كمقال الشاعر:

ومن لا يزد عن حوضه بسلامه يُهدم ومن لا يظلم الناس يُظلم
لذلك فلا مكان في مثل هذه الأوضاع للضعفاء والمساكين. وهذا هو السبب
الذي جعلهم لا يستبشرون بالأنى كما ذكر القرآن الكريم؛ في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْقَاضِ ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ يَتَوَزَّعُ مِنَ الْقَوْمِ
مِنْ سُوءٍ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمْ عَلَى هُوَنِ أَوْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٦٠﴾ .
وما حاجتهم إلى من لا تحمل السلاح، فتندو به عن قومها، فضلاً عن
نفسها.

وعندما جاء الإسلام حارب هذه القيم الجائرة وأنصف الضعفاء والعبيد
والنساء أيما إنصاف.

لذلك حرم الظلم كله وجعله الله تعالى على نفسه محظياً.
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظياً فلا تظالموا».

وكرم المرأة، حيث ضمن لها حياتها بعد أن كانت تؤاد كما قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْدَةُ سُلِّتْ ﴿٨﴾ يَأْتِي ذَئْبٌ قُلْتَ ﴿٩﴾» [التكوير: ٨، ٩].

ومنحها حريتها بعد أن كانت تورث كالمنتاع قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾. [النساء: ١٩].

وساوي بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، واستحقاق الجزاء يوم القيمة.

﴿مَنْ عَيْلَ صَنِيلًا مَنْ ذَكَرِ أَوْ أُنْقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّنَنَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً وَلَنُجَزِّنَنَّهُ أَجْرَهُمْ يَأْخُذُونَ مَا حَسِبُوهُ يَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٩٧].

وضمن لها الحقوق مثل الذي عليها:

قال تعالى:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِلَّا مُعْرِفٌ﴾. [البقر: ٢٢٨].

وكرمها بنتاً وأماً وزوجة، وفي جميع أدوار حياتها، فانتقلت المرأة بهذه التوجيهات الإسلامية إلى حالة أصبحت معها تشعر بقيمتها وشخصيتها، وتؤمن بررسالتها الكبيرة التي خلقت من أجلها، تبني الأجيال وتوظف ما تعلمه من مبادئ دينها في بناء هذه الأجيال الذين أصبحوا فيما بعد، القادة الذين فتحوا بالإسلام البلاد وقادوا الشعوب والأمم، وأصبحوا العلماء الذين بنوا أعظم حضارة شهدتها الإنسانية حضارة تقوم على العلم والعقيدة والأخلاق السليمة.

ليس هذا فقط، بل كانت المرأة المسلمة إلى جانب دورها القيادي هذا فقيهة عالمية، صاحبة رأي واستفتاء وإفتاء، راوية للحديث والشعر وفنون الأدب، كما كان منهن من تمارس الطب والتدريس والتمريض ونحوه؛ ولم تتخلّف عن معركة من المعارك التي خاضها الإسلام ضد الشرك والمرشكيين والصلبيين. كما كان لها دورها العظيم بالمسجد فتحضر الجمع والجماعات، وتتلقى العلم عن أهله، شأنها في هذا شأن أخيها الرجل فهن

كما ورد شقائق الرجال. ومع ذلك؛ فإن أعداء الإسلام ويبغاو اتهم لا يزالون يتحدثون عما أسموه بقضية تحرير المرأة المسلمة، ويستخدمون من بعض الفتاوى التي صدرت عن حاقددين يدعون العلم وفي الحقيقة لا علم ولا فقه عندهم ولا أدلة يستندون عليها سوى الحقد والزيف والكذب.

ولو عدنا إلى الماضي قليلاً لرأينا الذين أهانوا النساء واستخفوا بهن وضيقوا عليهم ينطلقون من مفاهيم انتشرت في الجاهلية الأولى وانتقلت إلى المسلمين من النصارى، لأن المسلمين قدروا اليهود والنصارى كما أخبر بذلك المصطفى محمد وكأنما كان هناك تنافس بين الجاهلية الأولى والنصرانية المحرفة في تحفيز وإهانة المرأة فعرب الجاهلية كانوا يستقبلون ميلاد الأنثى بوجه عبوس كما ذكر القرآن ذلك:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالأنثىٰ طَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّداً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾

وهكذا كانت المرأة في كثير من المجتمعات القديمة ليس لها اعتبار ولا كيان مستقل. ففي فرنسا عقد اجتماع سنة ٥٨٦ م يبحث في قضية: هل المرأة إنسان أم غير إنسان؟ وبعد نقاش قرروا أنها إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل^(١). وليست نظرة المجتمعات الأخرى للمرأة بأفضل من تلك النظرة، حتى أشرقت شمس الإسلام وشع نور الحرية للناس كافة، وللمرأة خاصة، لأنها كانت أسيرة الذل والظلم، فكان لها المنفذ مما تعانيه. فقد كرمها الإسلام وجعل لها متزلة تلقي بها، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ومن تكريم الإسلام للمرأة: نظرته للزواج أنه شراكة بين الزوجين تحقق أهدافاً سامية من تكثير النسل وإنشاء المجتمعات النظيفة تملؤها المودة والرحمة، ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكد عقد الزواج ويجعله ميثاقاً غليظاً ويكره الطلاق و يجعله أبغض الحال. فقال ﷺ: «أبغض الحال إلى الله

(١) انظر مقارنة الأديان - الإسلام - للدكتور أحمد شلبي ص ٢١٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

الطلاق»^(١).

وتوعد المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب فقال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

ولكن قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدر شقاء وتحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق مما يصبح الفراق وسيلة لا بد منها للتخلص من تلك الحالة. فقد يتزوج الرجل المرأة ثم يتبيّن أن بينهما اختلافاً في الأخلاق وتنافراً في الطباع فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر فيكون الفراق أمراً لا بد منه كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّا يَعْنَى اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾^(٣).

وهناك وسائل وطرق كثيرة شرعها الإسلام لتم الفرقة بين الزوجين، كالطلاق والخلع واخترت الخلع ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير وجعلت عنوانه:

أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية.

أسباب الاختيار:

إن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- ١ - إن الخلع موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبننة الأولى لبناء المجتمع.
- ٢ - إنه موضوع وإن اهتم به الفقهاء قديماً. إلا أنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري ليتمكن به طلاب العلم.

(١) سنن أبي داود ج ٢، ص ٢٥٤ وسيأتي بالتفصيل تخريج الحديث.

(٢) سنن الترمذى ج ١ ص ١٤٢، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) النساء: ١٣٠.

٣ - بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، فأباح لها طلبها إذا رأت لزوم ذلك على أن تدفع لزوجها ما يتلقى من عرض.

٤ - في هذا الموضوع رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم بأن الإسلام ظلم المرأة، فيتبين من خلال البحث أنها مجرد هراء وحقد وعداء.

منهج البحث:

١- أعرض المذاهب الفقهية، وغالباً ما أتبع كل مذهب بنصوص تؤكده.

٢- أذكر أدلة كل مذهب من مصادره، وإن كانت أدلة في غير كتبهم أورتها كذلك ثم أذكر مرجعها في هذا الاستدلال، وقد اجتهد في الاستدلال لهم أحياناً.

٣ - مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعترافات مشيراً إلى مرجعها في ذلك، وقد يبدو لي بعض الاعتراضات فأذكرها بقولي: ويناقش.

٤ - وبعد أن أنهى من المناقشة ذكر القول الذي استظهر رجحانه بعنوان مستقل باسم: الترجيح.

٥ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

٦ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة، كأدلة في الموضوع في كتب الحديث.

٧ - أشرت إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها في السور التي وردت فيها.



تمهيد

وفيه مباحث

الأول: المرأة في الإسلام.

الثاني: الزواج.

الثالث: حكم الزواج.


الرابع: ضمانات لمنع الفرقة.

الخامس: الخلافات الزوجية.

السادس: الصلح أو العلاج الأخير.

المبحث الأول

المرأة في الإسلام



قبل أن نتكلّم عن المرأة في الإسلام لا بد من لمحّة موجزة عن مكانة المرأة في غير الإسلام، فقد كانت عنوان الذل والهوان والخطيئة، وكان من العار على الأب أن تولد له بنت، ولذلك فقد عرف عن بعض العرب في الجاهلية وأد البنات تجنبًا للعار وهذا ما ذكره القرآن في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوًّاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) يَتَوَرَّىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَتَ يَدْسُمُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ (٥٩). (١)

وقد ناقش بعض أقطاب النصارى في مؤتمر لهم سنة ١٩٨٦ ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان، فتوصلوا بعد بحث طويل إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فقط^(٢).

وكانت البوذية تعتقد في المرأة أنها كالعصيدة وضعفت لإغواء الرجل ولذلك فالنجاة لا تحصل بمجالسة النساء وإنما بالعزوبة والابتعاد عنهن، وأما عند اليهود فالمرأة لعنة لأنها هي التي أغوت آدم في نظرهم، وهي عندهم نجسة في الحيض تمنع من صنع الطعام أو من أغراض البيت وهي

(١) النحل: ٥٨ - ٥٩.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠.

مصدر الإثم والذنوب^(١).

ومثل ذلك كانت حالها في الروم وفارس والصين وغيرها من مراكز الحضارة^(٢)، فكان الذل يلازم المرأة على طول القرون. حتى باتت لا تشعر بالكرامة وعزّة النفس، ونسّيت أن لها في هذه الحياة حقوقاً ومنزلة يجب أن تتمتع بها^(٣).

وفي ظل حضارة أوروبا وبعد أن توسيع النهضة الصناعية استخدمت المرأة في العمل مثل الرجل^(٤).

أما الإسلام العظيم فقد أصلح الأمر إصلاحاً ليس من الناحية العملية والقانونية فقط، ولكن من الناحية الفكرية بالدرجة الأولى، فقد ركز في ذهن الناس عزة المرأة ومكانتها وحقوقها، فكل ما نسمعه اليوم من عبارات: حقوق المرأة، ونهضة النساء، ما هو إلا من آثار صوت الإسلام. فقد نادى أن المرأة إنسان كالرجل ﴿أَلَّذِي خَلَقْتُ لِنِفْسٍ وَجْهَ﴾^(٥) ولا فرق بينهما في نتيجة العمل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَنَ﴾^(٦) والمنزلة التي ينالها الرجل بالإيمان والعمل الصالح، هي ميسورة للمرأة كذلك، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٧).

وقد نبه الإسلام الرجل وفي الوقت نفسه أشعر المرأة بأن لها على الرجل مثل ما له عليها ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنِيهِنَّ﴾^(٨)، وأعلم الوالد بأن وجود

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤.

(٢) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٥، المرأة في القرآن للعقاد ص ٧٧.

(٣) انظر: الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني ص ١٣، شخصية المرأة في الإسلام صادق الكيالي ص ١١.

(٤) انظر الحجاب للمودودي ص ٢٥٠.

(٥) النساء: ١.

(٦) النساء: ٣٢.

(٧) آل عمران: ١٩٥.

(٨) البقرة: ٢٢٨.

البنت في البيت ليس عاراً. وأنه إذا أكرمتها كان له الجنة جزاء ذلك، فقد قال ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين»^(١)، هذا في الوقت الذي لا يتضرر أهل البنت منها رد الجميل إذا كبرت بعكس الابن الذي يؤمل منه الخدمة والمساعدة. هذا بالإضافة إلى إلزام نفقتها حتى تتزوج. ويضاف إلى ذلك أن لها نصيباً من ميراث أبيها إذا ماتا أو من ترثه من الأقرباء والعصبات.

وإذا بلغت مرحلة الزواج، كان لها اختيار زوجها وليس لأحد أن يجبرها على زواج من لا ترغب فيه.

روي أن فتاة دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، ودعاهما فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٢).

وإذا أصبحت زوجة، أوجب على زوجها نفقتها وحسن معاشرتها والمحافظة عليها والدفاع عنها لأنها من عرضه. وترث منه إذا مات مثل باقي أقربائه. قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) وإذا صارت أمًا: فقد وصى الابن بأن أحق خلق الله بإكراهه وحسن معاملته ومراعاة حقوقه بعد الله ورسوله، هو أمه «سأله» قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: أمك. قال ثم من؟ قال ﷺ: أمك. قال: ثم من؟ قال ﷺ: أمك. قال: ثم من؟ قال ﷺ: أبوك»^(٤). وما أكثر الآيات والأحاديث في وجوب طاعة الأم واحترامها.

وأما عن حقوقها كفرد من أفراد المجتمع فقد قرر الإسلام أن لها كل

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة ج ٤ ص ٢٠٢٨.

(٢) النسائي ج ٦ ص ٨٧، أخرجه أحمد ج ٦ ص ١٣٦ وسنده صحيح.

(٣) النساء: ١٩.


(٤) البخاري: ج ٤ ص ١٣.

الحقوق الإنسانية ولا فرق بينها وبين أخيها الرجل. فقرر لها حرمة الدم والعرض والمال والكرامة^(١).



(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٣٢ . محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة - مطبعة المدنى بالقاهرة ١٩٧٨ م - ١٣٩٨ هـ
رحمة الإسلام للنساء ص ٨
المرأة في التصور الإسلامي ص ١٤٧ ، عبد المتعال الجبري.
المرأة في الإسلام، وهبي سليمان غاوجي ص ٤٦.

المبحث الثاني الزواج



حكمة الزواج:

شرع الإسلام الزواج استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها. وكذلك مجازاة للطبيعة الإنسانية وغريزته الجنسية التي تميل إلى علاقة الذكر بالأنثى ولتحصين الفرج. ثم لبقاء النوع الإنساني وتكثير النسل لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها وتعمير البلاد. قال أبو الأعلى المودودي رحمه الله^(١):

ليس المقصود من الزواج النسل فقط، فالحيوانات تتناسل ولا قضاء للشهوة، فقد تنفصل المحبة بعد قصائها، وإنما المقصود منه هو التمدن والتحضر، ومن هنا كان الإنسان في شوق إلى زوجته، وهي في شوق إليه. وإن حب الرجل لأولاده يبقى بعد فترة التربية ولأجيال قادمة. أما الحيوانات فتحنون على أولادها مدة الطفولة فقط ثم تنفصل عنها. فالمقصود من الزواج تحقيق مصالح اجتماعية لا فردية فقط. وهو أساس الحضارة والمدنية، ولهذا كانت العلاقة الإنسانية بين الزوجين أشد من العلاقة الجنسية^(٢).

(١) المودودي: مفكر إسلامي ولد سنة ١٩٠٣م في ولاية حيدر آباد وعمل في حقل العمل الإسلامي فأسس الجماعة الإسلامية، وكانت له مواقف مع أعداء الإسلام. وتوفي سنة ١٩٧٩م رحمه الله وله كتب كثيرة.

(٢) انظر الحجاب للمودودي ص ١٤٩.


وقال تعالى: «وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» (١).
 إن الزواج يحقق سكون كل من الزوجين إلى صاحبه، فكل منهما يملأ
 الفراغ العاطفي للأخر بالشوق إليه والاستراحة له من مشاكل الحياة، لأنه
 يكون بينهما المودة والمحبة والرحمة قال تعالى: «مَنْ لِيَاثِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاثِ
 لَهُنَّ» (٢) فكان أحدهما سترًا للأخر من حيث كتمان الأسرار بينهما.

سُورَةُ الْمُنْذِرِ

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

المبحث الثالث حكم الزواج



حتى الشرع الإسلامي على الزواج وشجعه ويسره على الناس، وذهب العلماء في حكمه مذاهب مختلفة حسب الحال والقدرة:

- ١- إن الزواج يكون واجباً على من قدر عليه وتأقت نفسه إليه وخشى العنت.
- ٢- ويستحب لمن كان تائقاً له وقدراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه من الوقوع فيما حرمه الله تعالى.
- ٣- ويحرم الزواج في حق من بخل بالزوجة في الوطء والإنفاق كما ينبغي.
- ٤- ويكره في حق من بخل بالزوجة في الوطء والإنفاق حيث لا يقع ضرر بالمرأة لأن تكون غنية وموسراً في الحال وليس لها في الوقت ذاته رغبة قوية في الوطء.
- ٥- ويكون حكم الزواج مباحاً إذا انتهت الأسباب والدواعي والموانع^(١).

قال ابن كثير في قوله تعالى:

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ١٩٠

﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُنْ وَالصَّلِيمَنَ مِنْ عِبَادِكُنْ وَإِمَامَكُنْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (١).

ذلك أمر بالتزويج. وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل مسلم قادر عليه واحتتجوا بظاهر حديثه ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢)، وعن ابن عباس في قوله تعالى: «﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُنْ وَالصَّلِيمَنَ مِنْ عِبَادِكُنْ وَإِمَامَكُنْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾»^(٣) أن الله رغبهم في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى ومن هنا ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «عجبت لمن لا يتغى الغنى بالزواج».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى». وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة حق على الله عنهم: الناكح يريده العفاف، والمكاتب يريده الأداء والغازي في سبيل الله»^(٤).

وقد زوج رسول الله ﷺ ذلك الرجل الفقير الذي لم يجد ما يملك سوى إزاره حتى إنه لم يستطع على خاتم من حديد. ولكن مع هذا فقد زوجه رسول الله بتلك المرأة وجعل ﷺ صداقها على الرجل أن يعلمها ما معه من القرآن الكريم^(٤).

النحو الثاني


(١) التور: ٣٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد الترمذى.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩٤.

المبحث الرابع ضمانات لمنع الفرقة



لقد تبين فيما سبق أهمية الزواج والحكمة منه، لذلك فقد وضع الإسلام ضمانات عند إرادة الزواج أو في فترة الخطوبة، وضمانات بعد عقد الزواج. وذلك لثلا يتتصدّع هذا البناء فينهدم وتحدث الفرقة. فهـما قسمان:

القسم الأول:

ضمانات قبل عقد الزواج :

١- حسن اختيار الزوجين: فيجب أن لا ينظر إلى الحياة الزوجية بمنظار مادي أو حسي، فإن الزواج قد لا يكون سعيداً بتوفـر الجمال أو الجاه أو المال فحسب، وإن كانت هي من أسباب السعادة ولكنها وحدها لا تكفي لأنـه لا دوام لها، فالجمال مهما عظم فلا بد أن يذبل، وقد يكون معه سوء الخلق فيكون جمالها وبالـأ على الزوج، والـجاه من الأمور المتقلبة فـكم ذي منصب أصبح عادياً، وكذلك الثروة قد تتبدل أو ربما تكون سبباً للبطـر، وهـكذا كل ما كان أساسـه غير ثابت فهو معرض للزوال أو التغيير، من أجل ذلك كان من الواجب أن يكون مقياس الاختيار بين الزوجين هو الدين والـخلق بالـدرجة الأولى، فـما كان للـله دام واتصل، وما كان لـغيره انقطع وانـفصل.

ومن هنا فقد وضع الرسول ﷺ لأمتـه أسـس الحياة الزوجـية التي تدوم

سعادتها وينعم في ظلها الزوجان وأولادهما وغيرهم من أعضاء الأسرة. قال الرسول ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن... ولكن تزوجوهن على الدين»^(١).

وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة وفساد عريض»^(٢)، فالذى يقتضيه حكم النبي ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكماً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا متدينة بفاسق، ولم يجعل الكتاب ولا السنة أمراً آخر وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا حرفة ولا مالاً، فيجوز للعبد الفقير نكاح الحرة النسبية ذات المال إذا كان عفيفاً ملتزماً بأوامر الله ورسوله وأجازت الشريعة نكاح القرشية الهاشمية لغير الهاشمي القرشي وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله تعالى واختلفوا في شروط الكفاءة وأوصافها ولكن يمكن تحرير هذا الموضوع بأن الأوصاف المعتبرة في الزوج هي: قدرته ودينه وأخلاقه، والتقارب النفسي والفكري بينه وبين من يخطبها للزواج، فإذا توفر ذلك كان كلاماً عوناً للأخر. مما كان تقوى الله في شيء إلا زانه وبارك فيه.

٢ - الرؤبة: والغاية منها استرواح قلوب الزوجين أحدهما للأخر، فكان من سنة الاسلام رؤبة الخطيبين أحدهما الآخر قبل العقد. فقد تلقى الأرواح بمجرد نظرة واحدة وقد يكون العكس. قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، مما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف»^(٣).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٤) وقال ﷺ:

(١) أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٥٧ باب تزويع ذات الدين.

(٢) أخرجه الترمذى: ١٠٨٤ في باب النكاح وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٥.

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٢ في النكاح. قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه الحاكم.

للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما» فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت تلك المرأة ذلك وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله أمرك أن تنظر إليّ فانظر، قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها^(١); فمن ذلك يتبيّن اهتمام الإسلام وحرصه على اتخاذ أسباب تقوية الرابطة الزوجية واتباع الخطوات الطبيعية والفطرية لذلك، ومن حرص الإسلام أنه جعل هذا الحق للرجل والمرأة كما أشرنا، فكذلك المرأة تستوضّح ما تريده من الخاطب برؤيته أو سؤال أهلها عنه حتى تتوفر أسباب الرضا والاطمئنان والقبول والموافقة من الطرفين. وقد سالت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن رجلين طلباهما وهما معاوية وأبو جهم فقال لها: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه» ويفيد قوله ﷺ أنهما لا يصلحان لك.

القسم الثاني:

ضمانات بعد عقد الزواج:

من ينظر إلى ما يقدم إلى المحاكم الشرعية من دعاوى الخصومة الزوجية، يعلم علم اليقين أننا في حاجة ماسة إلى إصلاح اجتماعي يبدأ بالعائلة قبل كل شيء. لأن اضطراب الحياة العائلية عامل مهم في اضطراب المجتمع. وبالتالي تأكيد أن المشاكل الزوجية ناشئة عن التقصير في مراعاة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ولو عرف كل منهما ما له وما عليه والتزم بذلك لانعدمت المشاكل تقريباً وحل في البيت الوفاق والوئام.

إن الإسلام وضع لكل من الزوجين حدوداً واضحة يتميز فيها حق كل واحد عن الآخر وهي حقوق متكافئة تؤدي إلى رسوخ المحبة في القلوب وسعادة البيوت وتربية صالحة للأولاد. فالحياة الزوجية شركة رأس مالها الحب في الله، فمنه الانفاق وهو مادة التعامل. وفي ظله يكون الحرص

(١) رواه النسائي جـ ٦ ص ٦ في النكاح، ورواه الترمذى رقم ١٠٨٧ وهو حديث صحيح. وصححه ابن حبان رقم ١٢٣٦ (موارد).

على التزام وصايا الإسلام في الحياة الزوجية.

ونذكر فيما يلي ما على الزوجين من واجبات وما لهما من حقوق:

أولاً: واجبات الزوجة أو حقوق الزوج:

١- طاعة الزوج: وتكون في معروف ولا طاعة له عليها في معصية الخالق. وإن طاعة الزوجة لزوجها تحببها إليه وترفع عنده منزلتها وتتجعل في البيت السعادة وينعم في ظلها جميع الأفراد في الأسرة. ويصيبها الأجر عند الله.

روي عن أسماء^(١) بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنهم أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، إن الله بعثك للرجال والنساء، فآمنا بك وصدقناك، وإننا عشر النساء محصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وأنتم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى وشهاد الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم أفما نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟

فقال النبي ﷺ: «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك - أي أجر المجاهدين في سبيل الله - وقليل منك من يفعله»^(٢).

وصدق رسول الله ﷺ أن طاعة المرأة لزوجها نوع من الجهاد، إنه جهاد النفس والهوى وإخضاع ذلك كله لمصلحة الأسرة وسعادة أفرادها ومن ذلك القبيل قوله ﷺ:

(١) هي أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء. بايعت رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة وأخذت عن رسول الله ﷺ الحديث وتخرج عليها كثير من التابعين وعمرت طويلاً بعد رسول الله وشهدت غزوة اليرموك. الإصابة في تميز الصحابة ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) الإصابة في تميز الصحابة ج ١ ص ٤٠٧.

«إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(١).

٢- احترام مشاعر الزوج:

يجب على الزوجة مراعاة مشاعر زوجها ومشاركته في أحاسيسه فلا تتكلم مع الآخرين، وتحفظه في غيابه، وتبتعد عن كل ما يؤذيه، وما أجمل عبارة الغزالي^(٢) في هذه النقطة إذ يقول:

«وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيره على نفسها وبعلها. ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط في حضوره، ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال»^(٣) جاء في حديث عن رسول الله ﷺ: لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من العور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»^(٤).

ولا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج ولا تبدى زينتها للأجانب، ليطمئن قلبها إليها، ومن أدب القرآن قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ»^(٥).

٣- خدمة الزوج والبيت: هذا من حق الزوج على زوجته ونظافة البيت وحسن منظر الزوجة، عنوان على حرص المرأة وحبها لبيتها. أوصت أم بنتها فقالت:

(١) حديث حسن أو صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة كما في الترغيب ج ٣ ص ٧٣.

(٢) أبو حامد محمد بن أحمد بن أحمد الغزالي الطوسي. صاحب المؤلفات الجليلة. ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٥٠هـ، كان متصوفاً ومات وصحيح البخاري على صدره. فيدل على أنه رجع للحديث عن الفلسفة، الناج المكمل ص ٣٨٨.

(٣) إحياء علوم الدين ج ٧ ص ٨٦.

(٤) أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٢٠٨ وقال حسن غريب، أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٦٢١.

(٥) التور: ٣١.

«يا ابنتي: الرجل إن لم يكن مسروراً من حسن إدارة منزله وراحة أفراد أسرته. وكان سبب ذلك جهل امرأته، فلا بد أن ينفر منها ويهرب عنها، مهما يكن بفواده من الحب لها والميل إليها».

شرف المرأة يا ابنتي: هو أن تقوم بواجباتها النسائية وأمورها المنزليّة ولا تترك زوجها يفكر في غيرها، أو يطلب سواها لراحته وترتيب منزله»^(١).

٤- حفظ أمواله: فعلى الزوجة أن تحرص على حفظ أموال زوجها لأن كثيراً ما يكون إهمال المرأة في حفظ مال زوجها سبباً للنفقة والشقاق وللهذا جاء في الحديث:

«والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(٢).

٥- التزين للزوج: وهذا ما يوجب حبه لها وارتياده إليها، ولا يكون التجميل إلا للزوج، وهو من حقه فقط، وما أرقى خلال المرأة: إذا أحست بحضور زوجها، استعدت للقاء بأحسن المظاهر من نظافة ثياب وطلافة وجه وبسمة ثغر. وما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه إلا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية^(٣).

٦- أن لا تحمل زوجها ما لا طاقة له به من نفقة ومصاريف، ولكن تعينه على الاقتصاد وبناء البيت، وما أحسن المرأة القانعة التي تجتنب الحرام، وقد كان نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها: إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار^(٤).

وقد اجتمع مرة نساء النبي ﷺ تذكرون ما هن عليه من خشونة العيش وضيق الحال، فأجمعن أن يطلبن من الرسول ﷺ التوسيع عليهم فاحزن ذلك رسول الله ﷺ، وهجرهن شهراً لا يكلمهن حتى نزل قوله تعالى:

(١) المرأة في التصور الإسلامي ص ٧٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) انظر سعادة الزوجين علي فكري ج ٢ ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَهَا فَنَعَالِمْ
أَمْتَغَكَنَ وَأَسْرِخَكَنَ سَرَّاً حِيلَا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتَنَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْهُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

«فَخَيْرُهُنَّ بَنِيَّةٌ فَاخْتَرُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»^(٢).

هكذا ينبغي لكل زوجة أن تختار زوجها والبقاء معه على الدنيا
ومتعتها.

قال أبو حامد الغزالى مجملًا هذه المعانى:

«وَأَهْمَ حُقُوقُ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ أَمْرَانٌ:

أَحدهما: الصيانة والستر. والأخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة
والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً»^(٣).

إن المرأة التي تلتزم بهذه الواجبات وغيرها مما بينه الإسلام تبقى مع زوجها في سعادة ووثام ومحبة ومودة وسكنية. وتكون بعيدة عن المشاكل التي تؤدي إلى النشوز والشقاق ثم الخلع أو الطلاق.

ثانياً: واجبات الزوج أو حقوق الزوجة:

لم يجب للمرأة من الحقوق في غير المحيط الإسلامي، إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، بعد أن نمت النهضة الصناعية في أوروبا، فأوجدت مع توسعها أسلوبًا جديداً للحياة أجبرت المرأة على الخروج إلى المصانع لأجل العمل، فكانت الحاجة إلى عملها أكبر دافع لمطالبتها بما سمي فيما بعد - حقوق المرأة - ومع هذه النهضة، كان هناك انتفاح على الثقافة الإسلامية - ولو بصورة مشوهة - ورغم ذلك رأت المرأة الغربية صورة المرأة في الإسلام، حيث لها مهرها ولها حق الملكية والميراث. وقد تبرز

(١) الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٢) رواه البخاري ج ٨ ص ٣٩٩.

(٣) إحياء علوم الدين ج ٧ ص ٦٨.

في ميادين الحرب أو السياسة. وقد تكون شاعرة وناقدة وعالمة. ولا شك أن هذا لا يتأتى إلا في إطار كبير من الحرية.

ولما كان الغزو الاستعماري للدول الإسلامية بنوعيه: العسكري والفكري، وجدت بتأثير الأخير عملية التحطيم للمجتمعات الإسلامية فكريًا واجتماعياً. وكان من آثاره إظهار روعة النظم الغربية ويشاعة النظم الإسلامية بأساليب مختلفة ومن ذلك: أن المستعمرات الأعداء ادعوا كذباً بأقوالهم بواسطة عملائهم احترام المرأة وإعطاءها فرصة المطالبة بحقوقها بعكس الإسلام الذي أهان المرأة وجعلها نصف الرجل في الامتيازات - حسب أدعائهم - مما ينبعث من المجتمعات الإسلامية على أثر ذلك أصوات وحركات تندى بتحرير المرأة وتقرير حقوقها. وهدفهم من ذلك جرها إلى الرذيلة والفساد. ولدحض افتراءات أولئك الأعداء وبياناتهم بين المجتمع الإسلامي نذكر بعض ما أوجبه الإسلام على الزوج لزوجته من الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أولاً: الحقوق المادية:

وتشمل حقوقاً عديدة أهمها:

الحق الأول: أن يعطيها مهرها كاملاً لا نقص فيه فقد قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا رَجُلٌ تَزُوْجُ امْرَأَةً عَلَىٰ مَا قَلَ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ»^(١).

وأخرج البيهقي أنه قال ﷺ: «مَنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ تَزُوْجُ امْرَأَةً فَلَمَا قَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ طَلَقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا»^(٢).

من هنا يتبيّن اهتمام الإسلام بالمرأة وحياطته لها في إعطائها حقها.

الحق الثاني: النفقة عليها.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

(٢) أخرجه البيهقي.

فيجب على الزوج أن ينفق عليها بالمعروف، وهو في حدود المسكن واللباس والطعام، مما هو لائق وصالح في حدود الاعتدال. وتقصير الزوج المعتمد في هذه الحقوق سبب كبير من أسباب انحراف الزوجة وتقصيرها في حقوقه هي الأخرى وبالتالي يؤدي إلى أن تطلب الخلع أو بطلتها الرجل.

قال ﷺ: «حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١).
وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢).

ثانياً: الحقوق الأدبية:

الحق الأول: التعليم والإرشاد:

ومن واجبات الزوجة على زوجها أن يرشدها إلى التعاليم الإسلامية لتأخذ بأسباب السعادة وتعرف كيف تربى أولادها وتبني بيتها وهذا هو ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسُكُو وَأَهْلِكُو نَارًا»^(٣) قال الذهبي: أي أدبوهم وعلموهم وأمرؤهم بطاعة الله، وانهواهم عن معصيته، كما يجب ذلك في حق أنفسكم^(٤).

الحق الثاني: الغيرة عليها:

على الزوج أن يغار على زوجته فلا يعرضها للشبهة، ولا يتسامل معها

(١) رواه الترمذى ج ٢ ص ٢٠٤ وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن القيم في الزاد ج ٤ ص ٤٦.

(٢) رواه مسلم ج ٢ ص ٦٩٢.

(٣) التحرير: ٦.

(٤) انظر الكبار للذهبي ص ١٣٨ مكتبة الثقاقة بيروت.
الذهبي: هو محمد بن أحمد بن قاسم الحافظ الكبير ولد سنة ٦٧٣ هـ. كان محدثاً ومؤرخاً وله مصنفات كثيرة منها: الميزان، تاريخ الإسلام، وتوفي سنة (٧٤٨) هـ. التاج المكمل ص ٤١١.

فيما يعرض الأسرة للألسنة السوء قال الرسول ﷺ «أتعجبون من غيره سعد^(١)
- أحد صحابه - أنا والله أغير منه، والله أغير مني»^(٢).

الحق الثالث: المداعبة والملاطفة:

من حق الزوجة أن ينبعض لها الزوج فيبتسם عند لقاءها، ويستمع إلى حديثها ويمارحها ويلاعبها تطبيباً لقلبها وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح مع زوجاته بما يدخل السرور إلى قلوبهن.

فقد روي أنه كان ﷺ يسابق عائشة في العدو، فسبقته وسبقها في بعض الأيام بعد ذلك، فقال ﷺ «هذه بتلك»^(٣) وكان ﷺ يريها اللعب في باحة المسجد فيضع كفه على الباب ويمد يده فتضيع وجهها على كتفه^(٤).

ومن هنا قال ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً وخيارهم لأهله»^(٥).

وما أكثر ما تحدث المشاكل العائلية نتيجة لتطرف الرجل في الميل إلى إداهن دون الأخرى، فيهضم حقوقها مما يؤدي إلى المطالبة بها والإنصاف لها فتجر الرجل إلى قاعات المحاكم وتتنفسح سمعة الأسرة وتكتشف أسرارها وأخيراً تتمزق بتفرق الزوجين.



(١) سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة بن وليد بن حارثة الأنباري الخزرجي أحد النقباء، وأحد الأجواد، شهد بدرأ، مات بأرض الشام في سنة ١٥ هـ. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) رواه البخاري ج ١٢ ص ١٥٤.

(٣) رواه أبو داود ج ١ ص ٤٠٣، النسائي ج ٢ ص ٧٤ بسنده صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترمذى ج ٢ ص ٢٠٤، حديث حسن صحيح.

حقوق مشتركة

١- حسن المعاشرة:

قال تعالى: «وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوْهُنَّ فَعَسَيْهِ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١).

يجب على كل من الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف ويتحمل كل منهما أذى الآخر فليس أحد معصوماً. وكلمة (عسى) المذكورة في الآية للرجاء يجعل الأمل في الصبر على المشاكل الزوجية موضع رضا الله وجاء في الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً»^(٢).

وروي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً. وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف يكون حالي؟ وخرج عمر فرأه مولياً عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي، واستطالتها

(١) النساء: ١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٨، أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٢٠٤ وقال: حديث حسن صحيح.

عليه، فسمعت زوجتك كذلك، فرجعت وقلت: إن كان هذا حال عمر أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالى؟ فقال عمر: يا أخي: ابني احتملتها لحقوق لها على، إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزى، غسالة لثيابي، مرضعة لأولادى، وليس ذلك كله بواجب عليها. فقال الرجل، يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة.

إن حسن المعاشرة الزوجية كفيل بالقضاء على الخلافات الزوجية وتحويل الأسرة إلى جنة عاجلة ينعم في ظلالها الوارفة جميع أفراد الأسرة، وما أجمل كلام أبي الدرداء^(١) لزوجته في هذا المجال إذ يقول لها: «إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتني غضبني رضيتك، وإن لم نصطحب، وأي مصاب وهم إذا عمّ يخف وقنه»^(٢).

٢- الشعور بالمسؤولية:

إن الحياة الزوجية تستوجب الشعور بالمسؤولية وتقتضى هذه المسؤولية أن يرعى كل من الزوجين صاحبه ويرعى حقوق الآخر عليه وينفذ ما عليه من الواجبات تجاه الآخر.

وبذلك تكون حياتهما الزوجية سعادة كلها تغمرها المودة والمحبة والطمأنينة، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم»^(٣).

فمن منطلق الشعور بالمسؤولية لا بد لهما من التناصح فيما بينهما،

(١) أبو الدرداء: عويمر بن زيد الانصاري، ويقال له: حكيم الأمة، وشهد أحداً مع رسول الله ﷺ وحفظ القرآن، وكان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقيرهم وقاضيهم وحفظ الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ: تذكرة الحفاظ ص ٢٤.

(٢) المرأة المسلمة، وهي سليمان غاوي، ص ١٥٦.

(٣) متفق عليه.

ويتعاونا على البر والتقوى والخير والمصلحة المشتركة ويكون التشاور فيما بينهما سبيلهما في حياتهما الزوجية.

٣- مراعاة حدود الله وأوامره:


إن جمعهما ليقىما شرعاً وينفذوا أمره سبحانه وتعالى ويعمراً حياتهما بالتقوى ويكونا أسرة مسلمة، فمن هنا وجب عليهما أن يتفقها في دين الله وينفذما ما أوجبه الإسلام عليهما من تكاليف وواجبات والتزام بالأخلاق والأدب، وكذلك يجب عليهما معرفة أحكام الله في الحلال والحرام فيما بينهما من أمور حياتية عملية يمارسونها يومياً.

ولتيسير حصول ذلك ينبغي أن يعطوا من وقتهم للمطالعة في الكتب والوقوف على التجارب الحياتية وبعض ما يعين في الحياة الزوجية من علوم التربية والنفس والمجتمع وغير ذلك.

ومن ذلك أيضاً محاولة التوافق الفكري بينهما والاهتمام المشترك بأمور الحياة والأمة.



المبحث الخامس الخلافات الزوجية



لقد عالج الإسلام المشاكل التي تعرض للزوجين في زواجهما فوجههما إلى الصبر والتحمل لأن كثيراً ما تسيطر الكراهة على أحدهما لصاحبها لصفة - لا تعجبه فيه بسبب خلقي أو غير ذلك مما لا يخل بالدين، هذا في الوقت الذي يغمض البصر عن الخير الكثير، وفي ذلك قال الرسول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»^(١) وكم من رجل يمل امرأته ويكرهها ثم يرزقها الله منها أولاًأ نجاء أو تظهر فيها مزايا لا توجد في مثيلاتها فيكون لها احترام عنده وينمو في قلبه حبها. فعلى الزوج أن يتذكر في أمره ويتمهل كثيراً قبل أن تسيطر عليه عوامل الكراهة، ويجب عليه أن يعلم أنه لا يخلو كذلك من عيوب تصرير عليها زوجته، وكان من حقها أن لا تصبر هي الأخرى على عيوبه مثله.

بناء على ما سبق يجب النظر في علاج الخلافات الزوجية لسبب النشوز حتى نستطيع علاجه.

فإذا كان النشوز من قبل الزوج: فإن الإسلام قد وجه المرأة إلى علاج ما قد يظهر من الزوج من نشوز وذلك بأن تتنازل له عن بعض حقوقها في المبيت أو في النفقة^(٢). قال تعالى:

(١) رواه مسلم ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٠٤.

﴿وَإِنْ أَتَرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ حَيْثُ أَبْغَاهُمْ﴾^(١). «وهذا هو الذي فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أحسست أن النبي ﷺ يميل إلى عائشة وخشيته من الطلاق، فصالحته ﷺ على أن تبقى له زوجة وتتنازل عن ليلتها في المبيت لعائشة»^(٢).

وأما إذا كان النشوذ من قبل الزوج، فعلى الزوج إذا أراد أن يعالج ذلك اتباع ما بيته الآية:

﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شَوْهِنَ فَعُطْهُنَ رَأْفَجُرُونَ فِي الْمَسَاجِعِ وَأَصْرِيُونَ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سِيلًا﴾^(٣).

١- الوعظ: وهو بترغيبها في طاعة الزوج وبيان ثواب ذلك في الكتاب والسنّة، أما إذا لم تفده هذه الوسيلة فله أن ينتقل إلى الأخرى.

٢- الهجر: ويكون بأن يدير ظهره لزوجته في الفراش إشعاراً لها بأنه غاضب عليها ولا يكون هجره بترك المضجع فهذا لم تفده الآية الكريمة، وإذا لم يجد الهجر نفعاً فله استعمال الوسيلة الأخرى.

٣- الضرب: ويجب أن يكون غير مبرح لأنه للتأديب لا للانتقام ولا يلجم إلية الزوج إلا عندما لا ينفع ما سبقه^(٤).

وروي عن ابن عباس أنه قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإن قد أحل الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر عظمها. فإن أقبلت

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) انظر ابن كثير ج ١ ص ٥٦٢.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) يعطف بالواو الآية ليوحى أن الأمر على الترتيب في بعض النساء. ويوحى اختيارها دون حرف الفاء الدال على حتمية الترتيب بأن الأمر في بعض النساء لبيان تنوع وسائل العلاج. والله أعلم.

أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٤٠، وانظر: روانع البيان للصابوني.

وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية، يعني إذا طلب الزوج بذل مال للزوج لقاء طلاقها وهو الخلع^(١). وأما إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكن، وتعد الاصلاح بينهما في محيط الأسرة، فيلجأ إلى التحكيم لخصم النزاع.

قال تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا» **٢٥**.

قال ابن كثير ما مختصره: ^(٣) «فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعد وسائل العلاج المذكورة بعث الحاكم ثقة من أهل الزوج، وثقة من أهل الزوجة ليجتمعوا فينظر في أمرهما ويفعلا ما فيه الخير والمصلحة من تفريق أو توفيق» ^(٤).

هذه هي وسائل الشريعة الإسلامية في علاج مشكلات الأسرة، وهي وسائل تكفل للأسرة مكانتها وسمعتها وحفظ أسرارها وحصر الخلاف في دائرة ضيقة. فإن كان التوفيق والإصلاح فيها ونعمت. وإلا فالفرق

(١) روح المعاني للألوسي ج ٥ ص ٢٦، تفسير آيات الأحكام ابن العربي ج ١ ص ٤٢٠.

(٢) النساء: ٣٥. قال ابن كثير في الآية: «إِنْ أَتَرَاهُ خَاتَمٌ مِّنْ بَعْدِهِمْ نُشُرًا أَوْ يُغَارِّصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَحًا وَالصَّلَحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْثُوشُ اللَّهُ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَصْنَعُونَ شَهِيدًا **٢٦**» إذا كان النفور من الزوج. وفي الآية: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُوكَ قُطُوفُكُمْ وَأَغْبَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْزَلُوهُنَّ فَلَمْ أَمْهَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِنَّ كَبِيرًا» إذا أن النفور من الزوجة.


وفي الآية: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا» **٢٦** إذا كان النفور من الزوجين.

(٣) ابن كثير: هو عماد الدين بن إسماعيل بن عمر، برع في الفقه والتفسير وال نحو وأمعن النظر في الرجال والعلل ومن مشايخه ابن تيمية ومات سنة ٧٧٤هـ.

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٢١.

بالمعرف بغير بدل أو ببدل وهو المعروف بالخلع وهو موضوع البحث
نفصله فيما يأتي :

المبحث السادس الصلح أو العلاج الأخير



الصلح كما يقول هو سيد الأحكام في الشريعة الإسلامية إلا ما كان يحرم حلالاً أو يحل حراماً. وندب الإسلام الناس إليه في جميع ما يتعلق بأمورهم في مختلف المجالات.

أما فيما يخص الخلافات الزوجية التي تحدث بين الزوجين فإن الإسلام اهتم بها وأولى هذا الجانب كل عناية. وجعل الصلح واجباً لا مفر عنه كخطوة أولى في طريق أي حل أو علاج آخر.

حتى في حالة حدوث الطلاق فإن الإسلام يأمر بالصلح. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:

﴿الطلق مرتان فإمساكاً يُعْرَفُ أَن تَشْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

لقد وضع الإسلام أسمى الأحكام والتوجيهات في الزواج والطلاق حتى أصبحت من مصادر التشريع عند الملل والأمم الأخرى البعيدة عن الإسلام.

والصلح أو الحل في الخلافات الزوجية يكون على مرحلتين:
الأولى: صلح أو علاج يقوم به الزوجان بعيداً عن التدخلات الخارجية

(١) سورة البقرة: ٢٢٩

وذلك لأجل الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية وقدسيتها قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُرًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(١).

والحكمة من هذا الصلح هي منح الزوجين الفرصة إلى مراجعة النفس والعودة إلى الصواب قبل تدخل المعرضين والحاقدين وتخرج الأمور عن السيطرة.

المرحلة الثانية: علاج أو صلح علني يخرج الحكم فيه عن سيطرة الزوجين وتكون الكلمة فيه للحاكم أو القاضي أو أهل الحل والعقد أو جماعة من العلاء.

وهذه المرحلة تدل على استفحال الأمور وتعقد أسباب الخلاف عجز فيها الزوجان عن العلاج أو الصلح.

قال تعالى :

﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَاعْثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا﴾^(٢).

والتحكيم المقصود في الآية بالنسبة للخلافات الزوجية هو: الحث على الإصلاح وليس تحكيمًا بمعناه الشرعي الدقيق.

فالحكمان قبل أن يحكمما بشيء يجب أن يستعرضا كل أسباب الخلافات القائمة ليتسنى دراستها بجدية وبعد ذلك يبتنان بالصلح بينهما فيما كان.

وإذا تعذر الوفاق أو العلاج بعد هذه المحاولات المتنوعة والمراحل المختلفة؛ فيكون آخر الدواء الكي وهو الطلاق الذي هو أبغض الحال وسوءاً كان بعوض وهو الخلع أم دون عوض. ورغم أنه علاج صعب وفيه

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥.

مراة ولكنه لا بد منه ولا شك في وجود حكمة جليلة في تشرعه رغم قساوته. لذلك كان آخر خطوة يلجأ إليها الزوجان المتخاصمان أو أحدهما عندما لا تفي كل الحلول وتنعدم جميع الحيل والوسائل في ديمومة أو استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وكما أن طلاق المرأة بيد الرجل كذلك أعطى الإسلام للزوجة كل الحق أن ترفض زوجها فتطلب الطلاق أو تخليع خلعاً، وكل هذه الأمور لم تهملها الشريعة الإسلامية بل جعلت لها أحكاماً شرعية يخضع لها الزوجان كما يجب على الحكام في الخلافات الزوجية أو القضاة أن يتقيدوا بها كذلك. والله تعالى بعد ذلك يغنى كل واحد منهمما من توفيقه وتيسيره لحياته الجديدة كما قال تعالى:

﴿وَإِن يَنْفَرُّا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ﴾^(١).

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

الباب الأول

حقيقة الخلع ومشروعيته وطلبه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

الفصل الثاني: طلب الخلع

الفصل الأول

حقيقة الخلع ومشروعيته

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الخلع.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع.


المبحث الثالث: حكم مشروعية الخلع.

المبحث الرابع: حكم الخلع التكليفي.



المبحث الأول

تعريف الخلع



أولاً: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة:

الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد. وهو مزايلاً الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعاً. وخلع الوالي يخلع خلعاً. وخلعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع^(١).

والخلع: النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه، أي أزاله^(٢) وفي حديث كعب بن مالك^(٣) رضي الله عنه: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة»^(٤) أي أتجرد.

وفي الحديث: «من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له»^(٥) أي نزع يداً.

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) لسان العرب ابن منظور ج ٨ ص ٧٦.

(٣) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي شهد بدرأ وهو من الثلاثة الذين تخلعوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم. وكان شاعراً دافع عن رسول الله ﷺ بشعره وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة ومات سنة (٥٠) هـ. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٤٠.

(٤) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٣٨٦.

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٨.

وقد ورد على كلمة الخلع بضم الخاء إشكال حيث قد جاءت مخالفة للقياس إذ يجب أن تكون بفتح الخاء فقد قال ابن مالك:^(١)

فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد رداً^(٢)

وقد أجاب ابن منظور^(٣) في اللسان عن هذا الإشكال بأن الخلع بالضم اسم وليس بمصدر. أما المصدر فالفتح^(٤):

ويرد على هذا الجواب أن اسم المصدر هو «ما نقصت حروفه عن حروف فعله»^(٥). وهنا لم تنقص حروف الاسم عن حروف فعله.

فالاسم: هو خلع. والفعل هو خلع.

وقد أجاب فريق من العلماء عن إشكال ضم أول الخلع خلافاً للقياس بأنه مصدر ضم أوله للتفرقة بين الإزالة الحسية والمعنوية. فالفتح تستعمل في الإزالة الحسية وبالضم تستعمل في الإزالة المعنوية^(٦).

وذهب آخرون من علماء اللغة إلى أن الخلع بالضم هو مصدر سماعي وليس اسمأ للمصدر (خلع) وله في اللغة شواهد كثيرة منها: رضا. شكر. سخط. وهذا هو الذي عبر عنه ابن مالك في ألفيته:

وما يجيء مخالفأ لما مضى فبابه النقل كسخط ورضا^(٧)

(١) ابن مالك: هو الإمام الحجة الثبت أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) التاج المكلل ص ١٧٣.

(٢) شرح ابن عقيل ج ٢ ص ٥١.

(٣) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري جمال الدين أبو الفضل ولد سنة (٦٣٠هـ) وكان يحب اختصار الكتب المطولة فاختصر الأغاني والذخيرة وتوفي سنة (٧١١هـ). انظر ترجمته في الأعلام ج ٣ ص ٢٥٧.

(٤) انظر لسان العرب ج ٨ ص ٧٧.

(٥) شرح ابن عقيل ج ٢ ص ٥٢.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٣٩٥ - سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٦٦.

(٧) شرح بن عقيل ج ٢ ص ٥٢.

يعني ما جاء مخالفًا للقياس من باب السمع^(١).

وأخيراً فالرأي الأولى بالأعتبار، هو ما ذهب إليه العلامة ابن حجر العسقلاني^(٢)، من أن الخلع بالضم تستعمل في الإزالة المعنوية، وبالفتح في الإزالة الحسية. والله أعلم بالصواب.

تعريف الخلع شرعاً: عرفة الفقهاء بتعريفات كثيرة سنعرض كلّ منها على حدة:

أولاً: تعريف الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الخلع بأنه: «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها - الزوجة - بلحظة الخلع أو ما في معناه»^(٣). وقد خرج بقوله «ملك النكاح»، الخلع في النكاح الفاسد، وبعد البيونة والردة.

وخرج بقوله «المتوقفة على قبولها»، ما لو قال لها: خلعتك وهو ينوي الطلاق، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحقوق.
وخرج بقوله «بلحظة الخلع» الطلاق على مال.

وزاد قوله «أو ما في معناه» ليدخل لفظ المبارأة أو المفارقة والمباينة فكلها من ألفاظ الخلع.

وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعياً، لكون ملك النكاح مازال باقياً عند المطلقة رجعياً^(٤).

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ج ١٨٥

الصحاح للجوهري ج ١ ص ٣٦٤

القاموس المعحيط للفيروزآبادي ج ٣ ص ١٨

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي الكناني بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلمه ورجاله، صاحب المصنفات القيمة. أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري وتهذيب التهذيب توفي سنة ٨٥٢هـ، البدار الطالع: للشوكاني ج ١ ص ٨٧

(٣) البحر الرائق ابن نجيم ج ٤ ص ٧٧

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٣٩

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف الدردير^(١) الخلع بأنه «الطلاق بعوض أو بلفظه»^(٢) قوله «طلاق» شمل الطلاق بألفاظه الصريحة والكتائية.

وقوله «بعوض» أي مقابل عوض مالي.

وقوله «أو بلفظه» أي الخلع أو ما في معناه.

وخرج بقوله «الطلاق بعوض»، الطلاق بدون عوض وبلغ الخلع، وعلى هذا فالخلع عندهم نوعان:

١ - ما كان في نظير عوض.

٢ - ما كان بلفظ الخلع وبدون عوض^(٣).

ولا فرق عندهم بين الخلع والطلاق على مال.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يقول ابن شهاب الدين الرملي^(٤) في تعريف الخلع: «هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج»^(٥) قوله (فرقة) أي بلفظ طلاق سواء كان صريحاً أو كناية.

قوله (أو خلع) المراد به لفظه وما في معناه كالمبرأة والمفاداة. قوله (بعوض) قيد أول، لأن الفرقة إذا خلت من العوض كان طلاقاً رجعياً.

(١) الدردير: أحمد بن محمد العدوى أبو البركات فقيه فاضل من فقهاء المالكية المتأخرين ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وفتح القدير في شرح مختصر خليل. الأعلام ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٤ ص ٥١٨.

(٣) انظر: حاشية العدوى على هامش شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٢ - البهجة للتسولي ج ٤ ص ٣١٧ - شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٢.

(٤) ابن شهاب الدين الرملي: هو شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنباري المشهور بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٩٣ - كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ٤٩.

وقوله «الجهة الزوج» قيد ثان لأن العوض إنما يكون للزوج أو لسيده، وقوله «مقصود» أي ذو منفعة تقصد منه ولو كمنفعة تعليم القرآن، وخرج بهذا القيد الأعواض التي لا منفعة فيها مقصودة كالحشرات الضارة مثلاً^(١).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة الخلع بأنه: «فرق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة»^(٢)

يعني فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه منها زوجها بالفاظ معينة وهي قسمان :

١- صريحة في الخلع: كالمفادة والخلع والفسخ.

٢- كناية في الخلع: المبارأة والمباهنة والمفارقة^(٣).

ومقتضى التعريف أن الخلع لا يكون عندهم إلا بعوض، وهو رواية عن أحمد^(٤) ويفرقون بين الخلع والطلاق على مال.

مراجع

(١) انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٢٨٧، شرح البهجة - ذكريا الأنصاري ج ٢ ص ٢٦٦، حاشية الباجوري ج ٢ ص ١٤١ - إعانة الطالبين للسيد البكري ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ١٠٧، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٧، المحرر لأبي البركات ج ٢ ص ٤٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧.

(٤) أحمد بن حنبل: هو الإمام الشهير صاحب المذهب - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. ينتهي نسبه إلى عدنان. توفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد ودفن في مقبرة باب حرب، الأعلام ج ١ ص ٨٥.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والشرعى

إذا نظرنا إلى ما سبق يتبيّن أن هناك صلة قوية بين التعريفين: اللغوي والشرعى، فعندما يقال: خالع امرأته خلعاً فاختلعت فهي خالع، وخالعته، يعني افتدت منه بمالها لزيتها عن نفسه، وسميت هذه الفرقة خلعاً من نزع اللباس في قوله تعالى: «هُنَّ لِيَامٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامٌ لَهُنَّ»^(١) فجعل سبحانه وتعالى النساء لباساً للرجل والرجال لباساً للنساء لقوة العلاقة بينهما، من ستر أحدهما للأخر وإعفافه له، ولأن كلاً منها قد التبس بمودة الآخر ومحبته، ففي الآية استعارة^(٢) تصريحية، فقد شبّه الساتر المعنوي بالساتر الحسي، واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبّه وهو أحد الزوجين^(٣).

وعلى هذا لما كان معنى الخلع اللغوي هو الإزالة والنزع، والاصطلاحى هو «إزالة ملك النكاح ببدل تبذهل المرأة لزوجها». كان بين المعنيين علاقة العموم^(٤)

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الاستعارة التصريحية: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من بين كقولك لقيت أسدًا. وأنت تعني به الرجل الشجاع. وإذا ذكر المشبه به مع ذكر القريئة يسمى استعارة تصريحية نحو: لقيت أسدًا في الحمام، التعريفات للجرجاني ص ١٥.

(٣) بغية السالك إلى أقرب المسالك: ج ١ ص ٤٠٩.

(٤) العام: هو كل لفظ ينتمي جمعاً سواء كان باللفظ مثل: رجال. أو بالمعنى مثل: من. ما. قوم. أنس. أصول البذدوى ج ١ ص ٣١.

والخصوص (١). فكل خلع بالمعنى الاصطلاحي هو خلع بالمعنى اللغوي ولا عكس لأن الأخض دائمًا يستلزم معنى الأعم.

ويقول ابن حجر العسقلاني (٢) في مسألة العلاقة بين التعريفين:

«الخلع بالضم: هو فراق الزوجة على مال، وهو مأخوذ من خلع الشياب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، فضم مصدره، تفرقة بين الحسي والمعنوي» (٣).

نستنتج مما سبق من تعريفات الخلع في المذاهب الأربع ما يلي:

١- أن يكون ملك المتعة الزوجية قائماً، حتى يمكن إزالته، وأن لا يكون النكاح فاسداً، فلا خلع فيه، لأنه لا يفيد ملك المتعة.

٢- أن يكون الفراق بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض مالي وهذا عند الحنفية. أما عند الشافعية فكل فرقة نظير عوض خلع، بأي لفظ كانت، فالمدار عندهم في تحقق الخلع على وجود العوض. والمالكية وافقوا الشافعية فيما إذا وقع الفراق بغير لفظ الخلع أو ما في معناه. أما إذا كان بلفظ الخلع فلا يشترط وجود العوض، فيقع الخلع عندهم بلفظ الخلع مطلقاً سواء ذكر العوض أم لم يذكر.

٣- لا بد لتحقيق الخلع من رضاء الزوجين لأنه ليس إسقاطاً محضاً كما هو في الطلاق المجرد، ولكن الخلع فيه معنى المعاوضة، والمختار عندي هو تعريف الحنفية لما ذكرنا عنهم، والله أعلم.

مَلْكُ الْمَتَعَةِ

(١) الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. فإذا أريد خصوصي الجنس قيل: إنسان وإذا أريد خصوص النوع قيل: رجل.

(٢) انظر: نفس المصدر.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٩٥

المبحث الثاني أدلة مشروعية الخلع

الخلع ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع:

أما الكتاب فقد ورد فيه آيات تثبت مشروعية الخلع وهي:

١- قوله تعالى: «أَلَطَّافُ مَرْتَابٌ فَإِنْسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَذُنَّ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا هَاتَتِمُوْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (١).

(١) البقرة: ٢٢٩.

في الآية فوائد أهمها:

١- ذكر الرازبي أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شناس. وكانت تبغضه فأنت رسول الله ﷺ وقالت: فرق بيني وبينه فإني أبغضه. ولقد رفعت جانب الخباء. فرأيته يجيء في أقوام فكان أنصارهم قامة وأقبهم وجهًا وأشدتهم سوادًا. وإنني أكره الكفر في الإسلام. فقال ثابت: مرحبا فلترد علي الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: نعم وأزيد. فقال ﷺ: لا حديقه فحسب. ثم قال ﷺ لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها، ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

٢- الخوف المذكور في الآية يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الاشتقاق مما يكره وقوعه. ويمكن حمله على الظن. ذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكره في المستقبل. وإطلاق اسم المعلول على =

وجه الدلالة من الآية: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما. مثل بعض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها. ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والشوز إذا تعذر الإصلاح والوفاق، أجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملك عصمتها^(١).

٢- وقال تعالى: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا»^(٢).

وجه الدلالة من الآية: لا يجوز للرجال أن يضاروا بزوجاتهم، حتى يفتدين منهم، إلا إذا أتت بفاحشة من زنا أو مطلق العصيان على خلاف، فحيثند يجوز للرجل مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاها إياه^(٣).

وأما السنة:

فقد ذكر أهل الحديث روايات كثيرة^(٤) في مشروعية الخلع وهي وإن

= العلة مجاز مشهور فلا جرم إذا أطلق على هذا الظن اسم الخوف.

٣- الخطاب في الآية قيل: للحكام. وقيل للأزواج. تفسير الرازبي ج ٦ ص ١٠٠.

(١) انظر تفسير الطبراني ج ٨ ص ١١٠ - ١٣٢.

تفسير القرطبي ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها.

أحكام القرآن للجصاصين: ج ١ ص ١٥١ وما بعدها.

تفسير الخازن ج ١ ص ٤٩٩.

تفسير الرازبي ج ٦ ص ١٠٠.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) انظر المراجع السابقة - وأضواء البيان ج ٣ ص ٢٨٧.

(٤) حديث المختلعة:

١- رواية ابن عباس:

آخرجه البخاري في ج ٧ ص ٦٠ - ٦١، والنمسائي في ج ٦ ص ١٦٩، وابن ماجه في ج ١ ص ٦٣٣.

٢- روتته عمارة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل وعن عائشة: أخرجه أبو داود ج ١ ص ٥١٦.

كانت معظمها تدور حول قضية واحدة وهي: خلع امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها؛ إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث زيادة ألفاظ في بعضها أو اختلاف في سبب شكوكها منه وهي:

١- روى ^(١) البخاري ^(٢) عن عكرمة ^(٣) عن ابن عباس ^(٤) رضي الله عنهما قال: أنت امرأة ثابت ^(٥) بن قيس النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر ^(٦) في الإسلام. فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ:

= ٣- روت الريبع بنت معوذ: أخرجه النسائي ج ٦ ص ١٨٦، ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٤.

٤- رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٤.

٥- رواية سهل بن أبي حمزة: أخرجه: أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣.

٦- أنس: أخرجه الهيثمي في مجمع الروايات ج ٥ ص ٥.

٧- رواية أبو الزبير مرسلاً عند الدارقطني ص ٢٩٧.

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٥٢، النسائي ج ٦ ص ١٦٩.

(٢) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. أبو عبد الله الإمام الحافظ الشهير وله: الجامع الصحيح والتاريخ، وخلق أفعال العباد. شذرات الذهب ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة ومن التابعين الأعلماء. أصله بربرى من أهل المغرب توفي سنة ١٠٤ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) ابن عباس هو عبد الله بن عبد المطلب عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكرثين الستة من الرواية عن النبي ﷺ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٣٣٠.

(٥) ثابت بن قيس بن شناس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس. كان خطيب الأنصار ومن صحابة رسول الله ﷺ، لم يشهد بدرًا وشهد أحداً وبيعة الرضوان. أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) المقصود بالكفر: هو كفر العشير: لأنها تخاف إن بقيت تحت عصمه لا يقيم حدود الله في صحبتها لأنها لا تقدر أن تؤدي واجباتها نحو زوجها وهذا لا يجوز في الإسلام، فخوفاً من ذلك طلبت الفرقة. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٨.

«أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة».

٢- روى ابن عبد البر في الاستيعاب^(١):

إن جميلة بنت أبي سلول كانت عند ثابت بن قيس فنشرت عليه^(٢) فأرسل إليها النبي ﷺ: فقال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً إلا أني كرهت دمامته^(٣).

قال لها: أتدرين الحديقة؟ قالت: نعم. فرد الحديقة، وفرق بينهما.

٣- روى الطبرى^(٤) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر نصها^(٥). فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكى فدعا رسول الله ﷺ ثابتًا فقال: خذ بعض مالها وفارقها. فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها. ففعل^(٦).

(١) الاستيعاب ج ٣ ص ٧٣٢

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر. الحافظ القرطبي أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب - شجرة النور الزكية ص ١١٩.

(٢) نشرت: عصت. الشوز: هو كرامة كل من الزوجين صاحبه.

(٣) الدمامنة: قبح المنظر وصغر الجسم من الدمة بكسر الدال وتشديدها، المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٥٦. ورواه أبو داود ص ٢٢٢ وإسناده حسن، الطبرى: هو محمد بن جرير يزيد أبو جعفر الطبرى الإمام الجليل والمجتهد المطلق وكان أحد الأئمة الأعلام من العلماء. يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله وكان قد جمع العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. له كتب كثيرة منها: التفسير - التاريخ - اختلاف العلماء. وتوفي سنة ٣١٠ هـ. وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٣٢.

(٥) نصها: عظم أعلى الكتف.

(٦) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٥٦ ورواه أبو داود ٢٢٢٨ وإسناده حسن.

٤- روی الحاکم^(١) فی المستدرک عن عکرمة أنه قال:

كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله^(٢) بن أبي: أنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسه ورأسي شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدتهم سواداً وأقصرهم قامة وأتبخthem وجهها، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت علي حديقتي، قال ﷺ: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

(١) المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٢١٠

الحاکم: هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدویه بن نعیم الضبی الطھمانی النیسابوری یعرف بابن البیع صاحب المستدرک وعلوم الحديث ومناقب الشافعی. ولد سنة ٣٢١ھ سمع من ألهی شیخ وكان إمام عصره في الحديث وتوفي سنة ٤٤٠ھ. طبقات الحفاظ للسیوطی ص ٤١٠.

(٢) الاختلاف حول نسبة امرأة ثابت واسمها: من خلال استعراض الروایات السابقة ظهر خلاف حول نسبة امرأة ثابت بن قیس واسمها.

قال بعضهم: هي بنت سلول.

وقال آخرون: هي بنت عبد الله بن أبي.

وقال آخرون: هي بنت عبد الله بن أبي سلول.

وقال آخرون هي: بنت أبي.

ورجح النووی وابن الأثیر وابن حجر: إنها جميلة أخت عبد الله لكن نسب أخوها إلى أبيه أبي كما نسبت هي إلى جدتها سلول، وكذلك وقع خلاف حول اسمها:

قال بعضهم: هي جميلة.

وقال آخرون: هي سهلة.

قال ابن حجر: الذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصححة الطريقين واختلاف السیاقین أي خبر حبیبة بنت سهل وجميلة بنت عبد الله بن أبي.

انظر المراجع الآتية:

١- طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٦

٢- فتح الباری ج ١١ ص ٣١٧

٣- نیل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٨

٤- عمدة القاری ج ٢٠ ص ٢٦١

(١) الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع وما شد إلا بكر بن عبد الله^(٢)
المزنى فإنه مردود بالكتاب والستة.

قال العيني: ^(٣) «أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزنني».

ثم نقل عن ابن عبد البر قوله في الكلام حول ما ذهب إليه المزنی فقال: «هذا خلاف السيدة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبیبة بنت سهل، وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاج والعراق والشام».

قال مالك: ^(٤)«لم أزل أسمع ذلك - أي الخلع - من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا» ^(٥).

(١) الإجماع: هو اتفاق المجتهدین من هذه الأمة في عصر غير العصر النبوی على أمر من الأمور. للدؤلیي المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٩.

(٢) بكر بن عبد الله المزنبي: هو أبو عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنبي البصري من التابعين ومن كبار فقائهم، روى عنه قتادة وتوفي سنة ١٠٦هـ. طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٥٢.

وقد التبس على بعض العلماء فتوهم أن المزنی هذا هو صاحب الإمام الشافعی والحقيقة هو غيره. فإن المزنی الشافعی هو: أبو إبراهیم إسماعیل بن يحیی المزنی المصری توفي سنة ٢٦٤ھ.

(٣) عمدة القاري ج ٢٠ ص ٢٦٠

العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ولد سنة ٧٦٢هـ وحفظ كتاباً في فنون كثيرة. شرح صحيح البخاري وكان معاصرًا لابن حجر العسقلاني وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ. الناج المكمل ص ٤٧٠.

(٤) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبхи إمام دار الهجرة وجمع بين الفقه والحديث والرأي ولا يفتني ومالك في المدينة وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ وله الكتاب المشهور (الموطأ) روي له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩ هـ الدبياج المذهب ج ١ ص ٦٢

(٥) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٠

وقال ابن قدامة^(١) في الخلع: «وهو قول عمر وعثمان... ولم نجد لهم في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعاً»^(٢).

وقال ابن حجر: «وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور»^(٣).

فقد ذكر الطبرى عن عقبة بن أبي الصهباء أنه قال: ^(٤) سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل ت يريد امرأته منه الخلع، فقال: لا يحل له أن يأخذ شيئاً. قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَاثُهُمْ»^(٥). قال: هذه نسخت. قلت: فأنا حفظت؟ قال: حفظت في سورة النساء في قول الله تعالى: «وَإِنَّ أَرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ رَّوْجٍ وَمَاتَتْهُنَّ إِخْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْنُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنْتَنَا وَإِنَّمَا مُهِينًا»^(٦).

٢٠

(١) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام وكان ثقة نبيلاً حجة غزير الفضل شديد التثبت حسن السمت ومن أشهر كتبه: المعني والكافي والمقنع. شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨.

(٢) المعني ج ٧ ص ٥٢ لابن قدامة.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٣١٣.

(٤) عقبة بن أبي الصهباء: الباهلي مولاهم، البصري. روى عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وقد وثقت ابن معين ومات حوالي سنة (٦٦)، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٨٦.

(٥) القراء: ٢٠.

(٦) النساء: ٢٠.

تعريف النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢١١.

مناقشة دعوى بكر بن عبد الله المزنـي

من القواعد الأصولية في قضية إبطال نص لاحق لنص سابق أنه لا بد من وجود أحد أمرين:^(١)

١- أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق.

٢- أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ومن دراسة الآيتين المتنازع عليهما يتبيّن:

أن الآية «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لَرْجُوْج» تفيّد إنّه إذا أراد الرجل أن يستبدل بزوجته وهي لا تريد فراقه فلا يجوز له أن يظلمها ويضربها حتى تدفع له من مالها شيئاً نظير طلاقها.

وأما الآية «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُوْهِنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخْفَى أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَثْتُ يَدَهُ» فمعناها أنه يجوز للرجل أن يأخذ منها مالاً إذا كانت كارهة له وتخاف لذلك عدم القيام بالواجبات الزوجية فتطلب الطلاق من غير أن يكون الرجل هو السبب.

إذن فالآيتان ليستا بمتعارضتين لأن الآية: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لَرْجُوْج...» تدل على تحريم أخذ شيء من صداقها عن طريق العداوة والبهتان

(١) أصول الفقه للحضرمي ص ٤٥.

والإثم، فليس فيها ما يدل على نهي الشارع عن الخلع، ولعل قوله تعالى: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْرِيْهِ فَلَكُوْهُ هَيْتَا مَرِيْسَا» يدل على جواز الخلع ودفع الزوجة المال لزوجها عن رضاء وطيب نفس وليس فيه إثم ولا ظلم ولا عدوان. يقول ابن حزم^(١) بعد أن ذكر هذا المعنى: «وهذا لا يقال فيه ناسخ ومنسوخ إلا بنص، بل الغرض الأخذ بكلتا الآيتين. لا ترك إدحاهما للأخرى، ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثنى إدحاهما من الأخرى»^(٢).

فتبيين من خلال ما سبق أن الآيتين ليستا متعارضتين ويمكن الجمع بينهما فهما محكمتان وبالتالي فإن الخلع غير منسوخ.

وأما السنة: فبالأحاديث الواردة في أدلة مشروعية الخلع.




(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ينتهي نسبة إلى أبيه ابن عبد شمس الأموي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ كان حافظاً لعلوم الحديث وفقهه. استبط الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعياً ثم أصبح ظاهرياً ومن كتبه: المحتوى، ومراتب الإجماع والأحكام في أصول الأحكام.

(٢) المحتوى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٦.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الخلع



لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها. وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأن القلوب بين أصحابي من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ولا يستطيع أحد التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم، وإرغامهم على ما لا يرغبون فيه، وحتى إن نجح بعض الوقت إلا أنه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جياشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زواجاً أو غيره^(١).

والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلك من مشاعر وعواطف وتحس مثلكما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها والحياة معه في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيراً كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته، وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الطرق والوسائل، فإن الشارع الحكيم مثلكما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق يقول ابن

(١) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠١.

رشد^(١) وهو في معرض بيان هذه الحقيقة:

«والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك^(٢) المرأة. جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»^(٣).

ومما تقدم تبين لنا مدى سماحة الإسلام وحكمته في تشريعاته عند مقارنته ببعض الأديان السماوية المتقدمة وبالأنظمة الوضعية الحديثة، بل والله نقول: لا سبيل للمقارنة البة، فكيف يقارن بين النور والظلام وبين الحق والباطل، وبين ما هو من عند الله وما هو من عند البشر! - فهو لا يجعل الرابطة الزوجية قيداً في العنق لا يحله إلا الموت أو حالة الزنا كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام، أو عن طريق المحاكم وإبراز الوثائق التي تبيح التخلل من هذا العقد وقد لا تبيح فتبقي حياتهما في تعاسة وشقاء وهما مرغمان عليها، ولكي نتصور الحكم من تشريع الخلع يجدر بنا مراجعة سابقة واقعية من تطبيق المصطفى ﷺ له فتنكشف مدى الجد والتقدير والعدالة فيه.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أعيوب على ثابت في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟».

قالت: نعم. قال ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وهذه الرواية وغيرها من الروايات التي في بعضها أنها اشتكت من

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد من أعيان المالكية قاضي قرطبة ولد بها وتوفي سنة ٥٥٢هـ، الديباج المذهب ص ٢٧٨.

(٢) فرك: أبغض. قال ابن مسعود الحب من الله والفرك من الشيطان النهاية ج ٣ لابن الأثير ص ٤٤١.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١.

دمامنة وقصر قامته، تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استئثارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة تسودها هذه المشاعر، فأرشدها إلى الحل وهو الخلع، من المنهج الرباني، الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقة وواقعية^(١).

إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما، ونظام الطلاق أو الخلع هو الكفيل ببيانها على الأصول الكريمة، فإذا انفصمت عرها بعد هذا كله فمعنى انفصامتها أنها غير صالحة للبقاء، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يرکنا إلى حياة أخرى جديدة، «وَإِن يَنْفَرُقاً يُغْنِ اللَّهُ كُلُّ أَمْنَ سَعَيْهِ»^(٢).

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي جميع مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ولا يقوم الزوجين على حياة ينفرا منها، والخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه لسبب يخص مشاعرها الشخصية فيجوز لها أن تطلب الطلاق منه على أن تعوضه عن تحطيم بيته بلا سبب منه.


الخاتمة

(١) انظر: في ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٢٤٩. وانظر سماحة الإسلام ص ٧٧.

(٢) النساء: ١٢٧.

المبحث الرابع

حكم الخلع التكليفي



ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع إلى أن الأصل في الخلع أنه مكروه.

وهذه بعض نصوصهم: قال ابن الهمام: «والأشح حظره إلا لحاجة»^(١).

وقال الشريبي الخطيب: «الخلع مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع»^(٢) وقال ابن حجر: وهو - الخلع - مكروه إلا في حالة مخافة ألا يقينا حدود الله....^(٣).

وقال الدسوقي^(٤): «إن الخلع جائز على المشهور وليس بمكرر، وقيل يكره، وأعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً، لقوله ﷺ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»^(٥).

(١) فتح القدير ابن الهمام ج ٤ ص ٢١٢، وانظر الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٤٦.

(٤) الدسوقي: الإمام محمد بن محمد بن عرفة إمام تونس وعالماها ولد سنة ٦١٧هـ وتوفي ٨٠٣هـ. الأعلام ج ٧ ص ١٧٢.

(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٠٦ وسيأتي تخریج الحديث.

وقال ابن قدامة: «إذا خالعت المرأة زوجها، والحال عامرة والأخلاق ملائمة فإنه يكره له ذلك»^(١).

واستدلوا على أن الخلع في الأصل مكروه بأدلة:

الأول: قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢)، وجه الدلالة: أن الطلاق غير مستحب رغم جوازه، وبما أن الخلع نوع من الطلاق فينطبق الحكم عليه كذلك.

الدليل الثاني: أن الزواج نعمة والطلاق أو الخلع كفر لها^(٣)، ومنهم من ذهب إلى تحريم الخلع بدون سبب^(٤) كابن المنذر^(٥) وداود^(٦) وابن حزم.

وبعد أن ثبت أن الأصل في الخلع هو الكراهة نقول: الخلع تصرف شرعي، وإن لكل تصرف حكماً شرعياً، فهو حكم تكليفي تعترى به الأحكام الخمسة وهي:

١- الوجوب^(٧).

(١) المغني ج ٧ ص ٥٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك مسندًا متصلًا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٢ ص ١٩٦ وانظر سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٥٤، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٦٢٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٢.

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ٥٤.

(٥) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً. كان شيخ الحرم بمكة. له كتاب: الأشراف على مذاهب الأشراف توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ أهل العلم.

(٦) داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري. أحد الأئمة المجتهدین. ينسب إليه المذهب الظاهري، ولد في الكوفة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها وتوفي فيها سنة ١٧٠هـ. الثاج المكلل ص ١١٤.

(٧) الوجوب: ما كان الطلب فيه على سبيل الإلزام.

٢- الإباحة^(١).

٣- الكراهة^(٢).

٤- التحرير^(٣).

٥- الندب^(٤).

وبيان ذلك أن نقول:

أما بالنسبة للزوجة:

فيكون حراماً: إذا طلبته من غير ما سبب^(٥) لقوله ﷺ: «كل امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة»^(٦) والخلع نوع من أنواع الطلاق.

ويكون مباحاً: إذا كرهت المرأة زوجها، وخفت أن لا تؤدي الحقوق الزوجية. فتكون عاصية لأمر الله تعالى^(٧)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِنَّا مِمَّا أَتَيْنَاهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخْفَفُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِ﴾^(٨).

وأما بالنسبة للزوج:

فيكون حراماً: إذا عضل زوجته، وأضر بها، لأجل أن تفتدي منه

(١) الإباحة: هي حالة ما كان المكلف فيها مخيراً بين فعل شيء وتركه.

(٢) الكراهة: هو حالة ما يطلب فيه الكف عن فعل شيء على سبيل الترجيح لا الإلزام.

(٣) التحرير: هو ما نهى الشارع عنه نهياً على سبيل الإلزام.

(٤) الندب: هو ما كان طلب الشارع فيه على سبيل الترجيح لا الإلزام. شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) انظر المحتلي ج ١٠ ص ٢٣٦، وانظر المعني ج ٧ ص ٥٤.

(٦) رواه الترمذى ج ١ ص ١٤٢. وقال (هذا حديث حسن)، ورواه أبو داود ج ٢ ص ٢٨٦ وسكت عليه.

(٧) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٩٩، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥١.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

وتطلب الخلع^(١).

ويكون مباحاً: إذا طلبت المرأة الخلع ولو بدون سبب، فطلبتها حينئذ يعتبر سبباً يبيح له الطلاق، لأن من طلب الطلاق يصعب معها الحياة وإن استمرت فإلى أمد قريب^(٢).

وكذلك يكون مباحاً: إذا نشرت عليه أو أنت بفاحشة مبينة^(٣).

ويكون مكروهاً لها معاً: إذا احتلعا والأحوال ملتبثة والأخلاق مستقيمة^(٤) وقد يكون متذوباً عند الحاجة إليه.

كأن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد من فعله كالأكل مثلاً، فيخالع ثم يفعل المحلف عليه، فيكون وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث^(٥).

(١) انظر فتح القدير لابن المهام ج ٤ ص ٢١٦، المغني ج ٧ ص ٥٤، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٣١، المجموع بشرح المطيعي ج ١٥ ص ٣٣.

(٢) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ٢ ص ٥٠٦.

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ٥٤، وانظر الروض المرريع ج ٦ ص ٤٦٣.

(٤) انظر المغني ج ٢ ص ٥٤.

(٥) انظر: حاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٢٦، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٢، مواهب الصمد ج ٧ ص ٥٢٤.

وقد علق ابن القيم علي هذا الرأي فقال في إعلام الموقعين: (ومن الحيل الباطلة: الحيلة على التخلص من الحنت بالخلع، ثم يفعل المحلف عليه في حالة البيتونة ثم يعود إلى النكاح، وهذه حيلة باطلة شرعاً. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانته في الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل)، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢١٨.

ولكن ابن القيم نفسه قد أجاز الحيلة نفسها في موضع آخر من نفس كتابه وهو في معرض تعداد المخارج من تحليل المطلقة ثلاثة بالزوج الثاني ويفضل سخرج الحيلة بالخلع على التحليل. فقال ما نصه: (المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه ك أصحاب الشافعي وغيرهم... فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى منه التحليل من عنده وجود....)، إعلام الموقعين ج ٤ ص ٩٥.

الفصل الثاني طلب الخلع


ويشتمل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حكم طلب الخلع
- المبحث الثاني: حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة.
- المبحث الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة.
- المبحث الرابع: حكم اختلاع الأجنبي.

٢٣

المبحث الأول

حكم طلب الخلع



من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الطلاق بيد الرجل يتصرف فيه، وهو الذي يتحمل تبعاته، وأما المرأة فليس من حقها ذلك، ولكن هل يعني هذا أن الإسلام ترك المرأة أسيرة بيد الرجل لا حول لها ولا طول تجاه تصرفاته وإرادته؟

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة الحق في طلب الخلع من زوجها في حالة شعورها أنها لا تتحقق في الحياة معه هدف الزواج، فقرر لها حق مناقشة الرجل أو مصالحته أو الاتفاق معه على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما لقاء دفعها مالاً للزوج افتداء لنفسها منه.

وإليك أهم الحالات التي يجوز للزوجة فيها طلب الخلع من زوجها:

١- إذا كان بالزوج عيب يمنعها من الإنسجام والميل إليه، من ذلك ما وقع في عهد الرسول ﷺ، فقد روى الحاكم في مستدركه:

عن عكرمة: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي: أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. إني رفعت جانب الخباء^(١) فرأيته أقبل في

(١) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف، والجمع أخبيه ويكون على عمودين أو ثلاثة. المصباح المنير ج ١ ص ١٩٦.

عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأبشعهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة. فإن ردت عليّ حديقتي قال ﷺ: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته. ففرق بينهما.

٢- إذا أضر الزوج زوجته كأن يهجرها في الفراش أو يضربها من غير ما سبب ويدل على ذلك ما جاء في رواية الطبرى:

إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر نصها. فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته، فدعا ﷺ ثابتًا، فقال: (خذ بعض مالها وفارقه)^(١).

ولا فرق بين الضرر سواء كان حسياً كالضرب أو معنوياً كفسق الرجل إن تضررت منه. أو نفورها منه وبغضها له.

جاء في الإنفاق: «إذا ترك الزوج حق الله، فالمرأة في ذلك كالزوج، تتخلص منه بالخلع»^(٢).

وقال ابن رشد: «جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»^(٣).

وهذا هو ما دلّ عليه رواية البيهقي^(٤) في حديث خلع ثابت مع زوجته فقال: «أنت امرأة النبي ﷺ وقالت: إني أبغض زوجي وأحب فرافقه؟ قال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة»^(٥).

٣- إذا خافت على نفسها الوقع في إثم العقوق ومخالفة أوامر الزوج الذي لا تحبه. جاء في رواية البخاري: «إن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٥٦.

(٢) الإنفاق للمرداوى ج ٨ ص ٤٣٠.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١.

(٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين من نيسابور فقيه شافعى محدث له مصنفات منها السنن الكبرى والسنن الصغرى مات سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور. وفيات الأعيان ج ٧.

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٣.

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة^(١).

٤- إن الزواج رابطة هامة والزوجة مثل الرجل، فإذا رأى زوجها ما لو رأى هو فيها طلقها، فكان من عدل الإسلام أن شرع لها طلب الخلع من زوجها.

ولكن متى يجوز للزوج أخذ الفدية وطلب مخالعة زوجته؟

كما أن للزوجة حالات يجوز لها فيها طلب الخلع، فكذلك للرجل حالات يجوز له طلب الخلع وأخذ الفدية فيها من زوجته أهمها:

١- إذا حصل الشقاق من جهة المرأة أو منها معاً وتعدر الوصول إلى حل للمشكلة التي بينهما.

٢- إذا أتت الزوجة بفاحشة. قال أبو قلابة^(٢) وابن سيرين^(٣) لا يجوز أخذ الفدية حتى يرى على بطنها رجلاً^(٤) واستدلا بقوله تعالى: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ»^(٥).

ويبدو أن قولهما يناقض حديث ثابت بن قيس وزوجته ويجيب ابن حجر العسقلاني عن هذا الاشكال: بأنه إذا كان النشوذ من قبل الرجل بأن عضلها لتفتدي منه فلا يجوز، إلا أن يراها على فاحشة وليس عند ذلك بينة،

(١) رواه البخاري: سبق تخرجه.

(٢) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة ١٠٤هـ روى له الأئمة الستة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٧.

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمارة البصري، ثقة ثابت عابد. كبير القدر. لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) المحدث ج ١٠ ص ٢٣٦ - المغني - لابن قدامة ج ٧ ص ٥١.

(٥) النساء: ١٩.

وهو لا يجب أن يفضح أمرها، ويسيء إلى سمعة الأسرة، ففي هذه الحالة: يجوز أن يفتدي منها ويأخذ ما تراضياً عليه ويطلقها. وليس هذا مخالف لحديث ثابت بن قيس، لأنه ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها فقط دون الزوج^(١).

٣- إذا عصت أوامر زوجها وفعلت ما يغضبه كقولها له: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً، وكرامة الزوجة للزوج مسوغ لأخذ الفدية منها^(٢).

وقال بعضهم بجواز الخلع حتى إذا كانت الحال عامرة، والأخلاق مستقيمة، وليس بينهما نشوذ أو كراهة^(٣).


أحكام الخلع

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٠١.

(٢) انظر أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٢١٨.

(٣) انظر: المغني ج ٧ ص ٥١، فتح الباري ج ٩ ص ٤٠١، أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٢١٨.

المبحث الثاني حكم إجابة الزوج طلب الزوجة



يكره للمرأة طلب الخلع بدون سبب لما تقدم من الأدلة في مبحث حكم الخلع. ومثل ذلك الطلاق بالنسبة للزوج، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، على مذهبين:

المذهب الأول: وذهب إليه أكثر أهل العلم: وهو أنه لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة، وإنما يندب له ذلك.

قال عطاء بن رياح^(١): «يحل الخلع والأخذ بأن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك»^(٢).

وقال الطبرى: «غير أنى اختار للرجل استحباباً لا تحتيمأ، إذا تبين من أمرأته أن افتداها منه لغير معصية الله، بل خوفاً منها في دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل»^(٣)^(٤).

(١) عطاء بن رياح: هو عطاء بن رياح أسلم بن صفوان المكي. أبو محمد من أئمة التابعين وأجله الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة ١١٥ هـ. وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٨.

(٣) الجعل: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٥٢.

(٤) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٨٠.

وقال البهوي: ^(١) إذا كرهت المرأة زوجها لخلقها أو خلقه، أو كرهته لنقص في دينه أو لكرهه وخفت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه... . ويسن له إجابتها» ^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني في قوله ﷺ: «أقبل الحديقة» «هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب» ^(٣).

المذهب الثاني: وهو وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، ذهب إليه الشوكاني ^(٤) وابن تيمية ^(٥).

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا طلبت الخلع، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة ^(٦).

وذكر الشوكاني: إنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته لأنه ليس من صارف يصرف أمره ﷺ عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها ^(٧).

مَقْرَبَاتُ الْحَدِيقَةِ

(١) البهوي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ونسبته إلى بهوت غربي مصر ولد سنة ١٠٠٠ هـ من أهم كتبه: الروض المربع، وكشاف القناع توفي سنة ١٠٥١ هـ. (الأعلام ج ٨ ص ٢٤٩).

(٢) كشاف القناع ج ٥ ص ١٦٧.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٣١٩.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من صنعاء، ولد بهجرة شركان. ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ. ومات بها سنة ١٢٥٠ هـ. البدر الطالع ج ٢ ص ٢١٤.

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، إمام وفقيه. مجتهد ومحدث، حافظ ومسن، ولد في حران ٦٦١ هـ. جاهد في سبيل الله ودعا إلى العقيدة السلفية ومن أجل ذلك أُوذى وسجن. له كتب كثيرة أشهرها: الفتاوی، منهاج السنة - الإيمان مات في دمشق سنة ٧٢٨ طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٨٧.

(٦) الفروع ج ٥ ص ٣٤٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٩.

المناقشة والترجيح

من خلال العرض السابق لآراء العلماء في هذه المسألة، رأيت وجوب استجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أصرت على الخلع وتعذر إعادة الوفاق الزوجي بينهما إلى ما كان عليه، وسبب الوجوب هو ما يأتي:

١- إن أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس بتطبيق زوجته كان للوجوب. فمن القواعد الأصولية:

إن الأمر للوجوب ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن حقيقته^(١).

ومعلوم أن ثابتاً كان يحب زوجته كثيراً، فلو كان يعلم أن أمره ﷺ ليس للوجوب وإنما للندب والاستحباب لراجع رسول الله ﷺ في ذلك.

وقد يقول قائل: إنما استجاب له ﷺ حباً وتقديراً، وأقول جواباً عليه: إن الصحابة كانوا إذا أمرهم رسول الله ﷺ بشيء وكان الأمر شرعاً، استجابوا وأطاعوا. وأما إذا كان الأمر في أمور الدنيا، فقد أذن لهم ﷺ أن يناقشوه ويبدوا آرائهم. فقال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، عندما أمرهم ﷺ أن يفعلوا خلاف عادتهم في تأبير النخل. فقالوا: يا رسول الله: فهو أمر من عند الله لا نملك إلا الطاعة؟ فقال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٢).

(١) انظر: كتاب المعتمد في أصول الفقه ج ١ ص ٨٢ لأبي الحسين البصري مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٣٣ الشريف التلمساني.

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٠.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه، يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريدة، ومن بعض بريدة مغيثاً ثم قال لها النبي ﷺ: يا بريدة لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال ﷺ: إنما أنا أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه^(١).

من هنا نستدل على أن الصحابة كانوا يفرقون بين أوامر الرسول ﷺ ما كان منها للوجوب وما كان لغير الوجوب. فلو قارنا بين حادثة امرأة ثابت بن قيس، وحادثة بريدة، لو جدنا الفرق واضحاً، فحينما خاطب بريدة، قال ﷺ بصيغة العرض: لو راجعتيه. ولا تفيد هذه الصيغة الأمر والجزم، أما لثابت فقد أمره، وقال ﷺ: «طلقها تطليقة». فعلم أن لا خيار له في الطلاق رغم حبه الشديد لزوجته.

ولو كان الأمر لثابت من باب التدب والاستحباب لا للوجوب لربما ناقش النبي ﷺ ما دام الأمر يتعلق بزوجته وهو لا يحب فرافقها. لكنه فهم الوجوب من أمره ﷺ، فلم يكن له محicus في مخالفته أو مناقشته.

٢- ولو نظرنا من ناحية أخرى، نجد أن المرأة إنسان مثل الرجل لها من العواطف والمشاعر مثلما للرجل، فإذا رأت في زوجها ما لو رأه هو فيها لطلقها، فكان من سماحة الإسلام أن جعل لها مثل ذلك^(٢).

ما أعدل الإسلام! وما أعظم إنصافه للمرأة فقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ﴾^(٣).

رسول الله ﷺ مازال يوصي بالنساء خيراً حتى في الساعات الأخيرة من حياته ﷺ فقد قال: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٤).

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٧٠، فتح الباري ج ٩ ص ٤٠٨.

(٢) انظر مبحث: حكمة مشروعية الخلع.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٢٠٤ وقال حديث حسن صحيح.

إن حقوق المرأة في الإسلام واهتمامه بها يتبيّن من خلال قصة ثابت مع زوجته، فقد جاءت رسول الله ﷺ لا تشكو خلقه ولا دينه. إلا أنها تبغضه ولا ترتاح إليه نفسياً ولا تشعر بعاطفة الزوجية نحوه، ورسول الله ﷺ الحكيم اللبيب كأنه كان يعلم ما وراء شكوكها من حياة مليئة بالمشاكل تجعل الزوجين في شقاء وخصام بدلاً من المودة والرحمة والسكينة التي من أجلها شرع الزواج. لذلك أمر النبي ﷺ ثابتاً أمراً وجوب أن يطلق زوجته^(١).


وهذا هو الراجح والله أعلم.



(١) انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق. عبد الرحمن الصابوني ج ٢ ص ٦٢٧.

المبحث الثالث

ذم طلب الخلع من غير ضرورة



ذم رسول الله ﷺ المرأة التي تطلب الخلع من غير ضرورة تدعوه إليه. لأن الخلع من غير ما سبب مضره على الزوجين معاً أو على الأقل بأحدهما وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، والمرأة التي تريد أن تخلع أو تطلب الطلاق من دون مبرر تكون من الذواقات، قال الرسول ﷺ: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»^(٢).

ومن ناحية أخرى، أن الله سبحانه وتعالى جعل حسن العشرة من حدوده، وأن من تعداها، فهو من الظالمين قال تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ج ٢ ص ٧٤٥، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤.

شرح الحديث: لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخيه فينقض من حقه شيئاً.

لا ضرار: أي لا يجازيه على إضراره بادخاله الضرر عليه. النهاية ج ٣ ص ٨١.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ١ ص ٢٥١.
المقاصد الحسنة للسعدي ص ٤٥٨.

شرح الحديث: يعني السريع النكاح، السريع الطلاق. النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

والخلع من غير ضرورة هدم لبناء الأسرة وفصم لعرى الحياة الزوجية ولذلك فقد توعّد الرسول ﷺ المرأة التي تطلب الطلاق من غير مسوغ يدعو إليه. فقد روي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

وقال ﷺ في حديث آخر: «المختلعتات والمنتزعات»^(٢) هن المنافقات^(٣) ويؤول هنا بأن المقصود بالمختليعات اللاتي يختلعن من غير ضرورة.

ونستنتج أنه لا يجوز للمرأة طلب الخلع من غير ضرورة، وكذلك الرجل إذا طلق من دون سبب. والله أعلم.


ثواب طلاق

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) المنتزعات: اللاتي يتزعن أنفسهن بمالهن من عصمة أزواجهن من غير رضا منهم.

(٣) رواه النسائي ج ٦ ص ١٦٨، وهو صحيح.

المبحث الرابع خلع الأجنبي



اختلف الفقهاء في خلع الأجنبي للزوجة من زوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز الخلع من غير الزوجة.

وبه قال: الظاهيرية^(١) وأبو ثور^(٢) والحنابلة^(٣) في رواية.

القول الثاني: يجوز خلع الأجنبي عن الزوجة.

وبه قال: الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في الراجح^(٧).



(١) انظر المعمل ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعى مات ببغداد سنة ٢٤٠ هـ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٩٣.

(٣) انظر المعني ج ٧ ص ٥٨.

(٤) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ١٠١.

(٥) انظر المدونة ج ٢ ص ٢٤٠.

(٦) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦.

(٧) انظر الإنصاف ج ٨ ص ٢٨٨.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الذين قالوا لا يجوز الخلع من غير الزوجة بما يأتي:
الدليل الأول:

إن خلع الأب أو الوصي أو السلطان الزوجة كسب على غيره، وهذا يعارض نص القرآن «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَسِينَ إِلَّا عَلَيْهَا»^(١). واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها يعتبر من أكل المال بالباطل، وهو حرام^(٢).

الدليل الثاني:

إن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره من نفع سفه، فلا يصح، كما لا يصح أن يشتري لغيره على أن لا يكون الثمن على نفسه^(٣).

مناقشة الدليل الأول:

صحيح أنه لا يجوز استحلال مال الزوجة بغير رضاها، ولكن يجوز خلع الأجنبي عنها بشرط التزامه بالعوض من ماله لا من مالها. فرضاًً لها يشترط إذا كانت هي الملزمة بالعوض. أما إذا كان الملزم غيرها، فلا يشترط رضاها. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج دونها، ولذلك فلا يلزمها

(١) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٥٨.

بذلك الخلع شيء غير انقطاع الزوجية بينها وبين زوجها^(١).

مناقشة الدليل الثاني :

ليس سفهًا في كل حال أن يبذل إنسان مالاً لحصول النفع لغيره، وقد يكون خلع الأجنبي وراءه غاية ومصلحة لأن يتغى إنقاذ الزوجة مما تعاني من خصام وكراهية. طلباً للأجر من الله مثل: أن يدفع الأموال لإطلاق أسير.

أما قوله - كما لا يجوز أن يشتري لغيره وعلى نفسه الثمن.

أقول: ما المانع أن اشترط عندما أشتري بنفسي لأحد الناس - الثمن على نفسي ألا يكون كالهدية^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز خلع الأجنبي عن الزوجة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأجنبي بذل مالاً في إسقاط حق عن غيره فصح.
كما لو قال: اعتق عبدك وعليه ثمنه.

الدليل الثاني: لأنه حق الزوجة يجوز إسقاطه ببعض عنها، فجاز لغيرها كالدين: فيجوز إبراء دين الغير^(٣).

الترجيح:

تبين من خلال عروض الأقوال وتوجيهاتها، أن القول الأولي بالاعتبار هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة بجواز خلع الأجنبي عن الزوجة إذا كان قد التزم بالبعض من ماله. ولسلامة أدلةهم.

ولكنني أرى من المستحسن أن يقيد هذا الجواز بشرط مصلحة الزوجة في الخلع، حتى لا يكون هناك إضرار أو تهور من بعض الرجال. وحفظاً

(١) انظر فرق الزواج ص ١٥٦.

(٢) انظر المعنوي ج ٧ ص ٥٨.

(٣) انظر المعنوي ج ٧ ص ٥٩.

لمصلحة المرأة وكرامتها أن تكون لعبة بيد الزوج الذي قد لا يراعي حقوقها وواجباته .
والله أعلم .

وعلى قولنا بجواز خلع الأجنبي نقول:
إذا باشر الخلع أجنبي عن الزوجة، فهناك حالتان من جهة العوض :
الحالة الأولى : أن يضيف إلى نفسه على وجه يفيد التزامه به أو يضمته .
وكان يقول للزوج : اخلع زوجتك على داري هذه أو على ألف وأنا
لها ضمان .

الحالة الثانية : وفيها صورتان :
الصورة الأولى : أن لا يصدر منه إضافة العوض إلى أحد كان يقول :
أخلع زوجتك على ألف .

الصورة الثانية : أن يضيف البدل إلى غيره ممن هو مالك له ، لأن
يقول للزوج : اخلع زوجتك على ألف يدفعه لك فلان أو زوجتك .

ففي الحالة الأولى : أي عند إضافة البدل إلى نفسه على وجه يفيد
التزامه به يصبح الخلع ويلزم الأجنبي العوض الذي صرخ به في ماله . ولا
يرجع به على الزوجة ، لأنه قد تبرع به ، ولا رجوع للمتبوع ، ولا فرق بين أن
تكون المرأة كارهة للخلع أم راضية به لأنها إنما يشترط رضاها في الخلع إذا
كانت هي الملزمة بالبدل ، أما إذا كان الملزم بالبدل غيرها . فلا يشترط
رضاهما . لأن الطلاق مما يستقل به الزوج دونها . وهذا قول الأئمة الأربعه^(١) ،
واستدلوا بما سبق ذكره وهو بذل المال في مقابلة إسقاط حق ، فصح ذلك .

(١) انظر : البحر الرائق ج ٤ ص ١٠١ .

المدونة : ج ٢ ص ٢٤٠ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦ .

الإنصاف ج ٨ ص ٢٨٨ .

وأما الحاله الثانية:

فالصورة الأولى: عندما لا يضيف الأجنبي العوض إلى أحد كأن يقول للزوج: أخلع زوجتك على ألف دينار، اختلف الفقهاء في الطرف الذي يضمن البدل:

قال المالكية والشافعية: إذا قال الأجنبي للزوج: أخلع زوجتك بألف. فهو في حكم ما إذا ضمنه كالحالة الأولى حيث يصح الخلع ويلتزم الأجنبي بالمال لضمانه إياه معنى. كما تدل على ذلك قرينة طلبه الخلع^(١).

وقال الحنفية: إن الأجنبي لا يضمن البدل، وإنما يتوقف على قبول الزوجة، لأنها الأصل في الخلع، فإذا قبلت تم الخلع ولزمهما المال وأما إذا لم تقبل فلا مال عليها، وفي وقوع الطلاق قولان:

الأول: يقع، والثاني: لا يقع^(٢).

الصورة الثانية: وهو أن يضيف إلى غيره ممن هو مالك له كأن يقول: أخلع زوجتك على ألف دينار يدفعها لك فلان أو زوجتك، وفي هذه الصورة: يتوقف الخلع على إجازة من أضيف إليه البدل. وسواء كانت زوجة أو غيرها. فإن أجازة نفذ ولزمه البدل أو قيمته. وإن لم يجزه لم يصح^(٣).

وقال الحنابلة: إذا جعل البدل في مالها ولكنه لم يضمنه فلم يصح الخلع على القول بأنه طلاق عندهم.

أما على القول بأنه فسخ: فلا يصح خلع الأجنبي على آية حال، لأن الفسخ لا يكون إلا برضى الطرفين، وهذا هو قول ضعيف للشافعية^(٤).

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٧.

انظر تحفة المحتاج ج ٢ ص ٥٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٩٧، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٩، المهدب ج ٢ ص ٢١، الإنصال ج ٨ ص ٢٨٩.

(٤) انظر: المحرر ج ٢ ص ٤٥، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٥٣٠.

الباب الثاني

أركان الخلع وشروطه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الزوج

الفصل الثاني: الزوجة

الفصل الثالث: الصيغة

الفصل الرابع: العوض

الفصل الخامس: الخلع عند القاضي.



— مدخل الباب —

ستتكلّم في هذا الباب على كل ركن من أركان الخلع الأربع في فصل مستقل، ومن خلال ذلك نبيّن شروط كل ركن كما بينها الفقهاء. ثم نعقد في ختام الباب فصلاً خامساً في الكلام حول: اشتراط حضور القاضي في الخلع: أي شرط كون الزوج والزوجة وإجراء العقد وتحديد العوض أمام القاضي. وما حكم ذلك.

وجعلنا هذا الفصل ضمن هذا الباب لما له من علاقة قوية جداً بكل ركن من أركان الخلع التي سنبحثها في هذا الباب.

الفصل الأول

الزوج

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: من يصح خلعه اتفاقاً.

المبحث الثاني: خلع المحجور عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: خلع السفيه.

المبحث الثالث: خلع المريض مرض الموت.

١٢٣٤٥٦

المبحث الأول

من يصح خلعه اتفاقاً

الخلع تصرف خطير في نفسه وآثاره ونتائجها، ولهذا فهو لا يقع من كل زوج، ولا في كل حال، بل لا بد لصحة إيقاعه وجوازه شرعاً أن يكون من يصدر عنه بالغاً عاقلاً، لأنه بالعقل والبلوغ تكمل أهلية الأداء^(١) التي تتوقف عليها صحة التصرفات.

وهناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي:

«كل من صح طلاقه صح خلعه»^(٢).

لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز الطلاق بلا عوض، فجوازه بالعوض من باب أولى، فعلى هذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالف ما يشترط في المطلق^(٣).

وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

(١) أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً.

انظر: أهلية المكلف وأنسامها، د. حسين الجبوري ص ٧.

(٢) موسوعة الإجماع ج ١ ص ٧٥، المغني ج ٧ ص ٨٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤١، المبسوط ج ٦ ص ١٧٨.

انظر الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣١٣، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٣ وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٣.

انظر الإنصاف ج ٨ ص ٣٨٦، كشاف القناع ج ٥ ص ٢١٣.

فمن الحنفية قال ابن عابدين^(١) وهو يتحدث عن الخلع: «وشروطه كالطلاق» ثم يوضح قوله هذا فيقول:
«هو أهلية الزوج»^(٢).

ومن المالكية قال الدردير:

«موجب الخلع زوج مكلف لا صبي مجنون»^(٣).

ومن الشافعية، قال النووي: ^(٤).

«شرط الخلع زوج يصح طلاقه»^(٥).

ومن الحنابلة جاء عن المرداوي: «ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه»^(٦).



(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ففيه الديار الشامية وإنما الحنفية في عصر أشهر مصنفاته الدر المختار توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ انظر الإعلام جـ ٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤١.


(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٣.

(٤) النووي: هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الخزامي كان محرراً للمذهب الشافعي ولد بنوى سنة ٦٣١هـ هو من أعمال دمشق. وكان ورعاً ومن كتبه منهاج الطالبين وروضه الطالبين توفي سنة ٦٧٦هـ طبقات السبكي جـ ٨ ص ٣٩٥.

(٥) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣.

(٦) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٦.

المبحث الثاني خلع المحجور عليه^(١)



وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الصبي والجنون.

المطلب الثاني: خلع السفيه.

المطلب الثالث: خلع المريض مرض الموت.

(١) الحجر: معناه شرعاً منع التصرف القولي: أي أن العقود لا تنشأ نافذة تترتب عليها أحكامها التي رتبها الشارع. وكذلك سائر التصرفات فلا يمضي الشارع تصرفاً للمحجور عليه. وموقع الحجر يكون في التصرفات القولية. أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، والحجر يكون لصغر أو رق أو جنون.

انظر الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٤٦٥ ، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٧٢.

المطلب الأول

خلع الصبي والمجنون

مما سبق عرفنا أن من شروط الزوج المخالع أن يكون بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن خلع كل واحد منها غير صحيح، لأنهما من غير أهل القصد الذي يعتبره الشارع. ولا يجوز خلع الأب عنهم، لأن الخلع طلاق، وهو بيد الزوج وحده لا يصح من غيره، وهذا هو رأي جمهور فقهاء المذاهب الأربعة.

وإليك طرفاً من نصوصهم في ذلك:

قال السرخي:

«خلع الصبي وطلاقه باطل، لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً،
خصوصاً لما يضره»^(١).

ونص الدردير على أن «موجب الخلع زوج مكلف لا صبي ولا مجنون»^(٢).

وقال التوسي:

«لا يصح خلع الصبي والمجنون كما لا يصح طلاقهما»^(٣).

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٧٨.

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٣ بهامش حاشية الدسوقي.

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٣.

وقال ابن قدامة:

«من لا يصح طلاقه كالطفل، والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه»^(١).



(١) المغني ج ٧ ص ٨٧.

خلع الأب أو الولي عنهم

إذا ثبت أنه لا يصح خلع الصبي والجنون بمباشرتهما فهل يصح للأب أو الولي المخالعة عنهم:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح خلع الأب ولا غيره عن ابنه الصغير أو الجنون. وذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني: ^(٥) يصح للأب أن يحالع أو يطلق عن ابنه الصغير. وهو قول مالك. ورواية عند الحنابلة^(٦). وبه قال: قتادة^(٧) وعطاء^(٨).

(١) انظر المبسوط ج ٦ ص ١٧٨.

(٢) انظر المهدب ج ٢ ص ٧٢.

(٣) انظر كشاف القناع ج ٥ ص ٢١٤.

(٤) انظر المحلى ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) انظر الخرشي ج ٤ ص ١٧.

(٦) انظر المغني ج ٧ ص ٨٧.

(٧) قتادة: هو ابن دعامة بن عزيز الدوسي الضرير الأكمه المفسر الحافظ من تلاميذ ابن عباس بواسط سنة ١١٨هـ، تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٥٧.

(٨) انظر المغني ج ٧ ص ٨٧.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم صحة خلع الأب عن ابنه الصغير والمجنوون بما يأتي:
الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق»^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الطلاق للزوج وحده فلا يجوز لأحد أن يتولاه عنه. والخلع طلاق كما سيأتي.

والحديث عام يشمل الصغير والكبير والعبد والسفيه.

الدليل الثاني:

الولاية إنما تثبت لمصلحة المحجور عليه لتحقيق الحاجة إليها، وهذا لا يتحقق في الخلع والطلاق^(٢).

(١) رواه ابن ماجه ٢٠٨١ في الطلاق. وقد قوى هذا الحديث ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج ٤ ص ١٢٧.

وانظر كشف الخفاء ج ١ ص ٢١٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٧.

وفي هذا الدليل نظر، فإن المصلحة قد تتحقق بالخلع والطلاق للصبي والمجنون أيضاً.

الدليل الثالث:

الخلع إسقاط لحق الزوج فلم يملكه إلا المطلق نفسه كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل الذين ذهبوا إلى صحة خلع الأب عن ابنه أو الولي عن موليه بما يأتي:

الدليل الأول:

إن ابن عمر^(٢) طلق على ابن له معتوه^(٣)، وقادوا عليه الصغير لجامع ضعف العقل في كل منهما^(٤).

ونوقصوا: بأن فعل ابن عمر هذا إذا كان صحيحاً فهو مخالف لقول الرسول ﷺ الذي لم يثبت نسخه «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، ومخالف لقول والده عمر «إنما الطلاق لمن يحل له الفرج»^(٥).

الدليل الثاني:

يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، فكذلك يجوز له أن يحالع عنه أو

(١) نفس المرجع.

(٢) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. كان صحابياً شهد فتح مكة توفي سنة ٧٣ هـ بمكة وقد ولد فيها وروى كثيراً من الأحاديث. الأعلام ج ٤ ص ٢٤٦.

(٣) المعتوه: قليل الفهم.
المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، حاشية

ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٧.

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ٧٨.

(٥) المغني ج ٧ ص ٧٨.

يطلق^(١).

ونوقصوا:

إن قياسهم خلع الصغير على نكاحه قياس مع الفارق لأن الخلع والطلاق إسقاط لحقوقه من النكاح، فلم يصح من الأب كالإبراء عن دينه وإسقاط القصاص.

أما الزواج فهو تملك وليس إسقاطاً، فجاز من الأب لابنه الصغير أو المعتوه، والولاية تراعى فيها الأحظية، وليس من الأحظية طلاق زوجته منه^(٢).

الترجح:

بعدما سبق من الآراء والأدلة ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم صحة خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون لقوة أدلةهم، فمن باب أولى عدم صحة خلع غير الأب من الأولياء أو الأجانب.

ونظراً للمصلحة إذا دعت الضرورة، أرى أن يكون ذلك من حق القاضي وحسب اجتهاده.
والله أعلم.



(١) انظر المغني ج ٧ ص ٨٨.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٨٨.

المطلب الثاني خلع السفيه^(١)

ذهب الأئمة الأربع إلى جواز خلع السفيه وذلك بناء على صحة طلاقه، لأن كل من صح طلاقه صح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط، من دون أن يحصل على شيء، فلأن يملكه محصلاً للعوض من باب أولى، ويجب أن يسلم العوض إلى الولي، لأن السفيه محجور عليه، فإن سلم العوض إلى السفيه بدون إذن الولي فهو بمثابة دين لم تبرأ الزوجة منه.

قال الخرشي : ^(٢)

«لو كان الزوج سفيهاً، فالخلع جائز وطلاقه نافذ، لأنه إذا كان له أن يطلق بغير عوض فيه أولى»^(٣).

وقال الدسوقي :

(١) السفة: عبارة عن التصرف بالمال بخلاف مقتضي الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف، مع قيام حقيقة الفعل.

باحث الحكم عند الأصوليين ص ٣٨٠

(٢) الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر ونسبته إلى قرية أبو خراش من البحيرة بمصر. وكان فقيهاً ورعاً. ومن مصنفاته الشرح الكبير على متن خليل في الفقه المالكي توفي سنة ١١٠١هـ. الأعلام ج ٧ ص ١١٨.

(٣) شرح الخرشي ج ٤ ص ٨١٧

«لا يبرأ المختلע بتسلیم المال للسفیه بل لولیه»^(١).

وفي نهاية المحتاج :

«لو خالع محجور عليه بسفه، صح ووجب على المختلع دفع العوض إلى ولیه كسائر أمواله»^(٢).

وفي المعنی :

«وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا - بدل الخلع - من حقوقه»^(٣).

كفاية


(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٣.

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٨.

(٣) المعنی ج ٧ ص ٨٧.

المبحث الثالث

خلع المريض مرض الموت^(١)



اتفق الأئمة الأربع على جواز الخلع من المريض مرض الموت وأنه نافذ قياساً على طلاقه. فإن من جاز طلاقه جاز خلعه لأن الخلع طلاق كما سيأتي بيانه.

لكن المالكية مع قولهم بصحبة الخلع قضاء، ذهبوا إلى عدم جوازه ديانة، لأنه يؤدي إلى إخراج وارث من الميراث في مرض موته ولكنه إذا أقدم عليه في هذه الحالة صح قضاء.

وقد خالف الإمام مالك الأئمة الثلاثة في مسألة ما إذا خالع الزوج ثم توفي قبل أن يبراً من مرضه، فإنها ترثه عند مالك خلافاً للأئمة الثلاثة. وسواء في ذلك وفاته أثناء عدتها أم بعد انتهاءها. وسواء تزوجت بغيره أم لم تتزوج، وذلك لإنقاد الزوج على ما يتسبب عنه إخراج وارث من تركة كان له فيها حق، والمدخل بها وغير المدخل بها سواء في هذا الحكم

(١) مرض الموت: هو المرض الذي يخشى فيه الموت، ويحدث منه الموت غالباً أو يتصل الموت به، وقيل علامته: ملازمة الفراش وقيل عدم القدرة على الصلاة قائماً وقد ألحق بالمريض مرض الموت في الحكم: كل من يكون في حال يخشى فيها الموت أو يتوقعه كمن يحكم عليه بالإعدام أو من يكون على سفينه تلاطم بها للأمواج وتترقع الغرق. انظر الفتوى الهندية ج ٤ ص ١٧٦ وانظر تأثير مرض الموت في تصرفات المريض ص ١٢١ صبحي المحمصاني.

عنه^(١).

والىك بعض نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن نجيم من الحنفية:^(٢)

«ولو اختلعت صحيحة الزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمي قل أو كثراً»^(٣).

ومن الشافعية يقول المزن尼:^(٤)

«ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع، فإن كان الزوج هو المريض فحالها بأقل من مهرها ثم مات، فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء»^(٥).

ومن الحنابلة: قال الخرقى:^(٦)

«ولو خالعها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن يعطواها أكثر من ميراثها»^(٧).

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١٥، شرح الخرشى مع حاشية العدوى عليه ج ٤ ص ١٨.

(٢) ابن نجيم: هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٠هـ ومن مصنفاته: البحر الرائق والأشباء والنظائر.

(٣) البحر الرائق ج ٤ ص ٨٢ مقدمة الأشباء والنظائر ص ٤ والأعلام ج ٣ ص ٦٤.

(٤) المزننى: هو أبو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزننى. نسبته إلى مزينة وهي قبيلة مشهورة. وهو من أصحاب الشافعى. أصله من مصر ومن أشهر مصنفاته: الجامع الصغير والجامع الكبير والمختصر توفي سنة ٢٦٤هـ، طبقات السبكى ج ٢ ص ٩٣.

(٥) مختصر المزننى على هامش الأم ج ٥ ص ١٩٠.

(٦) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم قرأ العلم على ابني الإمام أحمد بن حنبل: صالح وعبد الله. وله المختصر في الفقه الحنبلي توفي سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٧٥.

(٧) المغني ج ٧ ص ٨٩.

وانظر المحرر ج ٢ ص ٤٨.

أما الظاهرية فأجازوا خلع المريض في مرض موته لأنهم لم يفرقوا بين المريض مرض الموت وغيره فيسائر التصرفات . وقد رد ابن حزم بشدة على من فرق^(١) .

والله أعلم .

(١) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٠٠

الفصل الثاني الزوجة

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: خلع المريضة مرض الموت.

المبحث الثاني: خلع المجنونة والصغيرة والسفهية

المبحث الثالث: خلع الحائض


المبحث الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي.

المبحث الخامس: خلع المكرهة

كتابات

المبحث الأول

خلع المريضة مرض الموت^(١)



المريضة مرض الموت أهل لجميع التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا أن يكون سبباً يؤدي إلى ضعف العقل فيحجر عليه لذلك، وليس لذات المرض، فإذا خالعت المرأة وهي في مرض الموت صح الخلع عند جمهور العلماء، ويلزمها العوض، فأما وقوع الخلع، فلأنها عاقلة رشيدة، وأما لزوم العوض، فلأنها قبلت ما خالعها زوجها عليه.

واختلف الفقهاء في مقدار عوض الخلع في هذه الحالة، وإليك تفصيل المذاهب في المسألة.

أولاً: مذهب الحنفية:

قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الذي يستحقه الزوج المخالف في هذه الحالة هو عوض الخلع بشرط عدم الزيادة على ثلث التركة، ولا عن نصيبيه في الميراث إن ماتت وهي في العدة، لأن موتها في العدة يجعل سبب الميراث قائماً من وجهه. وخشية أن يكون القصد من الخلع محاباة الزوج بأكثر من ميراثه، لذلك فلا يزيد بدل الخلع عليه، ثم إن بدل الخلع تبرع في مرض الموت، فهو في حكم الوصية، والوصية يجب أن تقتيد بالثلث ولا تتجاوزه، وإذا ما زادت فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة، لذلك فله الأقل من هذه المقادير:

(١) مرض الموت، سبق تعريفه ص ١٠٤.

- ١- ثلث التركة.
- ٢- بدل الخلع.
- ٣- نصيبيه من الميراث.

وإن كانت وفاتها بعد انتهاء العدة، فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، فيستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة، لأن بدل الخلع تبرع، وهو في مرض الموت وصية، ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

إذا خالعت على مال فإن الخلع يقع وينطبق الإرث بينهما ولو ماتت في العدة، وذلك لأن الطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية. والواقع بالخلع طلاق بائن ويثبت المال. وينظر في مقداره، فإن كان مساوياً لميراثه منها أو ناقصاً عنه، فإنه يثبت المسمى للزوج، وبملكه. وأما إن كان يزيد على إرثه منها فإنه لا يستحق الزيادة، وعليه ردها إن كان قد قبضها^(٢).

وهناك في المذهب خلاف بين مالك وابن القاسم.

قال مالك: «إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجز ولم يرثها» قال ابن القاسم^(٣): وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه لم

(١) انظر:

البحر الرائق لابن نجيم ج ٤ ص ٨١ - ٨٢.

رد المحتار ج ٣ ص ٤٦٠ ابن عابدين.

فتح القيدير ج ٤ ص ٢٣٧ ابن الهمام.

شرح الأحكام الشرعية الأبياني ج ١ ص ٤١٤.

(٢) انظر: الخرشفي ج ٤ ص ٣٠.

(٣) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله. تفقه على الإمام مالك وروى عنه المدونة ولد في مصر ومات سنة ١٩١هـ.

ال عبر ج ١ ص ٣٠٧

يجزٍ. وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز. ولا يتوارثان»^(١).

وقال بعض فقهاء المذهب: قول مالك (لم يجز) أي يبطل جميعه.

وقال بعضهم ومنهم عياض^(٢): أي لم يجز القدر الزائد على إرثه، وعلى هذا يكون خلاف مالك مع ابن القاسم حقيقياً على التفسير الأول ولفظياً على الثاني^(٣).

فالذهب هو أن يكون للزوج الأقل من الميراث أو بدل الخلع، سواء في ذلك كانت في العدة أم لا.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يجب أن لا يتعدى بدل الخلع ثلث التركة إذا زاد على مهر المثل لأنها تملك حق التصرف في مالها إلا في قضية التبرع فليس لها أن تتبرع بأكثر من الثلث. فإذا كان عوض الخلع يساوي مهر المثل، فإنه ينفذ بلا خلاف في الذهب. وأما إذا كان أكثر منه فإن الزيادة تعتبر ملغاً شرعاً. وإن كانت أقل من الثلث أو أكثر ولكن بإجازة الورثة فله أخذها بدون اعتراض بين فقهاء الذهب. وإن لم يأذن الورثة بأخذ الزيادة أو كان الثلث أقل من الزيادة. فيجب فسخ العوض المسمى ويرجع عليها بمهر المثل فقط^(٤).

قال ابن حجر في التحفة^(٥):

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦، وانظر الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٥٤.

(٢) عياض هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام عصره في جميع العلوم له كتاب الاكمال في شرح صحيح مسلم وكتاب مشارق الأنوار وشيوخه يقاربون المائة وولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي بمراكن سنة ٥٤٤هـ الناج المكمل ص ٩٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٤) انظر: مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٥ / روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٨٧، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٠ / الأم ج ٥ ص ٢٠٠.

(٥) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي السعدي الانصاري شيخ الإسلام أبو العباس فقيه =

«ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهه ولا يحسب من الثلث إلا الزائد عن مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع»^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج يستحق الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها، فيجب النظر إلى بدل الخلع فإن ساوي ميراثه منها فإنه ينفذ ويستحقه الزوج. وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يستحق الزائد، لأنه من حق الورثة وخوفاً من المحاباة^(٢).

قال المرداوي: «وإن خالعته في مرض موتها فله الأقل من المستحق أو ميراثه منها. وهذا المذهب»^(٣).

وأما الظاهرية فلا يفرقون بين المريضة والصحيحة في الخلع وفي مقدار العوض^(٤).

الترجح:

بعد عرض آراء المذاهب والنظر في استنتاجاتهم تبين لنا أن المختار هو رأي الحنابلة وما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية وهو: أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه حيث لا محل لمراعة الثلث ما دام أن الزوج قد يرث أكثر منه. والله تعالى أعلم.



= باحث. مصري - ولد في محلية أبو الهيثم تعلم في الأزهر توفي سنة ٩٧٤ هـ. الأعلام ج ١ ص ٢٢٣.


(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤٦٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٨.

(٣) الإنصاف ج ٨ ص ٤١٩.

(٤) انظر المحتلي لابن حزم ج ١٠ ص ١٧٩.

المبحث الثاني خلع المجنونة، والصغريرة، والسفيفة



اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وسائل آراء كل مذهب على حدة وهي :

أولاً: مذهب الحنفية:

إن الخلع إذا كان بصيغة تتكون من إيجاب وقبول، باشره الزوج مع زوجته وهي مجنونة أو صغيرة لا تميز، فالخلع باطل، ولا يترتب عليه طلاق. لأن الخلع حينئذ عقد باشره من ليس أهلاً له فكان باطلاً.

وإذا كانت الزوجة صغيرة مميزة مدركة لمعنى النكاح ولمعنى الخلع، وما يترتب عليها من آثار، فإن عبارتها حينئذ معتبرة شرعاً. فإذا قبلت وقع الطلاق، ولا يلزمها المال، لأن التزامها المال كان في مقابلة ما ليس بمال فكان تبرعاً، وهي ليست من أهل التبرع، لذلك فالواقع به طلاق بغير بدل.

إذا كان الذي نطق به الزوج مما يقع به الطلاق رجعياً، كان الواقع به طلاقاً رجعياً. إن كانت الزوجة مدخلاً بها، ولم تكن طلقة ثلاثة وإنما بائناً. وإن كان الذي نطق به الزوج من الكنایات التي لم تتحقق بصربيح ألفاظ الطلاق كان بائناً لأن الواقع بألفاظ الكنایة بائن عند الحنفية إلا ما استثنى^(١).

وإذا باشر الخلع عن المجنونة أو عن الصغيرة مطلقاً مميزة أو غير

(١) انظر المبسوط ج ٦ ص ١٨٠، البحر الرائق ج ٤ ص ٨٠.

مميزة ولها، وكان البدل من مالها لم يجُب في مالها، ولا يستحق الزوج بذلك الخلع شيئاً. ولا يعتبر هذا الطلاق خلعاً، لأنه دفع لمال المجنونة أو الصغيرة لا في مقابلة مال، والولي لا يملك ذلك.

قال ابن الهمام:^(١)

«ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها، لأن البضع في حالة الخروج غير متفق»^(٢).

أما وقوع الطلاق فيه روايتان:

الأولى: لا يقع، لأن الزوج علق الطلاق على استحقاق المال فإذا لم يتحقق فقد اختل الرضا، فلا يقع، وهذا هو المعتمد^(٣).

الثانية: يقع لأنه طلاق معلق على قبول الولي وقد قبل، وليس معلقاً على استحقاق المال.

قال ابن الهمام: «قوله - لم يجز عليها - يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب، لأنه لم يضمن بدل الخلع، فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها ولو كانت صغيرة، ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق، فلما صرَّح بأن الأصح وقوعه تعين أن المراد الثاني»^(٤).

أما إذا كان البدل من مال الولي، فإن الخلع صحيح والبدل لازم له لأنه التزم وهو أهل للالتزام، ولا يرجع به على الزوجة في مالها^(٥).

(١) ابن الهمام: هو كمال الدين بن الشيخ الهمام عبد الواحد، العالم الشهير بابن الهمام وهو فقيه حنفي من مصنفاته شرح كتاب الهدایة المسمى بفتح القدير الذي لم يتم شرحه بل أنه قاضي زاده. وتوفي سنة ٨٦٦هـ. طبقات الفقهاء: طاش كبرى زاده ص ١٣٢.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) انظر المبسوط ج ٦ ص ١٨٠.

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٧، انظر المبسوط ج ٦ ص ١٨٠.

(٥) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٨٠.

أما خلع المحجور عليها للسفه فحكمه حكم خلع الصغيرة المميزة كما سبق قبل قليل وكذلك إذا حالها ولها عنها.

قال ابن عابدين: «ولو خالعت المرأة زوجها، وهي غير رشيدة، فإنها تطلق، ويلزم - الزوجة - المال. وحتى لو كان بلفظ الطلاق، يقع رجعياً»^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

إن خلع الصغيرة والمجنونة إذا باشرت الخلع بنفسها غير جائز ولكنهم يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يعلق صيغة الخلع على استحقاق المال فيقع الطلاق، وفيه رد المال إن كان قد قبضه.

الحالة الثانية: إذا علق الخلع على استحقاق المال، فلا يقع الطلاق ولم يجب المال^(٢).

وإذا خالع الأب عن ابنته الصغيرة أو السفيهه التي تجبر مثيلاتها على الزواج بولاية آبائهن، فالخلع صحيح سواء كان من ماله أو من مالها، سواء كان بإذنها أم بدون إذنها^(٣).

قال الدسوقي مشيراً للحالتين المذكورتين:

«وجاز بعوض من غيرها إن تأهل، لا من صغيرة أو سفيهه أو ذي رق، ورد المال وبيان المرأة من زوجها، ما لم يقل: إن ثم لي هذا، أو إن صحت برأتك فأنت طالق، فإن قاله رد الحال ولم يقع، وجاز من الأب عن المجرة فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) انظر شرح الخرشي ج ٤ ص ١٢، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٤٨.

(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١.

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

وأما إذا خالع الأب عن بنت السفيهه التي لا يجوز له إجبارها على الزواج . فإن كان بإذن منها جاز عليها ، ولو كان العوض من مالها.

كما يجوز عليها إذا كان العوض ماله ولو لم يكن الخلع بإذنها^(١).

وأما إذا لم تأذن له وكان العوض من مالها ففي ذلك قولان:

١- قيل يجوز عليها.

٢- وقيل لا يجوز وهو المعتمد.

ولما إذا كانت مصلحتها في الخلع فجاز للأب أن يخالع عنها^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إن خلع المجنونة والصغيرة - سواء كانت مميزة أو غير مميزة - باطل فلا يقع به طلاق.

ويجوز لأي شخص أن يخلع عن أية زوجة ، ولكن بشرط أن يتلزم العوض من ماله^(٣).

أما الصغيرة المميزة فمن الشافعية من ذهب إلى وقوع الطلاق عليها رجعياً إذا كان بعد الدخول ، وبائناً إذا كان قبل الدخول ، فقد قال المزنبي عن خلع الصغيرة المميزة:

«فخلعها صحيح ، ولكن لا تلتزم بمال ، ويقع الطلاق رجعياً»^(٤) ، أما السفيهه إذا باشرت خلعها ، أو قبلت ما علق عليه طلاقها من مال . بأن قال لها زوجها: طلقتك على مائة . فقالت: قبلت . طلقت رجعياً . وذلك لوقوعه

(١) انظر شرح الخرشي ج ٤ ص ١٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) انظر المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٧١.

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٨.

معني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٤.

(٤) مختصر المزنبي على هامش الأم ج ٥ ص ١٨٩.

لا في مقابلة مال، لأن قبولها غير معتبر شرعاً، فبطل ذكر المال، ويقع الطلاق رجعياً عندهم إذا كان بدون عوض إذا كانت الزوجة مدخلاً بها ولم يكن الخلع المذكور بعد طلقتين. وإنقامه على مباشرة الخلع معها لا يجعل طلاقها معلقاً على استحقاقه المال لأن التزامها غير صحيح شرعاً. وكذلك الحكم إذا أذن لها ولها في ذلك فليس له حق التبرع في مالها، إلا إذا كان لها مصلحة في الخلع فيجوز خلuge عنها^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة والمحنة، ولا يجوز خلع الولي عنهما من مالهما.

وإن قال الولي: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل، وقع الطلاق رجعياً، ولم ييرأ الزوج ولم يرجع على الأب، لأنه لا يملك التصرف في مالها إلا بمالها فيه الحظ. وهذا لاحظ لها فيه بل فيه إسقاط، وأن مال الخلع تبرع، ولا إذن للولي في التبرعات، وفي روایة لهم: إنه يصح للولي خلع الصغيرة، إذا كانت فيه مصلحة.

جاء في الإنفاق :

«وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، هذا المذهب، فعليه لورفع كنان الضمان عليه، وقيل: له ذلك، ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى فيه الحظ والمصلحة، قلت: هذا هو الصواب»^(٢).

وأما السفيهية أو الصغيرة المميزة لا يجوز خلugeها بنفسها لأنه لا يصح بذلك العوض منها فهي ليست من أهل التصرفات، وسواء أذن لها الولي أم لم يأذن، فلا عبرة بإذنه في التبرعات، وإن خالع المحجور عليها بالفظ يقع

(١) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٠.

معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٤، الأم ج ٥ ص ١٨١.

(٢) الإنفاق ج ٨ ص ٣٨٨، وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٢٠.

به طلاق، فهو طلاق رجعي ولا يستحق الزوج عوضاً، وإن لم يكن اللفظ بما يقع به الطلاق، كان الخلع بدون عوض^(١). هذا في روایة أن الخلع طلاق.

أما روایة أنه فسخ فلا يقع بخلع الصغيرة والسفیهه طلاق قط^(٢) وإذا اختل عن السفیهه أو الصغيرة بمالها فجائز في روایة كخلع الاجنبي^(٣) كما سيأتي بيانه.

الخلاصة والترجيح:

مما سبق نستنتج أن الجمهور ذهب إلى اشتراط أهلية المختلعة لأن الخلع بالنسبة لها عقد معاوضة فيها شوب التبرع، ويرى بعضهم: إذا كانت ثمة مصلحة في إقدام الصغيرة ومن في حكمها على الخلع بنفسها بإذن ولديها فإنه يصح الخلع والالتزام.

وهذا هو الرأي المختار عندي ما دام الخلع يحقق مصلحة الزوجة في حالة الخوف عليها، أو على مالها من زوجها، وليس بالإمكان دفع ذلك إلا بالخلع.




(١) انظر المعنى ج: ٧ ص ٨٣.

(٢) انظر المحرر ج: ٢ ص ٤٥.

(٣) انظر المعنى ج: ٧ ص ٨٣.

المبحث الثالث خلع الحائض



اتفق الجمهور على أنه لا بأس بالخلع سواء كانت الزوجة في الحيض أم في الطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض عندهم هو من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، وبما أن الخلع يقصد منه إزالة الضرر الذي يلحقها لسوء العشرة والبقاء مع من تكرهه وترغب في فراقه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فلا بأس أن يدفع أعلاهما بأدنىهما ورضاوها بالخلع دليلاً على رضاها بتطويل العدة ولأن الرسول ﷺ لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خلعها^(١)، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن عابدين من الحنفية: «إن الخلع لا يكره في حالة الحيض بالإجماع»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «ويجوز الخلع في الحيض لأن رسول الله ﷺ لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خالعها زوجها»^(٣).

(١) انظر: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥.

فتح القدير ابن الهمام ج ٤ ص ٢١٣.

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٠٩.

الإنصاف ج ٨ ص ٤٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨.

وانظر تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٩١.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠٩.

وجاء في المغني لابن قدامة:

«ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن الخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه»^(١) وذهب بعض المالكية إلى منع الخلع في الحيض:

لأن علة المنع هي التعبد، قالوا: لا يجوز الخلع في الحيض لأنه بدعة ولا أثر لرضى الزوجين.

ومن قال: إن علة المنع هي عدم تطويل العدة، قالوا: لا بدعة فيه لأن الخلع قد تم برضاهما^(٢).

ولعل نص الخرشي على ذلك يوضح ما ذكرناه: «من قال: إن علة منع الطلاق في الحيض هي للتعبد، منع الخلع في الحيض وإن رضيت امرأته، لأن الحق لها ولأنها أعطت عليه مالاً ويلزم عليه أن يجبر المطلق وإن لم تقم المرأة بذلك»^(٣).

ونستنتج مما سبق: إن الخلع يجوز في أي وقت كان ولا بدعة فيه. لأنه يتم برضاء الزوجة.

ولأن الخلع يقصد منه إزالة ضرر قد لحق بالزوجة من جراء سوء معاشة الزوج لها ونتيجة البقاء مع زوجها الذي تكرهه وترغب في فراقه. ومن غير شك أو خلاف أن هذا الضرر في هذه الحالة هو أشد من الضرر الذي يلحقها نتيجة طول العدة.

ومن هنا فقد ترجح أن يدفع أشد الضررين بأخفهما أو أعلاهما بأدناهما ولعل رضاء الزوجة بالخلع يكون دليلاً واضحًا على رضائهما بتطويل العدة.


ومما يدل أيضًا على هذا الترجيح هو أنه لم يرد أن الرسول ﷺ سأل من طلبت الخلع عن حالتها هي حائض أم لا عكس ما كان يحدث في حالة الطلاق. والله أعلم.

(١) وانظر مختصر المزن尼 على هامش الأم ج ٥ ص ١٨٨.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٢٣.

المبحث الرابع خلع المعتدة من طلاق رجعي



اتفق الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، على أن خلع المعتدة من طلاق بائن، هو مجرد طلاق لا يجب به عوض، لأن المقصود من الخلع هو بذل المال من الزوجة لتملك عصمتها، وبما أنها قد ملكت عصمتها بالطلاق البائن السابق عليه وزالت أسباب الزوجية. فلا يصح أن تدفع مالاً فيما هو واقع فعلاً، ويجب على الزوج رد ما أخذه منها، إن كان آخذه.

وذهبوا كذلك إلى صحة خلع المعتدة من طلاق رجعي لكونها لازالت في حكم الزوجية في كثير من الأحكام، وبما أن الزوج بإمكانه إرجاعها إليه، فقد صح منها بذل المال عوضاً لخلعها^(١). وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة خلع المعتدة من طلاق رجعي، لعدم الحاجة إلى الافتداء لمآل أمرها إلى البينونة بانقضاء عدتها. ولكنه قول ضعيف والأصح عندهم هو القول الأول^(٢) وبه يقول الجمهور، وهو القول الراجح. لأن المطلقة طلاقاً

(١) شرح الخرشفي ج ٣ ص ١٦٩.
انظر:

البحر الرائق ج ٤ ص ٨٠.

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٠.

المغني ج ٧ ص ٥٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٠.

رجعيًا لا زالت تعتبر زوجة في عصمة زوجها فترتب على هذا الزواج معظم
أحكام الزوجية.

ومن ناحية أخرى فإن الزوج في الطلاق الرجعي بإمكانه أن يرجع
المطلقة إليه. لأجل ذلك فلا مانع كما يبدو أن تبذل هذه المطلقة الرجعية
مalaً عوضاً عن طلاقها أو خلعها فلا تبقى للزوج صلاحية إرجاعها.


وما ذهب إليه المخالفون من بعض فقهاء المذهب الشافعي فلا وجه
لهم ولا يخفى ضعف مذهبهم.

والله أعلم



المبحث الخامس

خلع المكرهة



اتفق العلماء على أنه إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة مختاره يصح خلعها والتزامها بالعوض، وهنا نبحث فيما إذا كانت الزوجة مكرهة على الخلع، فإذا أكرهت عليه لم يلزمها مال بسببه قولًا واحدًا، لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً.

أما ترتيب الطلاق عليه فمسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يقع به طلاق، بناء على أن الخلع يتضمن تعليق الطلاق على استحقاق الزوج ما جعله بدلاً عنه من المال وبما أنه لم يستحق المال فلا يقع الطلاق. لأن الطلاق لا يقع بالإكراه فكذلك الخلع لأن الخلع على الراجح هو طلاق. وبه قال: ^(١) ابن عباس وعطاء ومجاهد ^(٢) والنخعي ^(٣) ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(١) انظر: المغني ج ٧ ص ٥٤.
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٦.

(٢) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو العجاج المكي مولى بنى مخزوم،تابعى مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس استقر في الكوفة توفي سنة ١٠٤هـ، الأعلام ج ٦ ص ١٦١.

(٣) النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي كان عالماً بالفقه والحديث توفي سنة ٩٦هـ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢.

الثاني: أن الطلاق في الخلع معلق على مجرد قبولها وقد قبلت فيقع طلاقاً رجعياً، لأنه طلاق ليس في مقابلة عوض، وقد علق قبولها فقبلت، ويحتمل أن يكون الطلاق بائناً، بناء على أن الخلع من كنایات الطلاق التي يقع بها بائناً^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور لأنه لا بد من قبول الزوجة في الخلع، ولا عبرة بقبولها في حالة الإكراه لأنها مسلوبة الإرادة ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يصح إلا برضأ طرفي العقد ولما كانت المرأة أحد طرفي العقد فقد وجب اعتبار رضائهما.

والله أعلم.

(١) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٨٢.

الفصل الثالث

الصيغة

الفاظ الخلع - ذكر العوض - التكثيف الفقهي :
ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : الصيغة عند الحنفية .

المبحث الثاني : الصيغة عند المالكية .

المبحث الثالث : الصيغة عند الشافعية .

المبحث الرابع : الصيغة عند الحنابلة .


المبحث الخامس : الصيغة عند الظاهيرية .

المبحث السادس : المعاطاة في الخلع .

كتاب الحج

المبحث الأول

الصيغة عند الحنفية



أ - الفاظ الخلع:

الفرقة على مال تكون عندهم بأحد لفظين هما:

- ١- لفظ الخلع وما في معناه كالمفارقة والمبارة والمباهنة.
- ٢- لفظ الطلاق على مال.

ويبين اللفظين - الخلع والطلاق على مال - اختلاف: فالخلع وما في معناه من ألفاظ الكنایة.

وأما الطلاق على مال، فهو لفظ صريح.

ب - ذكر العوض:

إذا حدثت الفرقة ولم يذكر في الصيغة عوض فتكون حالتان:

- ١- إذا كانت الفرقة بلفظ الخلع، فهي طلاق بائن، لأن الكنایة يقع بها طلاق بائن، جاء في الدر المختار: «الخلع من الكنایات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، الواقع به وبالطلاق على مال، طلاق بائن»^(١).
- ٢- إذا كانت بلفظ الطلاق على مال، ولكنها خلت عن المال، فهي

(١) انظر الدر المختار ج ٣ ص ٣٤٣.

في هذه الحالة طلاق رجعي.

ومن الحنفية، من لم يفرق بين الخلع والطلاق على مال، فقد جاء في الجوهرة النيرة:

«ألفاظ الخلع خمسة: خالعتك - بارأتك - باينتك - فارقتك - طلقبي نفسك على مال»^(١).

وزاد بعضهم لفظ البيع والشراء^(٢).

ج - التكييف الفقهي للخلع:

اختلف الإمام أبو حنيفة مع أصحابيه في التكييف الفقهي للخلع، هل هو يمين من الجانبين أم هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة؟ فقال الصاحبان أبو يوسف^(٣) ومحمد^(٤): إن الخلع يمين من الجانبين، وقال أبو حنيفة: الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة.

وقول الإمام هو الراجح في المذهب^(٥).

إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك على ألف دينار، فكانه قال: إن قبلت أن تدفعي لي ألف دينار فأنت طالق.

فإن قبلت الزوجة فكانها تقول: اشتريت منك عصمتني بهذا المبلغ.

(١) الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٦٠.

(٢) انظر: الدر المختار ج ٣ ص ٣٤٣.

(٣) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٧٨، الهدابة ج ٢ ص ١٦، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٧٣.

حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤٢.

بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥.

(٥) نفس المراجع السابقة.

ويترتب على كون الخلع يميناً من جانب الزوج ما يلي من الأحكام:

- ١- إن الزوج لا يملك الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة، لأن إيجاب الخلع منه معناه: تعليق الطلاق على قبولها، فهو يمين من جانبه.
- ٢- لا يصح له خيار الشرط، فإن شرط ذلك، فالعقد صحيح والشرط باطل، كما لو قال لها: خالعتك على ألف دينار، على أن لي الخيار ثلاثة أيام وقبلت، فالخلع صحيح، ويلزمها المال ولا عبرة بالشرط.
- ٣- إن قام الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل إجابة الزوجة، فلا يبطل الإيجاب.
- ٤- يجوز للزوج أن يعلق الخلع على شرط أو أن يضيفه إلى زمن مستقبل مثل قوله لها: خالعتك على ألف دينار إن نجح أخوك أو بعد شهر. وإذا رضيت الزوجة بذلك صح الخلع ولزمهها المبلغ عند تحقق الشرط أو دخول الوقت المضاف إليه الخلع ولا يجوز قبل التتحقق.


ويترتب على كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة ما يلي من الأحكام:

- ١- أن تكون عالمة بمعنى الخلع وما يترتب عليه من آثار والتزامات وأن تكون راضية بالقبول، وأن تكون أهلاً للتبرعات.
- ٢- لا يصح لها أن تتعلق على شرط أو تضيفه إلى زمن مستقبل حيث أن عقود التملك لا تكون إلا منجزة، ولا تقبل التعليق ولا الإضافة.
- ٣- يصح لها أن تشترط الخيار لنفسها، كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف دينار على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فقبل الزوج منها هذا الشرط، صح الخلع، ولها أن ترد فلا يقع الطلاق، ولا يلزمها مال، ولها أن تقبل فيقع الطلاق، ويلزمها بدل الخلع، وهكذا إذا مضت مدة الخيار يقع الطلاق، ويلزمها مال.
- ٤- إذا أوجبت الخلع ابتداء وخرجت من المجلس الذي أوجبته فيه،

أو قام الزوج من المجلس قبل القبول، بطل إيجابها، وليس له القبول بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي تم فيه الإيجاب.



المبحث الثاني الصيغة عند المالكية



أ - الفاظ الخلع:

وهي عندهم كل لفظ أدى إلى بذل المرأة مالها لتملك نفسها. أو أدى إلى فرقة ولو بدون عوض مثل:

الخلع والمبارة والمصالحة والمفاداة، وفرق علماء المالكية بين هذه الألفاظ تفریقاً يعود إلى العوض المبذول من قبل الزوجة لزوجها^(١) فقال ابن رشد:

«إن اسم الخلع يختص ببذل المرأة جميع ما أعطاها، والصلاح، ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارة بأسقاتها حقاً لها عليه»^(٢).

وقال القرطبي: «المختلعة: هي التي تخلي من كل الذي لها، والمفتدية أن تفتدى ببعضه وتأخذ ببعضه، والمبارة: هي التي بارأت زوجها قبل أن يدخل بها»^(٣).

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٥.

القرطبي: محمد بن أحمد بن بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من أهل قرطبة. مفسر سافر إلى المنية شمال أسيوط سنة ٦٧١هـ. الأعلام ج ٦ ص ٢١٧.

وقال ابن العربي^(١): وهو ينقل عن مالك: «المبارئة: هي المخالعة بمالها قبل الدخول، والمخالعة: إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتدية: هي المخالعة ببعض مالها»^(٢).

ب - ذكر العوض:

الصحيح عند المالكية جواز الخلع بدون عوض ويقع به الطلاق بائناً، ولا فرق في ذلك بين كون الخلع بصريح لفظه أو ما في معناه، وكذلك الطلاق على مال يقع عندهم بائناً.

قال الخرشفي: «حكم طلاق الخلع البينونة، ولو وقع بغير عوض يعني إذا صرخ بلفظ الخلع أو في ما معناه من لفظ الصلح أو الإبراء أو الافتداء... لأن حكم الطلاق مع العوض، البينونة ولا يخرجه عنها النص على الرجعة، ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها - الرجعة - مع لفظ الخلع»^(٣).

وقد روى أشهب^(٤) عن مالك: إن الخلع بدون عوض يقع به طلاقاً رجعياً^(٥) وذهب إلى ذلك ابن عبد البر^(٦).

ج - التكييف الفقهي:

يرى المالكية أن الخلع هو معاوضة من الجانبين^(٧)، ولم أتفق في

(١) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الأشبيلي حافظ مشهور ومحسن مالكي المذهب سافر إلى بغداد وإلى مصر والتقي بالغزالى ثم عاد إلى أشبيلية ومن مصنفاته أحكام القرآن وتوفي سنة ٥٤٣ هـ.

وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١٩٤.

(٣) الخرشفي ج ٤ ص ١٥.

(٤) أشهب: سبق ترجمته.

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٩٣، البهجة للتسولي ج ١ ص ٣٤١.

(٦) ابن عبد البر: سبق ترجمته.

(٧) انظر شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٢، تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٥.

كتبهم على ما يترتب على عقد الخلع باعتباره معاوضة.
ومقتضى ذلك أن الحكم فيه من حيث الإيجاب كالحكم في سائر
المعاوضات وهو:

١- جواز الرجوع من الإيجاب قبل القبول.

٢- اقتصار الإيجاب على مجلسه^(١).

٣- موافقة الإيجاب للقبول، مثل قوله: خلعتك ثلاثة بألف، فقالت:
قبلت بواحدة، لم يلزم الطلاق^(٢).

ويجوز في الخلع عندهم: التعليق على شرط، والإضافة إلى زمن
مستقبل فإذا قال لها: إذا أقبضتني فقد طلقتك، لم يختص إقباضها بنفس
المجلس فمتى أقبضته ولو بعد المجلس طلقت منه، وهنا علق الزوج
الإيجاب على الأداء.

وكذلك إذا قال لها: طلقتك غداً بألف، فقالت في الحال، فإنها تطلق
في الحال ويلزمها المسمى، ومثله إذا قالت له: طلقي غداً ولك ألف، فإذا
طلق في الغد أو قبله استحق الألف إذا فهم من مقصودها الطلاق. وإن فهم
منها تخصيص اليوم، لم يلزمها إن طلقها قبله، ولا يلزمها إن طلقها
بعده^(٣).


مُحَمَّدْ حَسَنْ

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مذكر ص ٣٩٥.

(٢) انظر شرح الخرشي ج ٤ ص ٢٥.

(٣) نفس المرجع ص ٢٤.

المبحث الثالث الصيغة عند الشافعية



أ - ألفاظ الخلع:

للشافعية قولان: في ألفاظ الخلع:

الأول: إن لفظة الخلع أو المفاداة صريحة في الطلاق فلا يحتاج معها إلى نية، ذلك لأن:

الخلع: قد تكرر كثيراً على لسان العلماء وجرى به العرف على أنه يراد منه الفرقة بين الزوجين.

أما المفاداة: فلورودها في كتاب الله تعالى في قوله (فلا جناح عليهما فيها افتدت به).

الثاني: إنهمَا كنياتان لأنهما: لفظان غير لفظ الطلاق الوارد صراحة في القرآن والسنة وعلى لسان حملة الشرع ولأن ألفاظ الطلاق منحصرة وليس من بينها الخلع والمفاداة^(١).

أما لفظ الفسخ: فعلى القول بأن الخلع طلاق وهو الصحيح في

(١) انظر:

الوجيز في فقه المذهب الشافعي للغزالى ج ٢ ص ٤١.

روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٣٧٦.

الأم للشافعى ج ٥ ص ١٩٧.

المذهب، فإن لفظ الفسخ كنایة. جاء في الأشباه والنظائر للسيوطی: ^(١) «إن قلنا أنه - الخلع - طلاق، وهو الأظهر للفظ الفسخ كنایة فيه» ^(٢) أي في الخلع.

ب - ذكر العوض:

إذا كان الخلع بعوض قبلت الزوجة وقع طلاقاً بائناً والتزمت الزوجة بالبدل.

أما عدم ذكر المال فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا قال لها: خالعتك أو فاديتك وهو ينوي التماس قبولها فإنها تبين في هذه الحالة ويجب مهر المثل في الأصح، لأن العرف يقضي بذلك فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، وهذه الحالة فيها شبه بالخلع على المجهول كما سيأتي بيانه.

الحالة الثانية: إذا قال لها: خالعتك: ولم يذكر عوضاً، وقع الطلاق رجعياً، وليس عليها بذلك شيء من المال ^(٣).

ج - التكييف الفقهي للخلع:

اختلف فقهاء الشافعية في مسألة التكييف الفقهي للخلع، وسبب الاختلاف هو: هل أن الفرقة بالخلع طلاق أو فسخ؟

فمن ذهب إلى أنه فسخ قالوا أن الخلع معاوضة محضة من الجانبيين ولا مدخل للتعليق فيها ويترتب على ذلك:

(١) السيوطی: هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطی، إمام كبير، ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ.

الناج المکلل ص ٣٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطی ص ٣٠١.

(٣) انظر: حاشية القليوبي ج ٣ ص ٣١٥، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٨، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٧، تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤٨٧.

- ١- للموجب حق الرجوع قبل القبول.
- ٢- يشترط القبول في المجلس باللفظ أو ما يقوم مقامه من الإشارة أو الكتابة بالنسبة لمن لا يقدر على النطق فلا يصح الخلع بالفعل دون القول.

٣- لا يحدث بين القبول والإيجاب ما يدل على الإعراض.

٤- طابعة الإيجاب للقبول^(١).

ومن ذهب إلى أنه طلاق قالوا: تختلف أحکامه في حالة كون الإيجاب من الزوج عما إذا كان من الزوجة فهـما حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الإيجاب من الزوج وكان منجزاً كأن يقول لها: طلقتك على ألف ريال. فتنطبق عليه أحکام المعاوضات المذكورة قبل قليل^(٢).

وأما إذا كان الإيجاب من الزوج على صيغة التعليق في الإثبات كقوله لها: متى أبرأتني مما لك في ذمي من المال فأنت طالق، فإنه تعليق محض من جانبه ولا مجال لأن تدخل فيه شبهة المعاوضة فيقع الطلاق عند تحقق الفعل المتعلق عليه. وبناء على ذلك تترتب عليه ما يلي من الأحكام:

١- لا رجوع له عن الإيجاب قبل قبولها.

٢- لا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، بل يكفي تحقق الشرط فعلاً.

٣- لا يشترط فعل المتعلق عليه من الزوجة فوراً إذا كان في التعليق ما يدل على العموم مثل: متى أو متى ما أو كلما أو مهما لدلالة هذه الألفاظ على الأزمان فكانت فيها عامة وكأنه يقول:

(١) انظر نفس المراجع السابقة.

(٢) انظر نفس المراجع.

في أي وقت ضمنت لي ألف ريال فأنت طالق. أما إذا علقه على ضمان مال بـ (إن) مثل قوله لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا إذا ضمنت أو أعطت على الفور.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة هي الموجبة سواء كان الإيجاب تنجيزاً أو تعليقاً:

مثلاً أن تقول: طلقتني على ألف ريال. أو تقول: إذا طلقتني أعطيتك ألف ريال، فإذا أجبتها الزوج فوراً فيعتبر ذلك معاوضة فيها شوب جعالة بالنسبة للزوجة^(١).

أما لماذا تعتبر معاوضة فيها شوب جعالة؟

فالجواب على ذلك:

١- أما كونه معاوضة فلأنها تلتزم بدفع عوض مقابل إنهاء الرابطة الزوجية.

٢- وأما شوبه بالجعلة فلأنها بذلت المال مقابل ما يستقل به الزوج وهو الطلاق^(٢).

وببناء عليه يترب ما يلي من الأحكام:

١- للزوجة حق الرجوع قبل الجواب لأن الشأن في الجعارات والمعاوضات هكذا.

٢- أن يكون جوابها فوريأً وسواء في ذلك إيجابها تنجيزاً أو تعليقاً. وذلك لأن المعاوضة غالبة على التعليق بالنسبة للزوجة، إلا إذا أنت بصيغة

(١) انظر: أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٤٢.
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٨ وما بعدها.

مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٩.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٩ وما بعدها.
قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٣١٤ وما بعدها.


صريحة تدل على التراخي مثل: متى - متى ما - كلما..

٣- مطابقة الإيجاب للقبول، مثل قولها، طلقني على ألف يجب أن يطلقها على ألف فقط. لا أكثر ولا أقل^(١).

٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

(١) نفس المرجعين السابقين.

المبحث الرابع الصيغة عند الحنابلة



أ - **اللّفظ: الفاظ الخلع عندهم قسمان:**

القسم الأول: صريحة: وهي :

أ - **الخلع:** وقد ورد لفظ الخلع في السنة في حديث ثابت بن قيس بقوله ﴿كُلَّتِي﴾ في بعض الروايات: اخلعها.

ب - **المفاداة:** لوروده في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْذَنَتُ لَهُم﴾ .

ج - **الفسخ:** لأنّه حقيقة فيهما على الرواية الراجحة لأحمد بأن الخلع فسخ .

القسم الثاني: مثل بارءتك. وأبنتك. وفارقتك. ولا يقع الخلع إلا مع ^{النية}^(١).

ب - ذكر العوض:

يقع الخلع بعوض طلاقاً بائنا وتلتزم الزوجة بالبدل، أما إذا كان الخلع

(١) انظر: الإنصاف ج ٨ ص ٣٨٣.

المغني ج ٧ ص ٥٧.

الهداية للكلوذاني ص ٢٧٢.

بدون عوض فلأحمد روايتان:

الأولى: رواها عبد الله عن أبيه قال: قلت لأبي: رجل علقت به امرأته تقول: أخلعني. قال: قد خلعتك، قال: يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً وتكون عنده على اثنين.

هذه الرواية تدل على جواز الخلع بدون عوض ووقوع الطلاق به.

الثانية: لا يكون الخلع إلا بعوض.

روي عن الإمام أحمد أنه قال:

إذا قال لها: أخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون الطلاق فيكون ما نوى^(١).

جـ التكليف الفقهي للخلع:

هناك حالتان لتحديد التكليف الفقهي للخلع عند الحنابلة:

الحالة الأولى:

إذا لم يوجب الزوج في الابتداء بصيغة التعليق، فيعتبر معاوضة. وعلى ذلك فتنطبق عليه سائر أحكام المعاوضات وهي:

- ١ - لكل من الزوجين حق الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر.
- ٢ - كون القبول في نفس المجلس الذي تم فيه الإيجاب.
- ٣ - يشترط مطابقة القبول للإيجاب.

الحالة الثانية:

إذا كان الإيجاب بالخلع صادراً من الزوج بصيغة التعليق، فإنه حينئذ يعتبر تعليقاً.

وأما التعليق على الرأي الراجح بأن الخلع فسخ عند الحنابلة: ففيه

(١) انظر المغني ج ٧ ص ٦٧.

خلاف حول قابلية الفسخ للتعليق. والراجح أنه لا يجوز.

جاء في شرح متنه الإرادات:

«ومن قال لزوجته: إن أبرأتنى من حقوق الزوجية ومن نفقة العدة، فأنت طالق، فأبرأته، فالصحيح عدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق»^(١) وجاء في الإنصال: «عدم الصحة أظهر لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين، فلا يصح^(٢) تعليقه بشرط كالبيع».

ومنهم من قال بجواز التعليق في صيغة الخلع رغم اعتبارهم أن الخلع سُنّ جاء في الشرح الكبير:

«وكل موضع علّق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض فيه، وقع الطلاق»^(٣).

وعلى القول بصحة التعليق في الخلع تكون الأحكام الآتية:

١ - لا يجوز للزوج الرجوع قبل قبول الزوجة.

٢ - لا يتقييد القبول بالمجلس.

٣ - يشترط موافقة الإيجاب للقبول^(٤).




(١) شرح متنه الإرادات ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) الإنصال ج ٨ ص ٤١٢.

(٣) الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٠٧.

(٤) انظر المقنع ص ٢١٠.

المبحث الخامس الصيغة عند الظاهرية



إن الظاهرية لم يفرقوا في الألفاظ بين الخلع والمفاداة والطلاق على مال. فكلها تؤدي إلى معنى واحد، وهو بذل الزوجة مالاً لزوجها لقاء طلاقها، إذا كرهته والخلع عندهم عقد بين الزوجين يجب أن توفر فيه شروط وأحكام عقود المعاوضات من حيث التراضي وموافقة الإيجاب للقبول وفي نفس المجلس وغيرها.

ولا يجوز التعليق عندهم في الخلع لأن كل تعليق في الطلاق مبطل عندهم^(١).

* * *

(١) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٤٠.

رأينا في الصيغة

١ - من حيث اللفظ: من خلال ما سبق تبين لي أنه ليس في الشرع ما يدل على لفظ مخصوص في الخلع، ففي القرآن الكريم جاء لفظ الافتداء فقط، والأحاديث الواردة برواياتها المختلفة لم تنص على لفظ معين بذاته وإنما ورد في بعضها: طلاقها. وفي بعضها: خل سبيلها. وفي بعضها الآخر: فارقها. لذلك فلا أرى وجهاً للذين ذهبوا إلى تخصيص الخلع بلفظ أو لفظين أو ثلاثة. بل أي لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين، فإنه يكون صالحًا في صيغة الخلع لأن العبرة في العقود للمقصود والمعانى وليس للألفاظ والمباني.

٢ - من حيث العوض: أرى من الأحسن أن لا يكون الخلع إلا بعوض، لأن المقصود منه هو بذل المرأة مالاً لقاء طلاقها، وإذا تجرد عن العوض، كان طلاقاً عادياً، وهو بيد الرجل فقط.

أما تفرقة الأحناف بين الخلع والطلاق على مال فلا داعي له. لأن الخلع هو كل فرقة بين الزوجين بعوض وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا تفرقة بينهما^(١).


٣ - ومن حيث التكيف الفقهي للخلع:

أرى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الخلع يمتن من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، هو الأفضل والأوفق، لأن الزوج إذا قال لها خالعتك على ألف دينار. فقالت الزوجة: قبلت فكأنه يقول: إن دفعت لي كذا فقد خالعتك. وكأنها تقول: اشتريت منك عصمتني بهذا المبلغ. والله أعلم.



(١) انظر الجامع الكبير ص ١٨٤.

المبحث السادس المعاطاة في الخلع



قبل أن نبدأ بتفاصيل الموضوع لا بد من تعريف المعاطاة لأنه الأساس في تقرير المسألة، وقد عرّفها العلماء: «مبادلة فعلية تدل على تبادل الإرادتين دون تلفظ بإيجاب ولا قبول»^(١).

وصورتها: أن تعطي الزوجة لزوجها مالاً فيأخذه ويفارقها دون لفظ إيجاب ولا قبول.

هذه هي صورتها فهل تعتبر هذه الصورة خلعاً؟

اختلف العلماء في المسألة على الوجه الآتي:

١- فالمالكية: ذهبوا إلى جواز المعاطاة في الخلع، إذا كان العرف على أن الفعل الذي صدر عنها يدل على الخلع، وكان عرفهم إيقاع الخلع بالمعاطاة.

يقول الخرشي:

«وكفت المعاطاة، أي كان تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه أنه في نظر العصمة. ويفعل فعلاً يدل على قبول ذلك، لأن تكون عاداتهم إذا خلعت

(١) انظر المعني ج ٣ ص ٥٦١

سوارها من يدها ودفعته له، أنه طلاق»^(١).

ويقول الدردير: «كفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق، فيمن عرفهم المعاطاة»^(٢).

٢- أما الشافعية:

فقد ذهبوا إلى عدم جواز المعاطاة في الخلع بأي حال من الأحوال بل لا بد من لفظي الإيجاب والقبول حتى يصح الخلع، ولا يدل الفعل فقط عندهم على تراضيهما بوضوح.

قال الشربيني^(٣):

«ويشترط قبولها، فتقول: قبلت أو اختلفت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر»^(٤).

٣- وعند الحنابلة:

خلاف في وقوع الخلع بالمعاطاة:

فقال فريق منهم: بجواز المعاطاة في الخلع.

قال ابن تيمية: «ولعله هو الغالب على نصوص أحمد، بل لقد نص على أن الطلاق يقع بالقول والفعل»^(٥).

وقال آخرون: لا يصح الخلع إلا بلفظي الإيجاب والقبول، قال صاحب الشرح الكبير:

«ولأن الخلع إن كان طلاقاً، فلا يقع بدون صريحة أو كنایته وإن كان

(١) شرح الخريسي ج ٤ ص ٢٣.

(٢) شرح الدردير ج ٢ ص ٤١٩.

(٣) الشربيني: محمد بن أحمد شمس الدين فقيه شافعى، وكان يفسر القرآن. وله مصنفات منها: مغني المحتاج والسراج المنير في تفسير القرآن، الأعلام ج ٦ ص ٢٣٤.

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٩.

(٥) القواعد النورانية ص ١٠٦، وانظر الاختiarات العلمية ج ٣ ص ٢٦٨.

فسخاً، فهو أحد طرفي عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد^(١).

٤- وأما عند الحنفية:

فلم أجد في كتبهم شيئاً أعرف به رأيهم في مسألة المعاطاة في الخلع. إلا أنني وجدت في بحثهم عن البيع بالمعاطاة، يذكرون بأنها جائزة في الأشياء الخيسة دون التي لها قيمة كبيرة^(٢). ومعنى ذلك أن الخلع لا تجوز فيه المعاطاة. لأنه أمر خطير جداً، فهو معاوضة على البضع.

الترجيع:

أرى عدم جواز المعاطاة في الخلع لأنه أمر خطير جداً، حيث يتوقف عليه تفكك الأسرة، وفراق الزوجين، ولا تكفي الإشارة أو العرف، دون صيغة الإيجاب والقبول، فلا بد من الاستيقاظ منه.

وقد سمي الله تعالى عقد الزواج بالمياثق الغليظ في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لَرْجُلَ مَكَانٍ رَرْجُلَ وَإِنْتُمْ إِنْدَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِنَّا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَيْتُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَتُ مِنْكُمْ مِياثِقًا غَلِيلًا ﴿٢١﴾﴾^(٣).

فشمل هذا الميثاق لا ينبغي أن يحل بإشارة أو دفع مال دون لفظ يبين القصد.

والله أعلم.



(١) الشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٦.

(٢) المغني ج ٣ ص ٥٦١.

(٣) النساء: ٢١ - ٢٠.

الفصل الرابع العوض

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : مشروعية العوض وشروط أخذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شرط الشقاق لجواز أخذ العوض .

المطلب الثاني : شرط عدم المضاراة بالزوجة .

المبحث الثاني : مقدار العوض .

المبحث الثالث : نوع العوض وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم الخلع بالعوض المجهول وأنواعه .

المطلب الثاني : العوض غير المقدور على تسليمه .

المطلب الثالث : العوض غير المقدور على تسليمه .

المطلب الرابع : إذا كان العوض نفقة الزوجة أو مهرها .

المطلب الخامس : إذا كان العوض إرضاع الولد .

المبحث الرابع : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاختلاف في الخلع .

المطلب الثاني : التوكيل في الخلع .

١٤٧

المبحث الأول

مشروعية العوض

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضاً من زوجته أثناء مخالفتها إذا خيف عدم إقامة الحدود الزوجية فيما بينها^(١) وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ»^(٢).

٢- قوله ﷺ لزوجة ثابت حين أرادت الخلع منه: «أتردين عليه حديقته»، وقوله ﷺ لثابت بعد ذلك: «خذها وطلقها طليقة»^(٣).

واختلف الفقهاء هل يشترط لأخذ الزوج العوض من الزوجة وجود الشقاق بينهما أم يجوز بدونه.

واختلفوا كذلك هل يشترط في الأخذ عدم مضاراة الزوج بها؟ وإذا ضارها لتفتيدي بما الحكم؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥١.

انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٥.

انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) صحيح البخاري: ج ٩ ص ٣٣٠.

وسيكون الجواب في مطليين:


المطلب الأول: الخلاف في شرط الشقاق لجواز أخذ العوض.

المطلب الثاني: الخلاف في شرط عدم العضل.

جواب المطلب الثاني

المطلب الأول

في الخلاف في شرط الشقاق



اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الشقاق بين الزوجين لجواز أخذ الزوج العوض من زوجته، على قولين:

القول الأول: لا يشترط وجود الشقاق، بل يجوز مع الكراهة أخذ العوض من الزوجة في حالة الوفاق بين الزوجين.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز أخذ المال إلا بوجود الكراهة منها أو منهما معاً. وإليه ذهب الظاهيرية^(٥) وأحمد في رواية وابن المنذر^(٦).

قال ابن حزم:

«إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت ألا توفيء حقه، أو خافت أن

(١) انظر فتح القدير لابن همام ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٦.

(٣) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٣.

(٤) انظر الإنصاف ج ٨ ص ٣٨٣.

(٥) انظر المحتلي ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٦) انظر المغني ج ٧ ص ٥٤.

يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل،
ويرد عليها ما أخذ منها ويبطل طلاقه»^(١).

قال ابن قدامة:

«ويحتمل كلام أحمد تحريره - الخلع بدون سبب فإنه قال الخلع مثل
حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه»^(٢).



(١) المحتوى ج ٦ ص ٢٣٥.

(٢) المحتوى ج ٧ ص ٥٤.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين قالوا بجواز أخذ العوض والأخلاق ملتممة بين الزوجين بما يأتي :

الدليل الأول:

قوله تعالى : «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا كُلُّهُ هَبَيْتُمْ مَرِيشًا»^(١).

وجه الدلالة :

إن الآية مطلقة، لم تقييد بحالة دون حالة، فدللت على جواز أخذ العوض في الخلع في حال الرضا والأخلاق منسجمة^(٢).

ونوقيش استدللهم :

بأن الآية في غير موضوع الخلع، ولكنها في ترك الزوجة بعض صداقها لزوجها حال الزوجية والمودة لا حين الخلع والافراق^(٣).

وقال ابن المنذر :

(١) النساء : ٤.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٨، المغني ج ٧ ص ٥٤، فتح القدير لابن همام ج ٤ ص ٢٠٣، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٣.

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاصي ج ١ ص ٤٦٦.

«لا يلزم من الجواز في الهبة، الجواز في المعاوضة، بدليل الربا حرمه الله في البيع وأباحه في الهبة»^(١).

الدليل الثاني:

إذا كان يجوز للزوج أخذ المال منه في حالة النزاع والشقاق، وقد تكون مضطراً آنذاك للخلاص منه، فمن باب أولى أن يجوز للزوج أخذ المال منها لمخالفتها وقت الرضا والأخلاق منسجمة^(٢).

ويناقش: بأن قولهم مخالف للنصوص، لأنه سبحانه نص في الخلع على جواز أخذ المال بقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ»^(٣) وحرّم أخذه في قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَحَاجَنَ زَوْجَ وَمَائِتَةَ إِخْدَانَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٤).

وخصوص الآية في التحرير مقدم على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار^(٥).

الدليل الثاني

أدلة القول الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم جواز أخذ العوض من الزوجة إلا في حالة الشقاق والكراهية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) المغني ج ٧ ص ٥٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) النساء: ٢٠.

(٥) المغني ج ٧ ص ٥٤.

فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: إن الأصل المتفق عليه عدم حل مال الغير إلا بحق، وقد منع القرآن في بداية آية الخلع، أخذ المال ثم أباحه بشرط «إلا أن يجأفاً لَا يَقِيمَا حَمْدُوَ اللَّهِ».

ونوقيش: بأن ذكر الخوف في الآية ليس على سبيل الشرط والتعليق وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا»^(٣).

وجه الدلالة:

اشترط في الآية وجود الشقاق بين الزوجين لبعث الحكمين، للصلح أو للتفریق، وإذا كان الأخير فقد يكون بعوض تبذله الزوجة للزوج، ولهذا اشترط الشقاق^(٤).

الدليل الثالث:

الخلع الوارد في حديث ثابت بن قيس وزوجته كان نتيجة الخلاف بينهما والأصل في أخذ المال الحرمة، فيجب أن يقتصر على مورد النص، روى الطبرى عن عائشة: «إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها، فكسر نغصها، فاشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال لثابت: خذ بعض مالها وفارقها... ففعل»^(٥).

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٦.
فتح الباري ج ٩ ص ٣٩٧.

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) انظر: تفسير القاسمي ج ٥ ص ١٥٩٣.

(٥) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٥٦.


الترجيح:

بعد عرض آراء وأدلة الفريقيين ومناقشتها، تبين لنا رجحان قول الظاهرية ومن معهم، وهو اشتراط وجود الكراهية من الزوجة أو منها معاً، لجوازأخذ العوض من الزوجة لقاء طلاقها وذلك للآتي:

- ١- ما جاء في حادثة ثابت بن قيس مع زوجته، فقد ذكرت هي بغضها إياه مع عدم اتهامه في دينه وخلقه، كما في رواية البخاري^(١).
- ٢- وقد ثبت في الحديث أن «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فإقدام الزوج عليه من غير سبب مشروع منهي عنه، فكيف إذا كان الطلاق بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، ذلك أكل للمال بالباطل، وهو مخالف لقوله تعالى: «فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيعُ الْمُحْسَنِ»^(٢).

(١) انظر أدلة مشروعية الخلع ص ٥٦.

(٢) البقرة: ٢٢٩.



المطلب الثاني

الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع

والكلام واقع فيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: شرط عدم العضل:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عضل الزوج زوجته وإساءة عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه^(١)، ولكن إذا فعل ذلك فقد اختلف الفقهاء في خلعه وأخذ العوض منها على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية وهو:

أنه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته ولا يطل بعضه الخلع إذا طلبت ولكن لا يطيب له أخذ العوض لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَكُمْ زَوْجٌ وَمَا تَبَرَّأْتُمْ إِنْ حَدَثْتُمْ قَنْظارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٢) فإن النهي فيها لا يدل على فساد الخلع لأنه نهى عنه لوصف مجاور له، وهو خلعها بأخذ مالها مع مفارقتها لا برغبة منها. ولكن يفيد كراهة أخذ الزوج شيئاً

(١) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٣، شرح الخريبي ج ٤ ص ١٤.
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٦، حاشية الروض المرريع ج ٥ ص ٤٦٣.
المغني ج ٧ ص ٥٥، موسوعة الإجماع في الفقه ج ١ ص ٣٩٤.
(٢) النساء: ٢٠.

منها، وإذا فعله جاز قضاء^(١).

جاء في البحر الرائق :

«ويكره للزوج أخذ شيء منها إذا كان النشوذ من قبله، والمراد بالكراهية كراهة التحرير المتهضة سبباً للعقاب. والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ ولا تعارضه الآية الأخرى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لأن تلك فيما إذا كان النشوذ من قبله فقط. والأخرى فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فليس من قبله فقط نشوذ. على أنهم لو تعارضا كانت حرمة الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية. فإن الأجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق. وفي إمساكها لا لرغبة بها، بل إضراراً لها وتضييقاً ليقطعن مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها.

﴿وَلَا تُشْكُّهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَقْنَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّ نَفَسَهُ﴾^(٢) فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها فيكون حراماً، إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم، وإن كان بسبب خبيث^(٣).

القول الثاني :

وإليه ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وهو: أن الخلع باطل في هذه الحالة، والعوض مردود عليها أن أخذ منها ويقع به طلاق رجعي. لأنه طلاق ليس في مقابلة مال، وذلك لما يأتي:

(١) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٨٣، وانظر تبيان الحقائق ج ٢ ص ٢٦٩.

(٢) البقرة .٢٣١.

(٣) البحر الرائق ج ٤ ص ٨٣.

(٤) انظر شرح الغرشبي ج ٤ ص ١٤.

(٥) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٨٦.

(٦) انظر الروض المربع ج ٦ ص ٤٦٣.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْضِيُوهنَ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَ مَا أَتَيْتُهُنَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُونُهُنَ ضِرَارًا لَتَعْنَدُوهُنَ﴾^(٢).

٣- ولأنها عوض أكرهت على بذله بغير حق فلا يستحقه.

الناحية الثانية:

في أثر العضل في صحة الخلع: وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان العضل بقصد الافتداء فحسب: اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجين في هذه الحالة:

فقال المالكيّة: يرد العوض والخلع صحيح، بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض^(٣).

وقال الشافعية: يقع الطلاق رجعياً، إذا كان بعد الدخول، لأن الرجعة في الخلع سقطت لأجل تملكه المال، فإذا لم يملك المال، كان له الرجعة^(٤).

وقال الحنابلة: إن عضلها لتفتدي نفسها منه فعلت، فالخلع باطل والعوض مردود والزوجة بحالها، بخلاف ما إذا اعتبر طلاقاً، فيقع رجعياً^(٥).

الحالة الثانية: إذا كان العضل بسبب الفاحشة:

إذا عضلها لقصد الافتداء، بعد أن أنت بفاحشة اختلف الفقهاء في صحة الخلع وجواز تملك المال على ثلاثة أقوال وهي:

(١) النساء: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) انظر الخرشفي ج ٤ ص ١٤ وانظر حاشية العدواني عليه.

(٤) انظر المجموع بشرح المطبي ج ١٥ ص ٣٣٠.

(٥) انظر الإنصاف ج ٨ ص ٣٨٥.

القول الأول: يصح الخلع ويحل له تملك المال.
 وإليه ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وقول للشافعية^(٣).
 القول الثاني: لا يصح الخلع ولا يحل ما أخذ منها. فهو كما لو
 أكرهت عليه من غير زنا. وإليه ذهب الشافعية^(٤).
 القول الثالث: يصح الخلع ولا يجوز له تملك المال وهو قول
 المالكية^(٥).



-
- (١) انظر البحر الرائق ج ٤ ص ٨٣.
 - (٢) انظر شرح متهى الإرادات ج ٣ ص ١٠٧، الروض المربيع ج ٦ ص ٤٦٣.
 - (٣) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٥.
 - (٤) انظر المذهب مع شرح المطبيعي ج ١٥ ص ٣٣٠.
 - (٥) انظر الخرشي ج ٤ ص ١٤، الموطاً ج ٣ ص ١٨٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين قالوا يصح الخلع ويحل تملك المال بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا مَا أَنْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾^(١) والاستثناء من النهي إباحة^(٢).

الدليل الثاني: لأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فرائشه^(٣) فلا تقيم حدود الله في حقه. فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُمْ بِهِ﴾^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل من قال: لا يصح به الخلع ولا يحل المال بما يأتي:

(١) النساء: ١٨.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٥٥، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٠٧، البحر الرائق ج ٤ ص ٢٨٣، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٥.

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ٥٥.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

إن قوله تعالى: «وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ
بِعَذَابَةٍ مُّبِينَ»^(١) منسوخ بأية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى:
«وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن
شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(٢).
ثم نسخت هذه الآية أيضاً بالجلد والرجم^(٣). (٤)

ويناقش دليлем:

بأن دعوى النسخ يتوقف على معرفة التاريخ وعلى فرض معرفة التاريخ
فإنه لا تعارض بين الآيتين لأننا نقول: أن معناها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
فيحل لكم أن تذهبوا ببعض ما أعطيتموهن إذا أردتم مفارقتهن، فإن لم
تريدوا مفارقتهن فاستشهادوا عليهن ثم أمسكونهن في البيوت.

والقاعدة: «إنه لا يصار إلى النسخ إلا مع تعذر الجمع بين الأدلة،
ولا كذلك ما هاهنا»^(٤).

دليل القول الثالث:

استدل الذين قالوا بجواز الخلع مع عدم جواز تملك المال بما يأتي:
لأن الخلع عندهم يجوز بدون عرض ما دام كما إنه يجوز بلفظ الخلع أو ما
في معناه^(٥).

الترجيح:

بناء على ما سبق أرى رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية

(١) النساء: ١٨.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) انظر المهدب مع شرح المطيعي له ج ١٥ ص ٣٣٠.
أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٣٠٤.


(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص ١١٦١.

(٥) انظر الخرشفي ج ٤ ص ١١.

في قول . وهو صحة الخلع وجواز تملك الزوج بعوض من زوجته التي أتت
بفاحشة مبينة لوجود نص من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ إِذْهَبُوا
بِعَصِّ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ولأن الزوجة أضرت به
ولم تقم حدود الله تعالى .
والله أعلم .



المبحث الثاني مقدار العوض



اختلاف الفقهاء في مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته على قولين:

القول الأول: هو جواز كون العوض قليلاً أو كثيراً، وسواء تجاوز المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه.

وبه قال: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

وهو قول عمر وعمان. وبه أخذ مجاهد وعكرمة^(٦).

وإليك نصوصهم:

قال الجصاص^(٧) من الحنفية: (قال)

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٧.

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١.

(٣) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩١.

(٤) انظر الروض المرريع ج ٦ ص ٤٧١.

(٥) انظر المحلى ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٦) انظر المغني ج ٧ ص ٥٣، وانظر: أحكام الخلع للهلالي ص ٥٩.

(٧) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازبي انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وكان مشهوراً بالزهد والورع له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي -

أبو حنيفة^(١) وزفر^(٢) ومحمد^(٣) وأبو يوسف^(٤) إذا كان النشوذ من قبلها، حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء^(٥) وجاء في المدونة:

قال مالك: «لم أزل أسمع من أهل العلم. وهو الأمر المجمع عليه عندنا. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسى إليها، ولم تؤت قبله، وأحببت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به. كما فعل النبي ﷺ»^(٦).

وقال الشافعي: ^(٧).

«ولا فرق في الفدية، كانت أكثر مما أعطاها أو أقل»^(٨).

وقال ابن قدامة: «ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا

= توفي سنة ٣٧٠ ببغداد طبقات المفسرين ج ١ ص ٥٥.

(١) أبو حنيفة: أشهر من أن يعرف هو صاحب المذهب الحنفي ولد سنة (٨٠) هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) زفر: وهو ابن الهذيل بن قيس العنيري التميمي، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، وكان من أقىهم، إمام بالبصرة وولي قضاها ومات فيها سنة ١٥٨ هـ. الأعلام ج ٣ ص ٧٨.

(٣) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد من فرقد من موالىبني شيبان، إمام في الأصول وقد نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية هوسته في الشام. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة مذهبه مات سنة ١٨٩ هـ. الفوائد البهية ص ١٣١.

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد. وهو أول من دعي قاضي القضاة مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ. تذكرة الحفاظ رقم ٢٧٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٨٤.

(٦) المدونة: ج ٤ ص ٢٢.

(٧) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٥.

(٨) الأم ج ٥ ص ١٩٧.

يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق»^(١).

وقال ابن حزم^(٢): «ولها أن تفتدي بجميع ما تملك»^(٣).

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن خالعها على ذلك، وقع الخلع بقدر المهر الذي قد أعطاها، وبطل الزائد، ولو كان الخلع معلقاً على التزامها بما زاد على المهر، لم يقع لعدم تحقق ما علق عليه^(٤).

وذهب إليه: عطاء والأوزاعي^(٥) والزهري والحسن البصري وطاؤس^(٦) وأبو بكر^(٧) من الحنابلة والشوكاني^(٨) وهذه بعض نصوصهم.

جاء في الإنصال: «قال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة»^(٩) أي لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإذا أخذها، يجب عليه رد الزيادة،

(١) المغني ج ٧ ص ٥٣.

(٢) ابن حزم: سبق ترجمته.

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ٥٣، المحلى ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد. إمام أهل الشام، وكان ورعاً عابداً وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك وكان إماماً في الحديث ويسكن بيروت وهو من تابعي التابعين توفي سنة ١٥٧ هـ في بيروت.
طبقات الحفاظ ص ٧٩.

(٦) طاؤس: هو بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم وهو من كبار التابعين واتفقوا على عظيم قدره وعلمه وحفظه وثبته مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦ هـ.

حلية الأولياء ج ٤ ص ٣.

(٧) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائي ويقال: الكلبي الأثرب، كان جليل القدر. حافظاً إماماً كثير الرواية عن أحمد. له كتاب العلل توفي ٢٦١ هـ.
طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦١.

(٨) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٢.

(٩) الإنصال ج ٨ ص ٣٩٨.

وقال طاووس وعطاء: «لا يحل للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويجب رد الزبادة»^(١).

وقال الأوزاعي: «وكان القضاة لا تجيز أن يأخذ منها أكثر ما أعطاها»^(٢).

وقال الشوكاني: «ويجوز - الخلع - بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إليها منه»^(٣).



(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٤٠، أحكام الخلع: تقي الدين الهلالي ص ٥٩.

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٣.

(٣) الدراري المضيئة ج ٢ ص ٧٤.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

استدل الذين قالوا بجواز الخلع على أكثر مما أعطى الزوجة بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

إذ هو عام في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها، قليلاً كان أو كثيراً زائداً عن المهر أو أقل منه.

ونوّقش: بأن صدر الآية يفيد أن العوض لا يتجاوز مهرها. وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٢).

وعليه فيكون قوله تعالى ﴿فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ﴾ أي مما دفع إليها، فأخذته. وكان الربيع بن أنس^(٣) يقرؤها فلا جناح عليهما فيما افتدى به

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الربيع بن أنس: البكري ويقال: الحنفي البصري. روى عن أنس بن مالك وهو صدوق وتوفي سنة ١٣٩ انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٩.

منه^(١) فلعدم جواز أخذ الزيادة. أكد سبحانه بعد ذلك بقوله ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

ويرد عليهم: بأنه صحيح لا يحل له أن يأخذ شيئاً مما أعطاها إلا أن تطيب به نفسها. هذا ما تفيده الآية ثم يعقب هذا الحكم حكم آخر في نفس الآية وهو ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَتْ يَدُهُ﴾ وهو عموم لا يحل تخصيصه بالأخبار غير الصحيحة الثابتة. ولا دليل على التخصيص.

الدليل الثاني:

روي أن امرأة نشرت في عهد عمر بن الخطاب على زوجها، فرفعها إليه، فذكر له القصة، فقال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها^(٣).

الدليل الثالث:

عن نافع مولى ابن عمر عن مولا لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء، فلم ينكر ذلك ابن عمر^(٤).

الدليل الرابع:

عن الريبع بنت معوذ قالت^(٥):

كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، فقالت: قلت له لك

(١) انظر تفسير الطبرى ج ٢ ص ٤٧٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٤٧٠، زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

(٤) جامع الأصول ج ٤ ص ٥٠٣.

(٥) الريبع بنت معوذ: هي بنت معوذ بن عفراة وهي أم معوذ وأبوبه العارث بن رفاعة. وهي أنصارية. روت عن النبي ﷺ كانت من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ تحت الشجرة. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤١٨.

كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت، فأخذوا والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصور. فقال الشرط أملك. خذ حتى عقاص^(١) رأسها^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث الثاني والثالث والرابع:

إن هذه آثار صحت عن الصحابة بأخذ الزيادة على المهر. فلو كان غير صحيح أخذ الزيادة لأنكر عليهم صحابة آخرون فصار إجماعاً لأنه لم يثبت الإنكار.

ويناقش استدلالهم:

بأن إقرارهم على الزيادة قد يكون من باب اجتهاد الحاكم أو القاضي، فإن له أن يجتهد في حالات معينة إذا دعته الضرورة إلى ذلك. مثلاً أن تكون المرأة متعدفة في حق الرجل وناشرة عليه. فللقاضي إذا رأى في هذه الحالة أن يأخذ للرجل من زوجته الناشئة عليه المتعدفة في حقه، زيادة على ما أعطاها من المهر. ولا بأس بذلك إنصافاً للرجل واحتراماً له وتأديباً للمرأة.

الدليل الخامس:

كما أن للمرأة أن لا ترضي في ابتداء عقد النكاح إلا بالصدق الكثير، فكذلك للزوج أن لا يرضي عند المخالفة إلا بالعوض الكبير، لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث كرهته. وأظهرت بغضها له^(٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الذين قالوا بعدم جواز أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أعطاها في الخلع بما يلي:

(١) عقاص: بكسر المهملة وتحقيق الفاف وآخره صاد مهملة. جمع عقصة وهو ما يربط شعر الرأس بعد جمعه، فتح الباري ج ٩ ص ٣٩٧.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٢.

(٣) انظر تفسير الرازي ج ٦ ص ١٠٩.

الدليل الأول:

روى أبو الزبير^(١): أن ثابت بن قيس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ لها: «أتريدين عليه حديقته التي أعطاك» قالت: نعم. فأخذها له، وخلى سبيلها، فلما بلغ ثابت بن قيس ذلك. قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال: لو كان الزائد على الصداق جائز، لما حدد له رسول الله ﷺ المال الذي أعطاها صداقاً وأمرها برده له.

ويناقش الاستدلال: بأن الحديث لا يفيد الإلزام بأن يكون العوض مهراً فقط، ولا تجوز الزيادة عليه، لأن الحديث لم يبين أنه لا يجوز أكثر من الصداق أو أقل منه، وإنما يفيد: أنه أقره على ما أمهراها به. وهذا جائز عند الجميع. وليس في الحديث ما يمنع الزيادة على المهر. وعلى هذا فالحديث لا يؤيدهم.

الدليل الثاني:

روى ابن ماجه:

أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيك على ثابت في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها ولا يزداد^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ الزيادة ولو كان جائزأً لما

(١) أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي تابعي مشهور روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم توفي سنة ١٢٦هـ. تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٧.

(٣) رواه ابن ماجه نقلأً عن زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

أمره بالاقتصار على ما أعطاها^(١).

ويناقش استدلالهم بما يأتي:

١- ونوقش أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن لا يزيد على ما أصدق به زوجته وهي الحديقة. ولم يتعرض الحديث لغير الصداق، ولم يستثن من إعطاء الزيادة مقدار نفقتها. وعلى هذا فالحديث لا يؤيد المانعين فيما عدا الصداق^(٢).

ويرد عليهم: بأن هذا تأويل بعيد ولا يفهم من النص فلا يسلم لهم.

٢- ويناقش أيضاً استدلالهم بالحديث: بأن الحديث مرسل^(٣)، فسقط الاحتجاج به.

ويجب بأن المرسل حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة وكذا عند الشافعية إذا اعتضد بمرسل آخر أو بقول صحابي أو الجمهور أو قياس^(٤).

الدليل الثالث:

لأنه بدل في مقابلة فسخ عقد، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد بالإقالة في البيع^(٥).

ونوقش دليлем: بأن قياس الخلع على الإقالة في البيع، قياس مع الفارق، لأن البيع معاوضة محسنة، والنكاح ليس كذلك^(٦).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) انظر فرق الزواج على الخيف ص ١٦٧.

(٣) الحديث المرسل: هو ما يترك فيه التابعي اسم الصحابي الذي أوصل إليه الحديث عن النبي ﷺ فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ. انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٥٧٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٤، المغني ج ٧ ص ٥٣، فرق الزواج ص ١٦٧.

(٦) نفس المرجع.

الترجيح

تبين لنا من خلال ما سبق أن قول الجمهور بجوازأخذ الزبادة على المهر هو الراجح لقوة أدتهم.

ولا يوجد ما يقابلها من الأدلة بنفس الدرجة وعلى هذا فيجوز للزوجة المختلعة أن تعطي زيادة على ما أعطيت من المهر. ولكن يستحسن أن يقدر ذلك بعض أهل الحل والعقد أو القاضي أو من يهمه أمرهما. حتى لا يكون هناك أي مدخل للتعسف.

والله أعلم.

٢٠٣

هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟

بعد اتفاق من ذهب إلى جواز أخذ الزوج زيادة على ما أعطى زوجته من الصداق. اختلفوا فيما بينهم في مسألة: هل يكره له أخذ الزيادة أم طيب له على فريقين وهما:

الفريق الأول:

وهم المالكية وبعض الحنابلة والحنفية ذهبوا إلى كراهة أخذ الزيادة. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري.

قال الجصاص وهو ينقل عن «أبي حنيفة وأصحابه»: «إذا كان النشور من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزاد، فإن فعل جاز في القضاء»^(١).

وقال مالك: «إن أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق»^(٢).

وقال صاحب الإنصاف:

«إنه لا يستحب للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أعطاها وإذا حدث وأخذ الزيادة، فالخلع صحيح والزيادة مكرورة»^(٣).

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) الموطأ ج ٣ ص ٧٣.

(٣) الإنصاف ج ٨ ص ٣٩٨.

وقال سعيد بن المسيب: ^(١) «ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئاً» ^(٢).

أدلة لهم:

واستدلوا بجميع ما استدل به القائلون بمنهجأخذ الزبادة على الصداق إلا أنهم حملوا النهي عن الزبادة في الأحاديث والآثار على الكراهة للأية التي تدل على العموم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنَتْ بِهِ﴾ فالآية دالة على الجواز والآحاديث التي فيها النهي دالة على الكراهة ^(٣).

الفريق الثاني:

وهم الشافعية ^(٤) وبعض الحنابلة ^(٥) وأبو حنيفة على رواية الجامع الصغير ^(٦) ذهبوا إلى أن الزبادة تطيب للزوج ولا تكره. واستدلوا بعموم ما استدل به القائلون بجوازأخذ الزبادة عن الصداق. مثل: عموم الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنَتْ بِهِ﴾ ^(٧).

فقد نفى سبحانه وتعالى الإثم والجناح عن الأخذ سواء كان قليلاً أو كثيراً زائداً عن المهر أو مساوياً له أو أقل منه.

(١) سعيد بن المسيب: المخزومي وهو أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته. جمع الحديث والفقه والتفسير والورع والعبادة توفي سنة ٩٣ هـ.

وفيات الأعيان ج ٢ ص ١١٧.

(٢) المعنى ج ٧ ص ٥٣، المحتوى ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٣) المعنى ج ٧ ص ٥٣.

(٤) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٥، الأم ج ٥ ص ١٩٧.

(٥) انظر المعنى ج ٧ ص ٥٤.

(٦) انظر الجامع الصغير ص ١٢٧.

(٧) البقرة: ٢٢٩.


الترجح

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين لنا أن الراجح هو قول الذين قالوا بجواز أخذ الزوج من زوجته المختلفة أكثر مما أصدقها. ولكنني أرى أن لا يكون هذا الجواز مطلقاً لذلك فيجب ملاحظة ما يلي:

- ١- إذا كانت الزوجة ذات خلق رفيع ولم تنسى إلى زوجها، وإنما لا ترتاب إليه قليلاً، فأظهرت ذلك بأدب وهدوء من غير نشوز، مخافة أن لا تستطيع القيام بحقوقه في المستقبل ففي هذه الحالة، يستحسن للزوج أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها والأحسن أن يأخذ الأقل أو العفو عنها إن كانت فقيرة وهو غني على سبيل الاستحساب وابتغاء الأجر من الله.
- ٢- وأما إذا كانت ناشزة وأساءت إلى زوجها وأسات إلى سمعته واستهانت به. ففي هذه الحالة لا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها، مقابل إساءتها.
- ٣- ومع ذلك يجب أن يلاحظ عدم تعسف الزوج في العوض، واستغلال الزوجة لذلك يستحسن أن يكون الخلع تحت إشراف القاضي أو بعض أقرباء الزوجين.
والله أعلم بالصواب.



المبحث الثالث نوع العوض



وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلع بالعوض المجهول وأنواعه

المطلب الثاني: العوض غير المتفق عليه.


المطلب الثالث: العوض غير المقدور على تسليمه.

المطلب الرابع: إذا كان العوض نفقة الزوجة أو مهرها.

المطلب الخامس: إذا كان العوض إرضاع الولد.

المطلب الأول

حكم الخلع بالمجهول وأنواعه



اختلف الفقهاء في صحة الخلع على عوض مجهول على قولين:

القول الأول:

يصح الخلع بالعرض المجهول، سواء كان المجهول موجوداً حال الخلع أم غير موجود. فإذا خالع زوجته على ما في يدها، وهو لا يدرى ما فيها، أو على ما في بطن هذه الناقة، كانت حاملاً أم لم تكن، نصح الخلع. وبهذا قال الجمهور ومنهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وإليك بعض النصوص من كتبهم:

قال الزيلعي: «قولها: خالعني على ما في يدي من مال أو قالت من دراهم، ولم يكن في يدها شيء، ردت عليه في الأولى المهر الذي أخذته منه، وفي الثانية ثلاثة دراهم، أما في الأولى فلأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بزوال ملكه إلا بعوض، وأما في الثانية فلأنها سمت بلفظ

(١) انظر: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٨٩.

(٤) انظر : الروض المربع ج ٦ ص ٤٧١

الجمع وأقله ثلاثة»^(١).

وقال الخرشي من المالكية:

«يصح الخلع على مال مجهول. مثل أن تقول: خالعني على ما في بطنه ناقتي، فقبل الزوج، فإنها تطلق بائناً، وإن ولدت سلمته، وإن فلا شيء له»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

« ولو خالع بمجهول، كثوب من غير تعين، ولا وصف، أو بعلم ومحظوظ، أو بما في كفها، ولا شيء فيه، وإن علم ذلك... بانت»^(٣).
وجاء في كشاف القناع للحنابلة:

«والخلع بالمجهول جائز... ويكون للزوج مما جعلته من العرض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده»^(٤).

القول الثاني:

لا يصح الخلع بالعرض المجهول، وبه قال الظاهرية وأبو بكر^(٥) من الحنابلة وأبو ثور^(٦).

وإليك بعض نصوصهم:

قال ابن حزم: «ومن خلع على مجهول، فهو باطل لأنه لا يدرى هو ما يجب له عندها، ولا تدرى هي، فهو عقد فاسد»^(٧).

(١) تبيان الحقائق ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي ج ٤ ص ١٣.

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٢.

(٤) كشاف القناع ج ٥ ص ١٤٨.

(٥) أبو بكر: ترجم له.

(٦) أبو ثور: ترجم له.

(٧) المحتلى ج ١٠ ص ٢٩٧.

وقال أبو بكر: «لا يصح الخلع على عوض مجهول»^(١). وقال أبو ثور: «الخلع بالمجهول باطل»^(٢).

﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾

(١) الكافي ج ٢ ص ٧٧٧ وانظر: المعني ج ٧ ص ٩١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤١.

أدلة الفريقين

دليل أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور الذين قالوا بجواز الخلع بالعوض المجهول بما يأتي:

إن الخلع طلاق، وفي الطلاق معنى الإسقاط، لأنه يؤدي إلى سقوط حق الزوج في المتعة، والإسقاطات تدخلها المسامحة، ولذا جازت من غير عوض. وإذا جازت من غير عوض جازت مع جهالته. إذ أنها ليست أدنى حالة من عدمه. فصح الخلع مع جهة البطل^(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل الذين قالوا بعدم جواز الخلع بالعوض المجهول بما يأتي:

إن الخلع يعتبر عقد معاوضة، والمعاوضات تفسد其اً جهالة العوض، ولذلك كان الخلع فاسداً عند جهة العوض كالبيع^(٢).

ويناقش ما استدلوا به:

(١) انظر: المغني ج ٧ ص ٦١.

شرح الخرشي ج ٤ ص ١٤.

فتح القيدير لابن همام ج ٤ ص ٢٢١.

الأم ج ٥ ص ٢٠١.

(٢) انظر: المحتلي ج ١٠ ص ٢٩٧، الكافي ج ٢ ص ٧٧٧.

بأن قولهم «إن الخلع يعتبر عقد معاوضة . . .»

ذلك صحيح مسلم، ولكن الخلع عقد معاوضة غير محضة، والعقود التي لا يتمحض فيها العوض، تصح مع كونه مجهولاً، كعقد النكاح فإنه يصح مع جهالة المهر، بل حتى مع عدم ذكره أصلاً. وعلى هذا فالخلع يخالف البيع.

الترجيح:

بعد ما سبق من الآراء وتوجيهاتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بجواز الخلع على عوض مجهول لقوة أدلة تم .
والله أعلم.



ما يلزم أن يكون في الخلع على البدل المجهول

وقد ثبت أن الخلع على العوض المجهول جائز فقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز الخلع على المجهول فيما يلزم أن يكون بدلاً فيه على الوجه الآتي :

قال الشافعية: يجب الرجوع إلى مهر المثل عند جهة العوض، فلتلزم به الزوجة لزوجها، لأنه عندما لم يتمكن من معرفة المسمى بسبب جهالته وكان الطلاق مقابل عوض لم يكن من سبيل عندهم إلا أن ترجع إلى ما يقوم به البعض عادة وهو مهر المثل، فيجب للزوج في ذمة زوجته عند الخلع^(١).

وقال الأئمة الثلاثة: إن الزوجة في حالة الخلع على عوض مجهول تلتزم بما التزمت به من البدل المجهول، فإن وجد دفعته إلى زوجها^(٢)، وإنما فيه خلاف يأتي تفصيله فيما بعد.

ويرد على قول الشافعية وتوجيههم ما يلي:

١- إن المرأة لم تفوت على زوجها بسبب الخلع ما يوجب مالاً،

(١) انظر: الأم ج ٥ ص ٢٠١، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٩٠.

(٢) انظر: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٤٩ وما بعدها.

الخرشي ج ٤ ص ١٣.

المغنى ج ٧ ص ٦٢.

فإن البعض في حالة خروجه من ملك الزوج غير متقوم.

وإلا فهل يلزمها تعويض عند ردها أو أي عمل آخر يقطع الصلة الزوجية بينهما. ولا شك أنها تفوت في هذه الحالة مهرها على زوجها. أما في حالة دخول البعض في ملك الزوج فيكون متقوماً.

والفرق بين الحالتين هو: إن حال خروج البعض من ملك الزوج، حال تشريف لما فيها من زوال سلطان الزوج على زوجته وتوفير الحرية لها.

٢- إن الزوجة لم تلتزم عند المصالحة بمهر المثل لزوجها، حتى يجب دفع ذلك إلى الزوج، إنما الذي التزمت هو عوض يختلف عن مهر المثل ربما نوعاً وكماً. ومما مضى تبين أن الأئمة الثلاثة يقولون بصحبة الخلع بالجهول، ولم يقولوا بدفع مهر المثل عوضاً عن هذا المجهول. ولكنهم اختلفوا فيما يجب للزوج في كثير من الحالات. نوضح ذلك فيما يأتي، ونورد تلك الحالات بشيء من التفصيل حتى تتضح المسألة:

الخليفة والخلافة

الحالة الأولى

كون العوض معلوم النوع مجهول العدد: وذلك مثل قولها: خالعتك على ما في يدي من الدرهم، أو ما في بيتي من الغنم. فالحكم في مثل هذه الحالة هو: أن يكون للزوج ما كان في يدها، أو في بيتها، إن كان فيهما شيء يبلغ أقل الجمع، وذهب إلى هذا الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

أما إذا لم يكن فيهما شيء وجب له أقل ما يصدق عليه اسم الجمع، فإن وجد أقل من ثلاثة عندها، فعند الاحناف لا يكفي إلا أقل الجمع وهو ثلاثة^(٣)، وعند الحنابلة له ما عندها ولو كان أقل من الجمع^(٤)، وقالت المالكية: إن وجد في بيتها أو في يدها شيء، وجب للزوج، وإلا وقع الخلع بدون عوض، لأنه قد رضي به على هذه الحالة^(٥).

لأن الخلع يقع عندهم بدون عوض إذا كان بلفظ الخلع.



(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤٧.

(٢) انظر: المغني ج ٧ ص ٦٣.

(٣) انظر: فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣.

(٤) انظر: شرح متن الإرادات ج ٣ ص ١١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٨، شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٣.

الحالة الثانية

كون العوض معلوم الجنس والعدد ومحظوظ الوصف أو الصنف
وتحت هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون الاختلاف شديداً بين أفراده في القيمة،
كأن تقول: خالعني على عبد - غير معين - ففي هذه الصورة يجب للزوج
الوسط من العبد أو قيمته. هذا عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أما الحنابلة فقد
ذهبوا إلى أنها تطلق بأي عبد أعطته للزوج^(٣).

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف شديداً بين قيم أفراده. كأن تقول:
خالعني على دار أو ثوب.

فقال الحنفية: يجب للزوج ما أخذت من مهر، بسبب أن الخلع
معاوضة تمت على ما يستطيع تقديره، فيجب الرجوع إلى ما قوم به البعض
وهو المهر المستقى.

جاء في المبسوط: «إإن اختلعت منه على ثوب أو على دار فالتسمية
 fasida للجهالة المستترة كما في الصداق، ولو المهر الذي أعطاها بسبب

(١) انظر: المبسوط ج ٦ ص ١٨٨، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤٧.

(٢) الخرشفي ج ٤ ص ١٣.

(٣) انظر: المعنى ج ٧ ص ٦٣.

الغرر»^(١).

وقال الحنابلة: إن الواجب في ذلك ما يقع عليه الاسم من ذلك^(٢).
وأما القاضي أبو بكر فذهب مذهب الحنفية بأنه «ترد عليه ما أخذت من صداقها، لأنها فوتت البعض، ولم يحصل له العوض لجهالته، فيجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر»^(٣).

الـ

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٨٩.

(٢) انظر: الروض المرريع ج ٦ ص ٤٧٢، شرح متهى الإرادات ج ٣ ص ١١٣.

(٣) المعنى ج ٧ ص ٨.

الحالة الثالثة

تسمية ما ليس له وجود من أموال عند الخلع ولكنه سيوجد وذلك مثل أن يخالع الرجل زوجته على ما تستثمر نخيلها أو ما ستربع تجاراتها هذا العام. اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن الواجب لزوجها في هذه الحالة، هو ما أخذت من مهر، وسواء في ذلك وجد المال المسمى أم لم يوجد^(١).

وقال الحنابلة: إن له المسمى إن وجد، وإن لم يوجد أرضته بشيء يقع عليه اسم ما سمت من مال^(٢).

وقال المالكية: إن له المطالبة بذلك المال، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه^(٣).

مَوْلَى

(١) انظر: المبسوط ج ٦ ص ١٨٧.

(٢) انظر: الكوفي ج ٢ ص ٧٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الخرشي ج ٤ ص ١٣.

الحالة الرابعة

أن تسمى الزوجة مالاً، ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس بمال وذلك مثل أن تخالعه على عبد معين، فتبيّن أنه حر، أو على خل فتبيّن أنه خمر، فإذا كان الزوج عالماً بالصفة، فإن الزوجة تبيّن منه ولا شيء له عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

أما إذا لم يكن عالماً بذلك:

فعند الحنفية:

يجب عليها رد ما أخذته من المهر.

وعند المالكية والحنابلة: يجب قيمة العبد، وفي الخل يرجع عليها بمثله^(٢).



(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤٩.


انظر: المبسوط ج ٦ ص ١٧٩.

انظر: المغني ج ٧ ص ٤٦٩، شرح متنه الإرادات ج ٣ ص ١١٣.

انظر: الخرشي ج ٤ ص ١٥، الكافي ج ٢ ص ٥٩٤.

(٢) نفس المرجع.

المطلب الثاني في العوض غير المتقوم



وذلك مثل أن تخالعه على حر أو خمر أو خنزير أو غير ذلك مما ليس بمعتبر شرعاً.

قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن الخلع صحيح ولا شيء للزوج، لأن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض صح الخلع، ولم يكن له شيء، كما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته^(١).

وقال الشافعي: يرجع عليها الزوج بمهر المثل والخلع صحيح^(٢).

٣٤٦


(١) انظر:

- بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٩.
- حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١١.
- شرح متهى الإرادات ج ٣ ص ١١١.

(٢) انظر:

- الأم ج ٥ ص ٢٠١.
- كفاية الأخيار ج ٢ ص ٥٠.

المطلب الثالث في العوض إذا كان غير مقدور على تسليمه



وصورته: كالخلع على الجمل الشارد والفرس النائه، اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على جواز الخلع في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا فيما يكون للزوج من عوض على الوجه الآتي:

قال الحنفية: على الزوجة أن تسلم للزوج عينه إن استطاعت وإن عجزت فعليها قيمته ولا تبرأ من الضمان^(١).

وقالت المالكية: إن استطاعت سلمت المطلوب له، وإن فلا شيء عليها ويقع الطلاق بائنا^(٢).

وقالت الشافعية: يرجع الزوج عليها بمهر المثل إذا لم تقدر على تسليم المطلوب له^(٣) وهو قول لمالك^(٤).

وقال الحنابلة: إن استطاعت سلمته المطلوب، وإن وجب عليها

(١) انظر: فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٢٠.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ج ٢ ص ٥٠.


(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٤.

إرضاؤه، فإن تراضياً وجب له عليها أن تعطيه أقل ما يتناوله العرض المطلوب^(١).



(١) انظر: الروض المربيع ج ٦ ص ٤٧٢.

المطلب الرابع الخلع على نفقة المختلعة ومهرها



لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخلع، على أن يكون العوض فيه سقوط ما على المخالف من نفقة ماضية واجبة عليه لزوجته أو على نفقة عدتها أو مهرها. واختلف الفقهاء فيما إذا خالعها زوجها بمهرها وهو يعلم أن لا مهر لها:

ف عند المالكية^(١) والحنفية^(٢): يقع الطلاق ولا شيء له عليها من العوض.

وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

وعند الشافعية: له مهر مثلها^(٤).

ج ٤ ج ٣ ج ٢

(١) انظر: الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٥٠.
عند المالكية: يجوز الخلع بدون عوض ما دام بلفظ الخلع أو ما في معناه ويقع به الطلاق البائن.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٣٣.
الخلع عند الحنفية كتابة عن الطلاق الصريح والكتابات عندهم يقع به طلاق بائن.

(٣) انظر: المغني ج ٧ ص ٨٣.

(٤) انظر: الأم ج ٥ ص ٢٠١.

المطلب الخامس الخلع على إرضاع ولده

اختلف العلماء فيما إذا طلب الرجل عوض الخلع إرضاع ولده على قوله :

القول الأول: هو صحة الخلع لأنه مما تصح عليه المعاوضات من خلع وغيره. وسواء في ذلك حددت مدة الرضاع أم لم تحدد. وإذا لم تحدد فينصرف إلى مدة الرضاع المعتبرة شرعاً وهي ستة^(١). لقوله تعالى ﴿وَالْوَلَدُ إِذَا يُرْضِعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾. فإذا رضيت بذلك والتزمت به فإنها تجبر على الوفاء به.

وبهذا قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يصح الخلع ولا يجوز على إرضاع ولده، وذلك لأن قدره غير معلوم وقد يزيد وينقص. وأنه لم يجب لها بعد. فمخالفتها بما لا تملكه باطل وظلم فلا يجوز وبه قال الظاهرية^(٦).

(١) انظر: الإفصاح ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) انظر: فتح القدير ج ٤ ص ٢١٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣١٨.

(٤) انظر: الأم ج ٨ ص ١٨٩.

(٥) انظر: الروض المربع ج ٦ ص ٤٦٩.

(٦) انظر: المحتوى ج ١٠ ص ٢٩٨.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم تبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز جعل إرضاع الولد عوضاً للخلع، لأنه يجوز له أن يستأجر مرضعة غير أم الولد. فكان من الأولى جواز استئجار أم الولد لإرضاعه. وجعل أجرة رضاعها عوضاً لخلعها. والله أعلم.

أما إذا لم تف الزوجة بما التزمت به، لأي سبب من الأسباب سواء كان لموت الولد، أو لموتها، أو لجفاف لبنها، أو لأي سبب آخر.

ففي هذه الحالة: إما أن تكون قد اشترطت فيها أنها إن حصل لها شيء من ذلك. أو لم تشترط.

فإن كانت قد اشترطت فلا شيء عليها عند الأئمة الأربع. وإن لم تشترط:

فتعبد الشافعية: يرجع إلى ورثتها بأجرة المثل للمدة المتبقية إذا كانت قد ماتت.

وإن مات الولد المريض، فالمعتمد عندهم: أنها تعيد للرجل أجرة المثل لما تبقى من المدة، وفي قول لهم: لا شيء عليها وللرجل أن يأتي بولد غيره يستوفي بقية المدة^(١).

(١) انظر: الأم للشافعي ج ٨ ص ١٨٩، المجموع ج ١٦ ص ٢٤.

وأما المالكية:

فقد ذهبوا إلى إسقاط الأجرة عن أمه في حالة موت الولد قبل إتمام مدة الرضاعة ولا يطالها الزوج شيء من الباقي.

وأما في حالة موت الأم قبل استيفاء المدة، فإن للزوج أن يأخذ أجرة عما تبقى من المدة من ميراثها.

وكذلك إذا انقطع لبنتها قبل تمام الحولين، فإن الزوج يرجع عليها في المدة المتبقية^(١).

وأما الحنفية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن الزوج يرجع إليها بأجرة المدة المتبقية من الرضاع وهو قول المالكية، وعليها الضمان بأجرة المثل لأي سبب من الأسباب^(٢).




(١) انظر: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) انظر: فتح القدير ج ٤ ص ٢١٨.

الروض المربي ج ٦ ص ٤٦٩.

**المبحث الرابع
الاختلاف والتوكيل في الخلع**




وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في الخلع

المطلب الثاني: التوكيل في الخلع

٢٣٦

المطلب الأول الاختلاف في الخلع



١- اختلاف الزوجين في أصل الخلع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه:^(١)

إذا اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة فإن المرأة تبين لأنه أقر بالخلع. ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة وعليها اليمين. وأما إذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فالقول قول الزوج، لأنه لا يثبت الخلع بإقرارها ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعى. وهذه هي بعض نصوصهم من كتبهم:

جاء في حاشية ابن عابدين:

« قوله: يقع الطلاق بإقراره: أي الطلاق البائن، وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقربة وهو كفاية، فيقع به البائن، بناء على أن القول للمنكر والبينة للمدعي.

(١) انظر: البحر الرائق ج ٤ ص ٩٣.

الخرشي: ج ٤ ص ٢١.

الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ١٦٥.

المغني ج ٧ ص ٩٣.

ولو ادعت الخلع، لا يقع بدعواها شيء، لأنها لا تملك الإيقاع^(١).

وجاء في الكافي المالكية: ^(٢)

فإذا ادعى الزوج الخلع وادعى هي الطلاق... بانت فلا شيء عليها^(٣).

وجاء في الكافي للشافعية: ^(٤).

وإن اختلف الزوجان: فقال الزوج طلقتك على مال. وأنكرت المرأة بانت بإقراره ولم يلزمها المال لأن الأصل عدمه».

وجاء في الكافي الحنابلة: ^(٥).

«إذا ادعى الزوج خلعها فأنكرت... بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض عن يمينها لأنها منكرة، وإن ادعته المرأة فأنكر القول، فالقول قوله ولا شيء عليه لأنه لا يدعنه»،

٢- اختلاف الزوجين في مقدار العوض أو في جنسه أو موعد تسليمه أو صفتة:

إن اتفقا على الخلع، ولكن اختلفا في مقدار العوض أو في جنسه أو صفتة أو تأجيله أو حلوله. فقد اتفق الفقهاء على وقوع الخلع وذلك لإقرار الزوج به وموافقة الزوجة له، واتفقوا كذلك على وجوب العوض.

ولكنهم اختلفوا في العوض من ناحية المقدار أو الجنس أو الموعد أو الصفة على قولين:

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٢٠، وانظر الخرشي ج ٤ ص ٢١.

(٣) المهدب للشيرازي ص ٣٧٦ مع شرح المجموع.
وانظر الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) الكافي ج ٢ ص ٧٨١.
وانظر المغني ج ٧ ص ٩٣.

القول الأول:

وهو للحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣): القول في هذه الحالة هو قول الزوجة إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها إلا فيما تقر به. وأما ما تنكره فلا يثبت عليها إلا ببينة. وهذا هو ما يعنيه الحديث: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»^(٤).

القول الثاني:

وهو للشافعية: يتحالف الزوجان فإذا تحالفوا سقط المسمى ووجب مهر المثل، والدليل:

إن الخلع معاوضة فإذا اختلفا في عوضه أو صفتة أو تعجيله أو موعده تحالفًا كالمتابعين^(٥).

ونوقيش دليل الشافعية هذا:

بأنه على فرض صحة ما ذهبوا إليه من التحالف بينهما. ولكن عند تحالفهما، يقتضي فسخ العقد، لأن التحالف في البيع يحتاج إلى فسخ العقد. إلا أنه لا يمكن فسخ الخلع لأنه لا يلحقه الفسخ.

وأجاب الشافعية: بأنه صحيح لا يمكن فسخ الخلع لأنه لا يلحقه الفسخ ولكنه يسقط العوض المسمى في العقد عليها بمهر مثلها. كالمتابعين حين يختلفان بعد هلاك السلعة^(٦).

ولبيان ما سبق بصورة أوضح إليك بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربع، قال ابن نجيم:

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥٠.

(٢) انظر الخرشي ج ٤ ص ٢١.

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ٩٣.

(٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٥) انظر المجموع ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٦) انظر المغني ج ٧ ص ٩٣.

«لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع أو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج . . . ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا»^(١).

وقال الدردير:

«إن تنازعا في قدره أو في جنسه - أي العوض - حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج، وكان القول لها بيمين وبانت على مقتضى دعواه»^(٢).

وقال ابن قدامة:

«فإن اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفتة فالقول قول المرأة»^(٣).

وقال الشيرازي:

وان اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في تأجيله أو في تعجيله تحالفا، لأن عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه على ما ذكرناه في البيع، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل»^(٤).

وبعد عرض آراء الفقهاء وبعض نصوصهم وتوجيهاتهم تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو اعتبار قول المرأة عند اختلف الزوجين في مقدار عوض الخلع أو جنسه أو تأجيله أو تعجيله أو صفتة وذلك لقوله عليه السلام:

«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وبما أنه ليست هناك بينة للزوج فالقول قول الزوجة مادامت لا تقر به.
والله أعلم بالصواب.


(١) البحر الرائق ج ٤ ص ٩٤.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ٥٣٣.

(٣) المغني ج ٧ ص ٩٤.

(٤) المهدب مع شرحه ج ١٥ ص ٣٧٧.

المطلب الثاني التوكيل في الخلع



اتفق الأئمة الأربع على صحة التوكيل في الخلع من الزوجين أو من أحدهما.

وأتفقوا كذلك على صحة توكيل كل من صح تصرفه بالخلع لنفسه سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع لنفسه، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد^(١).

هذا وأن للرجل أن يوكل في ثلاثة أشياء وهي:

- ١- تحديد العوض.
- ٢- قبض العوض.
- ٣- إيقاع الطلاق أو الخلع.

وللمرأة أن توكل في ثلاثة أشياء أيضاً وهي^(٢):

(١) انظر المغني ج ٧ ص ٩٠، الخرشي ج ٤ ص ٢٠، الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٩٤ والأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ١٦٢، كنز الدقائق ج ٢ ص ٢٧٤.
وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٩٠.

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ٩٠.

١- طلب الخلع أو الطلاق.

٢- تقدير العوض.

٣- تسليم العوض.

إذا كان الزوج هو الموكل:

اتفق الفقهاء على أن وكيل الزوج في الخلع، إذا التزم بما أوصى موكله، أو خالقه إلى ما هو أحسن في عوض الخلع، فإنه ينفذ ويلزم المبلغ المعين.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا خالف الوكيل أمر موكله إلى ما فيه ضرر كأن ينقص الوكيل عما سماه له الموكل:

القول الأول: لا يلزم الخلع إلا إذا أكمل الوكيل أو الزوجة ما سماه له موكله. وذهب إليه المالكية.

جاء في شرح الخرشفي: «إذا قال الزوج لوكيله: خالع لي زوجتي عشرة مثلاً، فحالها بخمسة، فإن الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق، لأن الوكيل معزول عن ذلك، إلا أن يتممه الوكيل أو الزوجة»^(١).

وأما إذا وكل الزوج وكيله وكالة مطلقة ولم يحدد له مبلغًا معيناً، ففي هذه الصورة إن خالع الوكيل على أقل من خلع المثل فإنه لا يلزم حتى يتم خلع المثل، فإذا تم له خلع المثل، فإنه يلزم الخلع^(٢).

القول الثاني:

إذا خالف وكيل الزوج إلى ضرره، كأن يقول له: طلق زوجتي ثلاثة ألف، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فلا يقع الخلع، وذهب إليه الحنفية.

(١) شرح الخرشفي ج ٤ ص ٢٠.

(٢) انظر نفس المصدر.

جاء في المبسوط: «وإن وكله أن يطلقها ثلاثة بألف درهم أو على ألف درهم، فطلاقها واحدة أو اثنتين لم يقع، لأنها وقعت بحصتها من الألف، والزوج لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف، فكان بما صنع مخالفًا، وفيه ضرر على الموكل»^(١).

القول الثالث: وهو للشافعية في حالة عدم التزام الوكيل بالمبلغ المحدد وذلك بأن خالع على أقل من العوض المحدد، فالمعتمد عند الشافعية عدم وقوع الطلاق، وأما إذا أطلقت الوكالة ولم يحدد مبلغاً معيناً فالمعتمد عندهم أن الطلاق يقع ويلزمها مهر المثل^(٢).

جاء في مغني المحتاج: «فلو قال لوكيله: خالعها بمائة لم ينقص منها: أو أطلق لم ينقص من مهر المثل، فإن نقص لم تطلق»^(٣).

القول الرابع: وهو للحنابلة.

من وكل في خلع امرأته مطلقاً، فخالع الوكيل زوجة موكله بأنقص من مهرها فقد ضمن الوكيل النقص من مهرها، وصح الخلع، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البعض بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها.

وإن حدد لوكيل مبلغاً محدداً فنقص منه لم يصح الخلع لأنه أوقعه على وجه لم يؤذن له فيه^(٤).

إذا كانت الموكلة هي الزوجة:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لو حددت العوض لوكيل. فخالعها به، أو بأقل منه، صح الخلع، ونفذ ولزمهها المال، لأنه زادها خيراً.

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٢٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٥.

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٤.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٦.

(٤) انظر شرح متنه الإرادات ج ٣ ص ١١٧، المعني ج ٧ ص ٩١.

وأما إذا خالعها بأكثر مما حددت له صع الخلع، ولم تلتزم بالزيادة، ولكن الوكيل هو الذي يضمنها، فكأنها من الوكيل للزوج^(١) أما الشافعية: قالوا لا يلزمها إلا مهر المثل، لأنه في هذه الحالة خالف ما سنته، فكان ما خالع عليه فاسداً، فيلزم مهر المثل، لأنه إذا كان بدل الخلع فاسداً لا يلزم إلا مهر المثل^(٢).

واما إذا أطلقت الوكالة ولم تحدد الزوجة للوكيل مبلغاً معيناً فلا يخلو الأمر في هذه الحالة.

١- إما أن يخالع الوكيل بمهر المثل فيصح الخلع.

٢- وإنما أن يخالع الوكيل بأقل من مهر المثل، فيصح كذلك.

٣- وإنما أن يخالع على أكثر من مهر المثل، فلا تلزمها الزيادة ويفسدها الوكيل^(٣).

وذهب إلى هذا المالكية والحنابلة.

أما عند الشافعية: فلا يلزمها إلا مهر المثل فقط، حيث أن عرض الخلع صار فاسداً ولا يجب عند فساد العرض إلا مهر المثل، كما ذكرنا سابقاً^(٤).

بعد عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم أرى أن الزوج إذا أطلق الوكالة لوكيله ولم يحدد مبلغاً معيناً فلتزم الزوجة مهر المثل ويصح الخلع، ومثل ذلك إذا أطلقت الزوجة الحرية لوكيلها في بدل الخلع فيلزمها مهر المثل وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعية.

(١) انظر شرح الخرشي ج ٤ ص ٢١، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١١٧، المغني ج ٧ ص ٩٢.

(٢) انظر المجموع بشرح المطيعي ج ١٥ ص ٣٥٩، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٩٢.
الخرشي ج ٤ ص ٢١.

(٤) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٤.
مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٦.



الفصل الخامس
الخلع عند القاضي

الخلع عند القاضي

اختلف العلماء في الخلع هل يشترط فيه حضور القاضي أو يكفي مجرد تراضي الزوجين، سواء علم القاضي أم لم يعلمه، إلى فريقين: الفريق الأول: ذهب إلى اشتراط إذن القاضي في الخلع^(١) ومنهم: الحسن البصري^(٢) وابن سيرين وسعيد بن جبير^(٣).

وهذه نبذة من آقوالهم:

روي عن محمد بن سيرين والحسن البصري أنهما قالا: «لا يجوز الخلع إلا عند السلطان»^(٤).

وعن سعيد بن جبير: «لا يكون الخلع حتى يعظها، فإن اتعظت وإن ضربها، فإن اتعظت والا ارتفعا للسلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً

(١) المجموع ج ١٥ ص ٣٤١.

المغني ج ٧ ص ٥٢.

المحلى ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة وله مواقف شهيرة مع الحجاج بن يوسف الثقفي. توفي بالبصرة سنة ١١٥هـ حلية الأولياء ج ٢ ص ١٣١.

(٣) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأستدي أبو محمد ويقال عبد الله الكوفي. وقتل الحجاج سنة ٩٥هـ وكان فقيهاً ورعاً من التابعين الكبار.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١.

(٤) الم محلى ج ١٠ ص ٢٣٧.

من أهله، يرفع كل واحد منها إلى السلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرق فرق، وإن رأى أن يجمع جمع»^(١).

الفريق الثاني: وذهب إلى أن إذن القاضي لا يشترط في صحة الخلع ومنهم فقهاء المذاهب الأربع والظاهرية.

وهذه نبذة من أقوالهم:

قال السرخسي^(٢) من الحنفية: «الخلع جائز عند السلطان وغيره»^(٣). وقال خليل^(٤) من المالكية في مختصره وهو في معرض الكلام عن الخلع: «وجاز بلا حاكم»^(٥).

ومن الشافعية قال الشيرازي^(٦): «ويجوز الخلع من غير حاكم»^(٧). وقال ابن قدامة من الحنابلة: «ولا يشترط الخلع إلى الحاكم، نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان»^(٨).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر أقوال من اشترط إذن السلطان: «وهذا كله لا حجة على تصريحه»^(٩).

(١) المرجع السابق.

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد شمس الأئمة صاحب المبسوط من كبار فقهاء الحنفية. من أهل سرخس في خراسان. وهو حجة وأصولي أملا المبسوط وهو سجيني له شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن وغيره/ الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٨٤.

(٣) المبسوط ج ٦ ص ١٧٣.

(٤) خليل: هو ابن إسحاق ضياء الدين الجندي فقيه مالكي مشهور من أهل مصر تعلم في القاهرة. ومن أشهر كتبه: المختصر في الفقه توفي سنة ٧٧٦هـ. الأعلام ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) مختصر خليل ص ١٥٥.

(٦) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي مدار العلماء في زمانه. ولد بفيروز أباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وتفقه على البيضاوي ثم قدم البصرة ثم دخل بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٦هـ طبقات الشافعية ص ٥٩.

(٧) المهدب ج ٢ ص ٧١.

(٨) المغني ج ٧ ص ٥٢.

(٩) المعجل ج ١٠ ص ٢٣٧.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى اشتراط إذن القاضي بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»^(١).

وقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوكُمْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهُمْ»^(٢).

وجه الاستدلال: جعل الله سبحانه وتعالى الخوف في خطابه لغير الزوجين. فلم يقل: وإن خافا - أي الزوجين^(٣) -

الدليل الثاني:

وقرأ حمزة^(٤) «إِلَّا أَنْ يُخَافَ» بضم الياء على البناء للمجهول، فعلم

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) انظر: تفسير الرازي ج ٦ ص ١٠٠، حقوق الزوجين للمودودي ص ٥٥.

(٤) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيارات القاريء الكوفي، التمييسي ولاء، أحد القراء السبعة، وكان ورعاً توفي سنة ١٥٨ هـ. تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٧.

أن المراد بالخطاب: الولاية^(١).

الدليل الثالث:

وهناك سبب آخر ربما يكون لهم دليلاً ولوأني لم أطلع منهم على ذلك وهو أن الخلع الأول الذي كان بين ثابت وزوجته لم يتم إلا بحضور الرسول ﷺ وبأمره^(٢) وكذلك من بعده ﷺ عمر بن الخطاب^(٣) الذي حبس المرأة التي تريده الخلع في مكان ضيق ونجس لعلها ترجع عن طلبها^(٤). وعثمان بن عفان^(٥) الذي أمر الزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة حتى عقاص رأسها^(٦). هذا في الوقت الذي كان كثيراً من الصحابة يطلقون زوجاتهم الطلاق المعهود بدون علم الرسول ﷺ وخلفاءه من بعده وحتى عرف عن بعضهم^(٧) أنه كان مطلقاً: لكثرة ما يطلق، وذلك لأن طبيعة

(١) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٣٩٦.

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري قوله ﷺ ثابت طلقها تطليقة.

(٣) عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي. وهو خليفة رسول الله ﷺ، طبقات الفقهاء: الشيرازي ص ٦.

(٤) ذكر حماد بن سلمة عن أبيه: أن امرأة نشبت عن زوجها فرفعها إلى عمر رضي الله عنه فحبسها في مزيلة ليلة فلما قام من الصباح سألاها فقالت لم أز ليلة أطيب منها متذ تزوجته، فقال عمر للزوج، اخلعها ولو من قرطها، انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

(٥) عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ثم تزوج بنت رسول الله الأخرى بعد وفاة الأولى ولها لقب بذى النورين ج ٧٣ ص ١٠٣ الاستيعاب.

(٦) روی أن الربع بن المعود اختلفت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه. انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

(٧) هو الحسن بن علي رضي الله عنه سبط رسول الله ﷺ ولد في السنة الثالثة للهجرة مات سنة ٤٩ هـ بالمدينة ودفن بالبيع. - الاستيعاب ج ١ ص ٥٧٤.

الخلع والظروف الملابسة لحدوثه تقتضي علم السلطان، وخصوصاً أن بعض الفقهاء، اشترط وجود الشقاق والكراهية بين الزوجين حتى يصح الخلع^(١). ولأنه يكون بعوض غير محدد تدفعه المرأة للزوج لقاء طلاقه إليها غالباً ما تعرض القضايا التي فيها الخلاف على القضاء بغية حلها بالتي هي أحسن.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط إذن القاضي في الخلع بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أباح الأخذ منها بترخيصها ولم يورد للسلطان ذكر مما يدل على عدم اشتراطه^(٣).

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «أتريدين عليه حدiquته» قالت: نعم. فقال ﷺ للزوج: «خذها وفارقها»^(٤) وجه الدلالة: إنه لو كان الخلع إلى السلطان، لما سألها النبي ﷺ عن موافقتها لرد حدiquته، ولما طلب من الزوج أن يفارقها، لأن السلطان له أن يجتهد في حكمه حسب ما يرى ولا

(١) انظر المحتوى لأبن حزم ج ١٠ ص ٢٤٧، والمغني ج ٧ ص ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨٩٤، المحتوى ج ١٠ ص ٣٧، المهدى ج ٢ ص ٧١، المغني ج ٧ ص ٥٢.

(٤) سبق تخربيجه.

عبرة برفض أو موافقة الخصمين أو أحدهما عند قضاةه.

فسؤال الرسول ﷺ عن موافقتها دليل على عدم اشتراط السلطان في الخلع.

وعكس الخلع فرقة اللعن^(١) حيث لا بد أن تكون عند الحاكم، فلم يقل ﷺ للرجل الملاعن: «فارقها أو خل سبيلها» ولم يستفسر عن موافقة الزوجة، ولكنه فرق بينهما، كما جاء في رواية سهل الساعدي^(٢) في صحيح البخاري: قال الرسول ﷺ لعويمير العجلاني^(٣): «اذهب فات بها فتلاعنا»^(٤). فلم يرجع ذلك للزوجين^(٥).

الدليل الثالث:

إن الخلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود فلم يفتقر إلى

(١) اللعن: هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وقائمة مقام حد الزنا في حقها.

التعريفات للجرجاني ص ١٦٨.

(٢) سهل الساعدي: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. وهو آخر من عاش من الصحابة وتوفي بالمدينة سنة ٨٨٨هـ. الاستيعاب ج ٢ ص ٦٦٥.

(٣) عويمير العجلاني: هو عويمير بن البيض الأنصاري، لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين زوجته.

الاستيعاب ج ٣ ص ١٢٢٦.

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٢٧٣.

روي أن عويمير العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري وسأله: لو أن رجلاً رأني مع زوجته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسل لي ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم فكره ﷺ وسط الناس هذه المسائل. فأتى عويمير بنفسه رسول ﷺ فسأله عن مسألته فقال ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك. فاذهب فات بها فتلاعنا فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغًا قال عويمير: كذبت والله عليها إن أمسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت سنة الملاعنين.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٦٢.

السلطان كالبيع والنكاح، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق. وللزوجة ولاية التزام العوض فلا حاجة لاشتراط حضور السلطان فيه^(١).

الترجيح:

وبعد ما سبق من الآراء والأدلة وجدت أن القلب يميل إلى الجمع بين الرأيين على الوجه الآتي :

إن كان الخلع عن تراضي بين الزوجين، فالظاهر عدم اشتراط حضور السلطان أو القاضي.

وأما إن كان نتيجة خصام وشقاق بينهما فلا بد من حضوره، قطعاً لدابر النزاع وإنصافاً للمظلوم وإرجاعاً للحق إلى أصحابه.
والله أعلم بالصواب.

(١) المهدب ج ٢ ص ٧١.
المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢.
بدائع الصنائع للكاساني ص ١٨٩٤.
المبسوط ج ٦ ص ١٧٣.
المحلى ج ١٠ ص ٢٣٧.
زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

الباب الثالث

أحكام الخلع

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: هل الخلع فسخ أو طلاق

الفصل الثاني: حكم شرط الرجعة

الفصل الثالث: مقارنة بين الخلع والطلاق على مال

الفصل الرابع: إسقاط الحقوق الزوجية


الفصل الخامس: عدة المختلعة.

الفصل السادس: هل يلحق المختلعة طلاق

٢١٩

الفصل الأول

هل الخلع فسخ أو طلاق



إذا بذلت المرأة مالاً لزوجها، لقاء أن تملك عصمتها، فحصلت الفرقـة وجرت بلفظ الخـلـع أو ما يدلـ عليه ولـم تـكن بنـية الطـلاق أو بلـفـظهـ. فقد اختلفـ الفـقهـاءـ فيـ نوعـ هـذهـ الفـرقـةـ:

هل هي طلاق ينقصـ بهـ عددـ الطـلاقـ، أوـ فـسـخـ لاـ يـنـقـصـ بهـ عددـ الطـلاقـ علىـ قولـينـ:

القولـ الأولـ: إنـ الخـلـعـ طـلاقـ^(١) وبـهـ قالـ: عـثمانـ بنـ عـفـانـ^(٢) وـابـنـ مـسـعـودـ^(٣) وـعـلـيـ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـبـ^(٤) وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـغـيرـهـمـ. وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـ وـهـوـ القـولـ الـجـدـيدـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـرـوـاـيـةـ عـنـدـ أـحـمـدـ، وـهـوـ قـولـ الـظـاهـرـيـ.

(١) انظرـ: فـتحـ الـقـدـيرـ معـ الـهـدـاـيـةـ جـ ٤ـ صـ ٢٠١ـ، شـرـحـ الـخـرـشـيـ جـ ٤ـ صـ ١٢ـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ جـ ٦ـ صـ ٣٩٧ـ، الـمـغـنـيـ جـ ٧ـ صـ ٥٧ـ، الـمـحـلـيـ جـ ١٠ـ صـ ٢٤٨ـ، تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ جـ ١ـ صـ ٢٧٥ـ.

(٢) عـثمانـ بنـ عـفـانـ: تـرـجمـ لـهـ.

(٣) اـبـنـ مـسـعـودـ: هـوـ أـبـوـ عـبدـ الرـحـمـنـ عـبدـ اللهـ بنـ أـمـ عـبدـ الـهـذـلـيـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـخـادـمـهـ. وـمـنـ نـبـلـاءـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـقـرـئـيـنـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٢ـهـ بـالـمـدـيـنـةـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ١ـ صـ ١٣ـ.

(٤) سـعـيدـ بنـ الـمـسـبـ: تـرـجمـ لـهـ.

وإليك بعض نصوصهم:

روي عن ابن مسعود قوله: «لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»^(١).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة»^(٢).

جاء في المبسوط للحنفية: «الخلع تطليقة بائنة، والمعنى فيه أن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه»^(٣).

وقال ابن رشد من المالكية: «إن الفسخ هي التي تقتضي الفرقة الغالية للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا - الخلع - راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ، إذن هو طلاق»^(٤).

وجاء في المعنى للحنابلة:

«والخلع تطليقة بائنة على إحدى الروايتين»^(٥).

وقال الغزالى من الشافعية: «الصحيح أنه طلاق»^(٦)، أي الخلع، وقال المزنى من الشافعية أيضاً:

«وإذا كان الفراق عن تراض، ولا يكون إلا بالزواج، والعقد صحيح، ليس في أصله علة، فالقياس عندي أنه طلاق»^(٧) أي الخلع.

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٢٠١.

(٣) المبسوط ج ٦ ص ١٧٧ وانظر بداع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١، انظر شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٢.

(٥) المعنى ج ٧ ص ٥٧، وانظر الإنصاف ج ٨ ص ٣٩٢ وانظر شرح متنه الإرادات ج ٣ ص ١٠٩.

(٦) الوجيز ج ٢ ص ٤١ وانظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٧.

(٧) مختصر المزنى على هامش الأم ج ٤ ص ٥٢.

وانظر إعنة الطالبين ج ٣ ص ٣٩٠.

القول الثاني: إن الخلع فسخ^(١).

وبه قال: ابن عباس وابن عمر وطاوس وأبو ثور. وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند أحمد وهي المعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشوكاني. وإليك بعض نصوصهم:

جاء في الإنصاف: «الصحيح أن الخلع فسخ»^(٢).

وفي المحرر: «وهو الصحيح»^(٣). أي القول بأن الخلع فسخ.

وقال ابن تيمية: «الخلع فسخ، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة والحديث»^(٤).

وفي مغني المحتاج للشافعية: «عند الشافعي في القديم: إن الخلع فسخ»^(٥).

ونص الشوكاني على ذلك في كتاب الدراري المضبطة^(٦).



(١) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٥، المحتلى ج ١٠ ص ٢٣٨.

المغني ج ٧ ص ٥٧ وانظر شرح متهى الإرادات ج ٢ ص ٢٣٨.

القرطبي ج ٣ ص ١٤٣. وانظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) الإنصاف ج ٨ ص ٣٩٢.

(٣) المحرر ج ٢ ص ٤٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣١.

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧، انظر المذهب ج ٢ ص ٧٢.

(٦) انظر الدراري المضبطة ج ٢ ص ٧٤.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الخلع طلاق بما يأتي:

الدليل الأول:

١- ما رواه عكرمة عن ابن عباس:

«إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر^(١) في الإسلام. فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(٢).»

وجه الدلالة:

إنه ﷺ أمره بطلاقها مقابل إرجاع الحديقة بلفظ الطلاق صريحاً. وجعله طلاقاً^(٣).

(١) سبق توضيح المقصود من الكفر في الحديث.

(٢) رواه البخاري.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٩٥.

ويناقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول:

إن ما ورد في هذه الرواية لا خلاف فيه لأنه ورد بلفظ الطلاق وهناك اتفاق بين العلماء على أنه إذا صرخ بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً وكذلك إذا نوى به الطلاق^(١).

ولكن الكلام في حالة عدم التصرّح بلفظ الطلاق.

الوجه الثاني:

وقد وردت الفاظ في روايات أخرى تنافي حكم الطلاق مثل: أمرها الرسول ﷺ أن تعتد بحيسنة في بعض الروايات، وفي بعضها الآخر: خل سبيلها، وفي بعضها: وفارقها... وهو يخاطب الزوج وهذه الروايات بأجمعها أرجح من رواية الواحد التي هي قوله ﷺ: «وطلقها تطليقة»^(٢).

الدليل الثاني:

١- روى حماد بن سلمة^(٣) عن هشام بن عروة^(٤) عن أبيه^(٥) عن

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٥.

انظر: موسوعة الاجتماع في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) انظر مبحث: أدلة مشروعية الخلع - السنة -

(٣) حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم وكان محدثاً وفقيهاً عابداً، مات سنة ١٦٧هـ.

تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٣.

(٤) هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسيدي المدني كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وهو من التابعين المكثرين من الحديث المعدودين من أكابر العلماء قدم على المنصور في بغداد. ومات بها سنة ١٤٦هـ.

شذرات الذهب ج ١ ص ٢١٨هـ.

(٥) عروة بن الزبير: هو ابن الزبير بن العوام الأسيدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين العلم والسيادة والعبادة كثير الحديث وهو شقيق عبد الله بن الزبير. أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق. توفي سنة ٩٤هـ.

خذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦٣.

جمهان^(١): «أن أم بكر الإسلامية اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أبي سعيد، فندما فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: «تطليقة واحدة إلا أن تكون سميت ثلاثة، فهي ثلاثة».

وجه الدلالة:

إن عثمان رضي الله عنه قد بين في هذه الفرقـة، العدد، وقال: هي واحدة... والذـي يحتمل الأعداد هو الطلاق لا الفسخ^(٢).

وناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث قائلاً:

١- إن هذا القول لا يصح عن عثمان، فقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي. وجمهان الراوي لا يعرف أكثر من أنه مولى المسلمين.

٢- وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى في الخلع عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحىضبة، فلو كان الخلع عنده طلاقاً، لأوجب فيه العدة^(٣).

الدليل الثالث:

ما روي عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود^(٤).

وجه الدلالة: أنه **عَزَّلَهُ** جعل الخلع طلاقاً، ومراسيل^(٥) سعيد لها حكم

(١) جمهان: أبو العلاء. ويقال: أبو يعلى مولى الأسلميين، يعد في أهل المدينة، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم وهو من التابعين. وقال ابن حبان في الثقات هو جد علي بن المديني.

تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١١٠

(٢) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٢١٢ ، وانظر: عمدة القاري ج ٢٠ ص ٢٦٠.

^{٣)} انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٦٩.

(٤) انظر: تبيان الحقائق ج ٢ ص ٢٦٨، عمدة القاري ج ٢ ص ٢٦١ - المحلى ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٥) الحديث المرسل: هو ما يترك فيه التابعي اسم الصحابي الذي أوصل إليه الحديث عن النبي ﷺ فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ.

الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق إرسالهم عن غيره وهو نادر فعن ثقة^(١).

ونوقصوا: بأن ما جاء عن الصحابة والتابعين لا يصلح دليلاً، لأن رأي الصحابة لا يصح به، إذا كان في محل اجتهاد، واعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً محل للاجتهد والقياس، بدليل الخلاف فيه والاحتکام فيه إلى النظر^(٢).

ويرد عليهم: بأن هذا ليس رأي الصحابي أو التاجبي وإنما قول الرسول ﷺ فلا اجتهاد فيه، وكونه مرسلًا لا يعني عدم الأخذ به لأن المرسل يعمل به عند الجمهور.

الدليل الرابع:

إن الزوجة بذلك العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج، إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً.

الدليل الخامس:

ولأنه أتى بكتابية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع^(٣).

الدليل السادس:

إنه فرقة حدثت بعد تمام النكاح تكون طلاقاً^(٤).

من شروط قبول المرسل عند بعض أهل العلم ومنهم الشافعى:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢- أن يؤيد بما يقوى الحديث المرسل:

أ - أن يروى بطريق آخر متصل.

ب - أن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.

انظر الرسالة للشافعى ص ٤٦١.

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) انظر فرق الزواج ص ١٩١.

(٣) انظر فتح القدير ابن الهمام ج ٤ ص ٢١٤.

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥.

ويناقش:

بأن هذا لا يصلاح أن يكون دليلاً، لأن من الفرق التي تحدث بعد تمام النكاح ما يعد فسخاً، كالفرقعة بالعيب.

أدلة القول الثاني:

استدل الذين قالوا بأن الخلع فسخ بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٢٩﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجَهَا غَيْرُهُ ﴾١﴾.

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتبان، تستتبع كل مرتبة منها بالامساك بالمعروف أو التسریع بإحسان، ثم ذكر بعد ذلك: افتداء الزوجة نفسها لقاء عوض مالي تدفعه لزوجها.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجَهَا غَيْرُهُ﴾. والمعنى فإن طلقها بعد ذلك، فلو كان الافتداء - الخلع - طلاقاً، لكان الذي ترتبت عليه الحرمة حتى تنكح زوجاً آخر، أربع طلاقات وليس ثلاثة. فهذا صريح على أن الخلع ليس بطلاق^(٢).

(١) القراءة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٣.
المغني ج ٧ ص ٥٧.

نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٠.

زاد المعاد ج ٤ ص ٦٨.

أضواء البيان ج ١ ص ١٤٠.

ونوتش استدلالهم:

بأن الآية ليست صريحة فيما ذهبوا إليه ولا تدل على أن الافتداء فيها فرقة على الطلقتين، ولكن الظاهر من معناها أنها أفادت:

إن الطلاق مرتان، وأن التطليق فيهما لا يصح أن يكون في نظير عوض يأخذنه الزوج من زوجته، إلا إذا خيف منها ألا يقيما حدود الله وبذلك دلت على أن الطلاق يجب أن يكون مجردًا عنأخذ العوض إلا في حالة واحدة، وهي حال الخوف من عدم إقامة حدود الله.

ثم قال الله تعالى بعد ذلك: «فَإِنْ طَلَّقَهَا...» أي بعد هاتين الطلقتين، سواء كانتا بعوض أم بدون عوض^(١) «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢).

وقال القرطبي: وأما قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ». فهو معطوف على قوله تعالى: «الطلاق مرتان»، لأن قوله تعالى: «أَوْ شَرِيعٌ بِإِخْسَنٍ» إنما يعني أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقول به أحد^(٣).

فيتبين في الآية أن التطليقة الثالثة تكون بعوض وبغير عوض، وبهذا المعنى لا يصبح الطلاق أربعاً، فالاستدلال بها على أن الخلع فسخ لا قيام له.

= فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٩٠.

شرح متهى الإرادات ج ٣ ص ١٠٩.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٦.

أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص .

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٨.

بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٤.

تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٤، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٧٥.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٤.

الدليل الثاني: السنة:

جاء في روايات حادثة ثابت بن قيس مع زوجته ما يفيد أن الخلع ليس بطلاق، منها:

١- في رواية النسائي^(١): أن النبي ﷺ قال لثابت: خذ الذي لك عليها، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها النبي ﷺ أن تترخص حيضة واحدة وتلحق بأهلها^(٢).

٢- وفي رواية الدارقطني^(٣): أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة فقال ﷺ: أما الزبادة فلا. ولكن حديقته، قالت: نعم. فأخذها وخل سبيلها^(٤).

٣- روي عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفرا تخبر ابن عمر أنها اختعلت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختعلت من زوجها اليوم. أفتنتقل اليوم؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحি�ض حيضة، خشية أن يكون بها حبل. فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

من مجموع هذه الروايات استنبط الذين قالوا إن الخلع فسخ أموراً

(١) النسائي: هو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي الحافظ كان إمام عصره في الحديث وله كتاب السنن وسكن بمصر وسافر في آخر عمره إلى دمشق وسكن فيها ولد سنة ٢١٥هـ. ومات سنة ٣٠٣هـ، التاج المكلل ص ٣٠.

(٢) زاد المعاد: ج ٤ ص ٤١٥.

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد كان عالماً فقيهاً على مذهب الشافعي ومحدثاً وله كتاب (السنن) و(المؤتلف والمختلف) وغيرهما ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد. ودار القطني محلة ببغداد. التاج المكلل ص ٨٢.

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٤١٦.

(٥) المحتلي ج ١٠ ص ٢٣٧.

استدلوا بها على رأيهم:

أ - التعبير بالفاظ: خل سبيلها. تلحق بأهلها. ونحو ذلك مما يدل على أن الخلع ليس بطلاق.

ب - دلت الأحاديث على أن الخلع لا يتربّع عليه وجوب العدة، ولكن الاستبراء بحيبة واحدة، ولو كان طلاقاً لاستبع العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّعُ إِنْفَسِهِنَّ لِلَّهِ قُرُونٌ﴾^(١).

ج - أثر عثمان فيه صراحة واضحة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ووافقه عليه ابن عمر.

ونوقيش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه ليس في السنة ما يدل على أن الخلع فسخ، ذلك لأن روایات حديث ثابت: منها ما صرّح فيه بالطلاق، ومنها ما صرّح فيه بغير لفظ الطلاق، كلفظ: فارقها أو خل سبيلها ونحوه. وقد يكون المراد من تلك الألفاظ أن يكون ترکها ومقارقتها بالتطليق. لأنها الفرقـة المعهودـة المعروفة والتي يملـكـها الزوج ويكونـ المعنىـ: وفارقـهاـ بالـتطـليـقـ وـنـحوـ ذـلـكـ لأنـ الفـرقـةـ التي يـملـكـهاـ الزـوجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ هيـ الطـلاقـ،ـ فإنـ قالـ لـزـوـجـتـهـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ وـهـوـ يـنـوـيـ بـهـاـ الطـلاقـ كـانـ طـلاـقاـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ وـرـودـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ دـلـيـلـ أـنـ الخـلـعـ فـسـخـ^(٢).

الوجه الثاني:

أما قولـهمـ: أمرـهاـ الرـسـولـ ﷺـ بـأـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ وـعـدـةـ الطـلاقـ ثـلـاثـ حـيـضـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ فـسـخـ لـأـنـ طـلاقـ.ـ فـلـيـسـ يـفـيدـهـمـ أـيـضاـ لـمـاـ يـأـتـيـ:

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٧.

إن اعتداد المختلعة بحيبة واحدة - وإن دلت عليه الروايات الصحيحة - لا يمنع أن يكون الخلع طلاقاً، بل يجوز أن يكون طلاقاً، وعدته حيبة واحدة، لا ثلات حيبات^(١). ذلك لأن أمراً العدة وتقديرها إلى الشارع الحكيم، وله أن يجعل العدة ثلات حبيب في بعض أنواع الطلاق، وحيبة واحدة في نوع آخر. وبناء على ذلك، تكون الآثار الواردة في المختلعة بأنها تعتد بحيبة مخصصة لعموم قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ تَلَثَّةَ فَرِسَءَ﴾**^(٢) وهناك خلاف هل المراد بالقرء الحبيب أو القرء؟^(٣)

فخرج من عموم ذلك، المختلعة، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه^(٤) وهو مذهب عثمان بن عفان وابن عباس^(٥).

وبهذا يتضح أن لا حجة لهم في حديث الربيع حين اختلفت وأجاز لها عثمان أن تنتقل إلى أهلها، ولا عدة عليها، لأنه رضي الله عن له بصريح بأن هذه الفرقة ليست بطلاق، وإنما ذكر أحكامها، وهي لا تنافي أنها طلاق يحتسب ما للزوج على زوجته.

الدليل الثالث:

اختلف أثر كل من الطلاق والخلع، فقد رتب الشارع على الطلاق بعد الدخول إذا لم يكن ثلثاً ثلاثة أحكام كلها منافية عن الخلع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد وهي:

- ١- الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة.
- ٢- الطلاق محسوب من الثلاث فلا تحل له بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابته.

(١) انظر الروضة الندية ج ٢ ص ٦١.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٥.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ٤٨٥.

(٥) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٣١.

٣- استباعه للعدة بثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس للزوج الرجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة في الخلع حيبة وهي للاستبراء. وثبت بالنص جواز الخلع بعد طلقتين ووقوع ثلاثة بعد حدوثه وهذه أدلة على أن الخلع ليس بطلاق^(١).

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١- قول ابن القيم: قد ثبت بالنص والإجماع أن الزوج يملك الرجعة في الطلاق ولا يملكها في الخلع.

أقول: لقد رأيت قول ابن حزم في المحتوى أن للزوج حق المراجعة في الخلع إذا رد إليها مالها^(٢). وكذلك في المغني.. لابن قدامة رأيت قول أبي ثور^(٣). وبهذا فقد انتفت دعوة الإجماع، مع ملاحظة أن ابن القيم متاخر عن ابن حزم.

٢- أما قول ابن القيم: إن الطلاق محسوب من الثلاث، والخلع غير محسوب، فدل على أنه فسخ لا طلاق.

يجب عليه: بأن هذا تسلیم بالنتيجة قبل المناقشة فلو كان محسوباً من الثلاث لما كان هناك مجال للخلاف، ولو صح ما قاله ابن القيم أن ذلك ثابت بالسنة وأقوال الصحابة لم ينزعه في ذلك منازع^(٤).

ويرد بأنه قد يكون صحيحاً ما قاله ولكنه غير قطعي.

٣- أما قول ابن القيم: إن عدة المختلعة حيبة واحدة، وعدة المطلقة ثلاثة حيسن، فدل على أن الخلع غير الطلاق.

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦.

(٢) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ٥٩.

(٤) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ٢ ص ٦٠٩، فرق الزواج ص ١٩٤.

فيجاب عليه:

بأنه لا يلزم من الاعتداد بحقيقة واحدة في الخلع أن لا يكون طلاقاً،
كما سيأتي^(١).

الدليل الرابع:

إن الخلع بمتنزلة الإقالة في البيع، فدل على أنه فسخ.

ونوقيش:

بأن هذا غير صحيح لأنه لو كان صحيحاً، لما جاز الخلع إلا بالمهر
الذي تزوجها عليه. وبما أن الخلع يجوز على أقل من المهر وأكثر منه،
 فهو إذن ليس مثل الإقالة وبالتالي ليس فسخاً^(٢).

الترجح:

بعد هذا العرض لآراء وأدلة كل من الفريقين، وبعد مناقشة كل منهما
للآخر تبين لي رجحان القول بأن الخلع طلاق وذلك لما يأتي:

أولاً: لأن قوله تعالى ﴿أَنْلَأْتُنَّ مَرْأَتَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) يفيد أن الطلاق نوعان:

النوع الأول: هو ما يقدم عليه الزوج بارادته المنفردة دون عوض، ولا
يتوقف على موافقة الطرف الآخر، أي الزوجة، لأنه يلزم نفسه فقط، وهو
وحده يتحمل تبعات تصرفه. شأنه في ذلك شأن كل تصرف انفرادي.

النوع الثاني: يخرج من نطاق هذه السلطة الانفراد به وهو يختلف عن
النوع الأول بأمرتين:

الأمر الأول: أنه لا يكون إلا في ظروف وملابسات خاصة معينة

(١) انظر ص ٢٥٣ من هذا البحث.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٨.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

كالخوف من سوء العشرة وعدم إقامة حدود الله من حقوق والتزامات مترتبة على عقد الزواج الصحيح.

الأمر الثاني: إنه تصرف يلزم الجانبين، فالزوج ملزم بتسديد المهر الكامل وصرف نفقة العدة والسكنى وغيرها، والزوجة متزمرة بدفع بدل الخلع المتفق عليه إلى زوجها ولهذا اعتبرت فيها الأهلية كما سبق^(١).

ثانياً: ومن ناحية السنة، فإن كل الروايات الواردة في الخلع يوجه الخطاب فيها للزوج نحو: طلقها، فارقها، خل سبيلها.

قال الشيرازي:

والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق، دون الفسخ، فوجب أن يكون - الخلع - طلاقاً^(٢).

ثالثاً: إن اللفاظ الواردة في روايات حديث ثابت بن قيس وزوجته: مثل: فارقها، خل سبيلها... من كنایات الطلاق، ويقع بها الطلاق مع النية عند الجمهور، ونقول لا يجوز الاحتجاج بها على أن فراق ثابت بن قيس لزوجته كان فسخاً وليس طلاقاً، لأنه من يدرى أن ثابت لم ينوي الطلاق أثناء فراقه لزوجته بما أنها من كنایات الطلاق. ويفيد ما ذهبنا إليه قوله عليه السلام لثابت في بعض الروايات: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».

وقد يقول قائل:

الدليل على أن ثابت لم ينوي الطلاق أثناء فراقه لزوجته هو أن النبي عليه السلام أمرها أن تعتد بحيبة، كما جاء في بعض الروايات، فلو كان فراقه طلاقاً، لأمرها أن تعتد بثلاث حيضات كما هو المنصوص في عدة الطلاق.

وهذا هو ما عبر عنه الشيخ علي الخفيف فقد قال:

(١) انظر فصل الزوج والزوجة في الباب الثاني من هذا البحث.

(٢) المهدب ج ٢ ص ٧٢

«أقوى حجة لمن رجح أن الخلع فسخ، ما ورد فيه أن المختلعة إنما تستبرئ بحيبة»^(١). وقد بينما فيما سبق أنه لا ملازمة بين اعتبار الخلع طلاقاً وبين الاعتداد بثلاث حيل كما روی ذلك عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ^(٢).

٤- والخلع فرقة تدفع الزوجة فيها العوض للزوج لتملك عصمتها وتبيّن من زوجها. والفرقة التي يملك للزوج إيقاعها هي الطلاق فقط سواء بصراحة أو كناية، فدل هذا على أن خلع ثابت لزوجته بأمر الشارع كان طلاقاً.

فِرْقَةُ الْخَلْعِ

(١) فرق الزواج ص ١٩١.

(٢) انظر: المغني ج ٧ ص ٤٨٥.

هل الخلع طلاق بائن أو رجعي

وعلى القول بأن الخلع طلاق، اختلف في نوعه، هل هو طلاق بائن أو رجعي على قولين:

القول الأول:

الخلع طلاق بائن وبه قال الأئمة الأربعية وقد ذكرنا أقوالهم عند بداية البحث في مسألة الخلع فسخ أو طلاق^(١).

القول الثاني:

الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة إن لم تكن طلقة ثلاثة أو غير مدخول بها. وبه قال سعيد بن المسيب والزهري^(٢) وهو مذهب ابن حزم، والرجعة في كل حالة تكون في العدة فقط^(٣).

(١) انظر بداية هذا البحث.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدنى التابعى نزل الشام رأى عشرة من الصحابة. وكان فقيهاً فاضلاً. وكان يأتي دور الانصار فيسألهم. وكان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام.

وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣١٧.

(٣) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٣٥.

وانظر: زاد المعاد ج ٤ ص ٣٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون أنه طلاق باين بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿فِيمَا أَفْنَدَتِ بِهِ﴾.

وجه الدلالة: يكون الفداء إذا خرجت به عن عصمه وسلطانه^(١).

الدليل الثاني: المقصود من الخلع هو إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز للرجل مراجعتها لعاد إليها الضرر^(٢).

الدليل الثالث:

الخلع طلاق باين لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها وأن غرضها من دفع البدل هو التخلص من الزوج: ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البيونة^(٣).

(١) انظر فتح الديর ج ٤ ص ٢١٤، شرح الخريشي ج ٤ ص ١٢.

نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٠٥، المعنى ج ٧ ص ٥٧.

(٢) نفس المراجع.

(٣) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ٢ ص ٥٩٧.

دليل القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز الرجعة للرجل في حالة العوض للزوجة بما يأتي :

عندما يرد العوض للمرأة يبقى الطلاق على أصله وهو الرجعي^(١).

ويناقش :

بأن المقصود من الخلع ودفع المرأة العوض للزوج هو إزالة الضرر عنها ولأنها لا تحب الحياة الزوجية معه فلو جاز له أن يرجعها بعد الاتفاق وأخذ العوض والفرقة لعاد إليها الضرر والشقاء من جراء الحياة معه. ولما كان هناك أثر لعقد الخلع ولا تفت إرادة المرأة فيه.

الترجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلةتهم تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربع القائلون بأن الخلع طلاق دائم لا رجعة فيه للزوج وذلك لما يأتي :

إن الإسلام شرع الرجعة في الطلاق غير الخلع ليتدارك الزوج خطأه، فقد يندم في فترة العدة، أو يكون طلقها لسبب قد يظهر له تفاهته، فيرجعها ليستأنفا مسيرة حياتهما، أما الخلع فإنه قد تم برضاء الطرفين، ودفعت المرأة المال لقاء تملك عصمتها بعد أن رأت عدم جدوى العيش مع زوجها. فإذا عادت إلى زوجها معنى ذلك لم يتحقق الخلع مقصوده. والله أعلم.

(١) انظر المحتوى ج ١٠ ص ٢٣٥

الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً

١- إذا اعتبرنا الخلع طلاقاً حسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أما إذا اعتبرناه فسخاً فلا يحسب.

فمن طلق زوجته مرتين ثم خالعها فان كان الخلع طلاقاً لا يستطيع الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره. وإن كان فسخاً فيمكن له أن يعود إليها بعقد جديد.

٢- إذا جعلنا الخلع طلاقاً، كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة فيقع ما عدده على قول من يجيز تعدد الطلقات.

أما لو كان الخلع فسخاً فهو طلقة واحدة، ولو نوى أكثر من واحدة.

٣- معظم الذين جعلوا الخلع طلاقاً، قالوا: إن عدة المختلعة هي عدة الطلاق. ومن جعله فسخاً قال: عدة المختلعة حيبة. إلا الإمام أحمد بن حنبل فإنه ذكر أن عدة المختلعة ثلاث حيض رغم كون الخلع فسخاً كما ذكرنا.

٤- فرقة الطلاق بما دون الثلاث يقع الطلاق على المرأة في عدتها لأن الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل الحل بل كثيراً من الأحكام المترتبة على الزواج باقية مستمرة في حال العدة كالنفقة للزوجة وثبوت النسب ولزوم العدة.

أما فرقة الفسخ فإن الطلاق لا يقع على المرأة في عدتها منه إلا ما يكون بسبب الردة لأن الطلاق أثر لعقد النكاح وقد نقض العقد فلا يثبت طلاق بعد ذلك^(١).

(١) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٨.

وانظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٧.

الفصل الثاني حكم شرط الرجعة في الخلع

إذا خالع الرجل زوجته واشترط عليها أن له الرجعة، هل تثبت الرجعة
ويبطل الخلع؟ أو يصح الخلع وتبطل الرجعة؟ أو يصحان معاً؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول:

يبطل الشرط ويقع الطلاق بائناً، ويجب العوض.
وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

ووجهه:

أما صحة الخلع، فلأنه لا يفسد بالشرط الفاسد، كما لا يفسد
بالعوض الفاسد.

وأما عدم صحة الشرط فلمنافاته للمقصود من الخلع وإليك بعض
نصوصهم:

(١) انظر البحر الرائق ج ٢ ص ٨٠، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٤٣.

(٢) انظر الخرشفي ج ٤ ص ١٥، المدونة ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠، فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٠٠، كشاف
القناع ج ٥ ص ٢٤٣.

جاء في البحر الرائق: «إذا أبرأته من المهر بشرط الطلاق الرجعي، فقال: أنت طالق طلاقاً رجعياً يقع بائناً للمقابلة بالمال»^(١).

وجاء في شرح الخرشي:

«إذا نص على الرجعة مع العوض، بأن أعطته شيئاً وقالت له: طلقني طلقة رجعية، فأخذ منها وطلقتها، فإنه يقع بائناً لأن حكم الطلاق مع العوض البيونة، فلا يخرج عندها النص على الرجعة»^(٢).

وجاء في كشاف القناع:

«وإن شرط الرجعة في الخلع صح الخلع، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولم يصح الشرط لمنافاته للخلع»^(٣).

المذهب الثاني:

يصح الشرط ويقع الطلاق رجعياً، ويجب العوض، وهو قول سحنون^(٤).

ووجهه:

لأنهما اتفقا على أن يطلقها طلاقاً رجعياً لقاء عوض ثبت ما اشتراه^(٥).

(١) البحر الرائق ج ٤ ص ٨٠.

(٢) شرح الخرشي ج ٤ ص ١٥.

(٣) كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٣.

(٤) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاضي وفقيه، حمصي الأصل، مولده بالقيروان، وولي قضاها، صنف المدونة، وأخذها عن ابن القاسم توفي سنة ٢٤٠ هـ.

قضاء الأندلس ص ٢٨.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٦، الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٩٥.

المذهب الثالث:

يبطل الخلع ويقع الطلاق رجعياً بلا بدل وهو مذهب^(١) الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٢).

ووجهه:

أن شرطي المال والرجعة متنافيان فيتساقطان ويبقى الطلاق على أصله، وبما أن الأصل في الطلاق عند الشافعية أنه رجعي، فيبقى على أصله، كأنه لا عبرة بما شرط لأن الرجعة ثبتت بالأصل لا بالشرط^(٣).

قال السيوطي: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. قلو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة - سقط قوله بألف - ويقع الطلاق رجعياً لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى»^(٤) أي الشرع. وفي قول للشافعية: يفسد العوض ويجب مهر المثل، ويقع الطلاق بائناً.

ووجهه: أن شرط الرجعة أفسد العوض فقط، والخلع لا يفسد بفساد عوضه، وإذا فسد العوض فإنه لا يسقط وإنما يقدر بمهر المثل^(٥).

أما ابن حزم من الظاهرية:

فيعتبر الخلع طلاقاً رجعياً، فإن راجعها بعد الخلع وهي في العدة فعليه رد العوض الذي أخذ منها إليها كاملاً إلا إذا اشترط عليها وقت الخلع سقوط حقها في الاسترداد فحيثند يصح الشرط ولا يحق لها المطالبة به^(٦).

(١) انظر: مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦.

(٢) انظر: المغني ج ٧ ص ٦٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦.

المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر: ص ١٤٩.

(٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦.

(٦) المحتلي ج ١٠ ص ٢٤٠.

الترجيح:

بما أن الخلع فرقة بائنة والحكمة فيها تملك المرأة عصمتها لتبين من زوجها الذي لا تحب العيش معه.


وبما أنه صدر عنمن يفهم معنى الخلع ويدرك آثاره، وأنه يخالف الطلاق في كثير من الأمور، فبناء على هذا: إن شرط الرجعة في الخلع لا يبطل الخلع وإنما يبطل الشرط، لأن شرط الرجعة ينافي المقصود من الخلع وهو البيئونة وتملك المرأة عصمتها.

وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعية في القول المعتمد والحنابلة في أرجح الروايات.

والله أعلم.

الفصل الثالث

مقارنة بين الخلع والطلاق على مال



إن كلاً من الخلع والطلاق على مال يزول به عصمة الزوج عن زوجته لذلك فقد اتفقا في بعض الأحكام، واحتلما في البعض الآخر:

فأما الأحكام التي يتفقان فيها فهي:

- ١- اشتراط العوض في كل منهم.
- ٢- اتفاقهما في حل الرابطة الزوجية بين الزوجين.
- ٣- يشترط قبول الزوجة في كل منهما إذا كانت هي الملزمة بدفع البدل.
- ٤- تلتزم الزوجة بدفع العوض ويكون ديناً عليها حتى تؤديه ما لم يضمه عنها غيرها^(١).

أما الأحكام التي يختلفان فيها فهي كما يلي:

- ١- إن عقد الخلع يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبرأة، أما الطلاق على مال فإن صيغته لا تكون إلا بلفظ الطلاق أو ما في معناه، كأن يقول الزوج لزوجته طلقتك على ألف دينار أو أبنتك بألف.
- ٢- إن الطلاق على مال يقع طلاقاً بائنما فينقص به عدد الطلقات التي

(١) انظر المبسوط ج ٦ ص ١٧٩، ١٨٠، فرق النكاح ص ١٢٦.

يملكها الزوج على زوجته^(١).

وأما الخلع فقد اختلف فيه الفقهاء هل هو فسخ أم طلاق، فمن قال أنه فسخ لعقد النكاح لا ينقص به عدد الطلقات عن الثلاث وهي التي يملكها الزوج على زوجته. فلهذا إذا أعادها بعقد جديد عادت إليه وهو يملك عليها من الطلقات ما كان يملكه قبل الخلع^(٢) وذهب الحنفية إلى اعتباره أنه طلاق ينقص به عدد الطلقات^(٣).

٣- إذا حصل الخلع وتم فإنه يسقط به كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر وقت الخلع بسبب الزواج الذي حصل منه الخلع. وهذا عند أبي حنيفة.

أما الطلاق على مال فإنه لا يسقط به أي حق من حقوق الزوجين إلا إذا نص عليه^(٤).

٤- إذا طلق الزوج زوجته على عرض غير متقوم بطلت تسميته. كأن يطلقها على مقدار من الخمر، فالطلاق واقع ويكون رجعياً، لأنه صريح يقع به الطلاق رجعياً. والزوجة لا يلزمها من ذلك أي شيء.

أما في الخلع: فإذا بطل عوضه المسمى يقع له الطلاق ويكون بائناً لأنه كناية والكناية يقع بها الطلاق بائناً^(٥). وهذا عند الحنفية.

(١) انظر الأحوال الشخصية أبي زهرة، ص ٣٥٣.

(٢) انظر الروض المرريع ج ٦ ص ٤٦٦.

(٣) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٠١.

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٣.

(٥) انظر في هذا المبحث - المبسوط ج ٦ ص ١٧٩، ص ١٨٠، فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٨ - البحر الرائق ج ٤ ص ٩٤ ص ٩٥ فرق النكاح ص ١٢٦.

الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٥٣.

الفصل الرابع

إسقاط الحقوق الزوجية

اختلف الفقهاء في سقوط ما يكون لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق الزوجية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تم الخلع بين الزوجين سواء بلفظ الخلع أو المبارأة وما اشتق منهما مع ذكر العوض سقط به كل حق قائم وقت الخلع ترتب لأحدهما على الآخر بسبب عقد الزواج الذي أنهى الخلع فلا يطالب أحدهما صاحبه بشيء من ذلك. فإذا كان للزوجة في ذمة زوجها بقية من صداقها مؤجلة أو كان لها نفقة عن مدة ماضية، أو كان للزوج على زوجته نفقة معجلة له حق استردادها. لم يكن لأحدهما مطالبة الآخر بشيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة^(١).

وجه قول أبي حنيفة:

واستدل أبو حنيفة على إسقاط الحقوق الزوجية المذكورة بأن الخلع شرع لإنها المنازعه بين الزوجين. ولا يمكن قطع هذه المنازعه إلا إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي ثبتت بواسطة الزواج. وإن فقد يتجدد الخصم والنزاع بينهما مرة أخرى.

والقصد من الخلع بينهما هو قطع الصلة بجميع ما يتعلق بها سواء

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٣ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٥١.

وقع بلفظ المبارأة أو لفظ الخلع. فلفظ المبارأة يفيد المبارأة من الجانبيين وهو يشمل كل دين لولا التقييد بما يجب بالنكاح. وكذلك لفظ الخلع فإنه يفيد انخلاع كل من الزوجين عن الآخر، ويثبت ذلك على وجه الكمال إلا بسقوط جميع ما يثبت بسبب النكاح^(١).

القول الثاني: إن الخلع بلفظ المبارأة يسقط ما بينهما من الحقوق الزوجية. وأما إذا كان بلفظ الخلع فلا يسقط به شيء من الحقوق المذكورة وبه قال أبو يوسف^(٢).

وجه قول أبي يوسف:

١- إن المبارأة لفظ صريح في إسقاط كل الحقوق الزوجية. والزوجة قد أبرأته مما لها عليه من الحقوق والزوج كذلك قد أبرأها مما له عليها من الحقوق.

٢- أما الخلع فإنه لفظ يقتضي الانخلال والانفصال، وذلك يتحقق بانقطاع الصلة الزوجية ولا يتوقف على سقوط شيء آخر^(٣).

القول الثالث: الخلع لا يسقط أي حق من الحقوق الزوجية، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة إلا ما سمياه في البدل. إذ أنه تسقط نفقة العدة بلفظ الخلع والمبارأة إلا إذ نص على سقوطها صراحة مع أنها من الحقوق الزوجية.

وبه قال محمد بن الحسن الشيباني^(٤)

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٥، البحر الرائق ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥، شرح الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٩٨.

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٣، شرح الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٩٨، البحر الرائق ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥.

(٣) انظر نفس المراجع.

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٣.

منهم: والشافعي^(١) وأحمد^(٢).

وجه قولهم: أن الخلع معاوضة، فهي لا تؤثر إلا فيما تم الاتفاق عليه، ولا تسقط بها حقوق أخرى، لأن الحقوق لا يمكن إسقاطها إلا بالأداء أو بالإبراء^(٣).

الترجيح:

لقد اتضح فيما سبق أن المسألة اجتهادية، ولكن الرأي الذي يميل إليه القلب هو ما ذهب إليه محمد بن الحسن مع الجمهور من عدم إسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع. لأنه يتفق مع العقل، فلا يعقل أن الخلع يسقط الحقوق الثابتة التي لم ينص عليها وقت الانفصال. وأن الخلع عقد معاوضة فلا يزيد على ما تراضيا عليه، ولا يسقط غيره.


والله أعلم بالصواب.

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الروض المربع ج ٦ ص ٤٧٨.

(٣) انظر نفس المراجع السابقة. وانظر فرق الزواج ص ٢٩٤.

الفصل الخامس عدة المختلعة



اختلف الفقهاء في عدة المختلعة على قولين:
القول الأول:

إن المختلعة تعتد بثلاثة قروء كعده المطلقة وبه قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وروي ذلك عن ابن عمر في أحد قوله. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(١).

القول الثاني:

تعتدي المختلعة بحصة واحدة، ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر في آخر قوله، وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو رواية معتمدة عند أحمد^(٢).

مختلعة

(١) انظر فتح القيدير لابن الهمام ج ٣ ص ١٤٣، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦، تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٣، المنتقى شرح الموطاً ج ٤ ص ٦٧، المحتلى ج ١٠ ص ٢٥٧، صحيح الترمذى ج ٥ ص ١٦١، المغني ج ٧ ص ٤٨٥.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٩١، زاد المعاد ج ٤ ص ٤١٥، المغني ج ٧ ص ٤٨٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى أن عدة المختلعة هي نفس عدة المطلقة بما

يأتي :

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَالْمَطْلُقُتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَهٌ»^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى بين أن عدة المطلقات ثلاثة قروء. والخلع طلاق فتدخل المختلعة في عموم الآية^(٢).

ويناقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية عامة وقد خصتها الأحاديث التي بينت أن عدة المختلعة حيضة واحدة والقاعدة الأصولية (الخاص مقدم على العام)^(٣).

الوجه الثاني: على فرض أن الخلع طلاق، فقد تختلف عدة المختلعة عن عدة المطلقة بدون عوض. كما أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦، الروضة الندية، ج ٢ ص ٦٢، فتح الباري ج ٩ ص ٣٣١.

(٣) المدخل إلى علم الأصول ص ١٥٦.

مطلقت إجماعاً بنص قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ»^(١).

مع أن الكل طلاق: سواء كان قبل الدخول أو بعده أو بعوض.

الدليل الثاني:

قال أبو داود: ^(٢) حدثنا القعنبي ^(٣) عن مالك عن نافع ^(٤) عن ابن عمر أنه قال: «عدة المختلة عدة المطلقة»^(٥).

ونوقيش: بأنه قد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه رجع عن قوله وقال: عثمان خيرنا وأعلمنا لما سمع قول عثمان بن عفان أن المختلة تعتمد بحصة واحدة.

فأصبح يفتى بقول عثمان ^(٦) والعبارة بالرواية لا بالرأي ^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى أن عدة المختلة حصة واحدة بما يأتي:

(١) انظر أضواء البيان ج ١ ص ١٨٧.

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلمه ومن شيوخه أحمد بن حنبل مات سنة ٢٧٥هـ.
التاج المكمل ص ٥٣.

(٣) القعنبي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن سلمة. وهو ثقة حجة، أخرج له الشيخان وغيرهما توفي ٢٢١هـ.
التاج المكمل ص ٥٩.

(٤) نافع: مولى عبد الله بن عمرو ومن كبار التابعين وسمع الصحابة، وهو من المشهورين في الحديث. وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة وتوفي سنة ١١٧هـ.
التاج المكمل ص ١٣٥.

(٥) سنن أبي داود ج ٦ ص ١٦٨.

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٤، فتح الباري ج ٩ ص ٣٢.

(٧) قواعد الحديث ص ٧٠.

الدليل الأول:

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها أن تعتد بحية»^(١).

ونوقيش استدلالهم: بأن الحديث الذي احتاجوا به، قد بين الترمذى غرابته^(٢)، ورجم أبو داود إرساله^(٣).

وقد قرر القرطبي بأن الحديث دخله الاضطراب^(٤) فيسقط الاحتجاج به^(٥).

الدليل الثاني: روى عن الربيع بنت معوذ بن عفرا:

إن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل ﷺ إلى ثابت فقال: خذ الذي لك عليها، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها الرسول ﷺ أن تترخص حيضة واحدة وتلحق بأهلها^(٦).

ونوقيش استدلالهم بالحديث:

بأنه لا ملازمة بين كون الخلع فسخاً والاعتداد بحية، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل يقول بأن عدة المختلعة ثلاث حيض رغم قوله بأن الخلع فسخ^(٧).

الدليل الثالث: إن المختلعة لا رجعة للزوج عليها فكون اعتدادها بحية واحدة هو مقتضى القياس، لأنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم

(١) أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٦٧٠.

(٢) الغريب: هو الحديث الذى انفرد بروايته راو عنمن يجمع حديثه لوثقه كالزهرى وقتادة وأمثالهما. علوم الحديث ص ٢٢٩ لابن الصلاح.

(٣) المرسل: سبق تعريفه.

(٤) المضطرب: هو الحديث الذى يرى من قبل راو واحد أو رواة متعددين على أوجه مختلفة متساوية لا يمكن الترجيح فيما بينها، تدريب الرواوى ج ٢ ص ١٦٩.

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٤.

(٦) رواه النسائي ١٨٦/٦.

(٧) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٣١، المغني ج ٧ ص ٤٨٥.

فكفت فيه حيضة واحدة كالمسيبة والأمة المشترأة^(١).

ونوقيش دليلهم:

بأن حكمة جعل العدة ثلاثة حيضات ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة. بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه ودلالة ثلاثة حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة.

ويidel على ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعاً، فلو كان الحكمة محصورة في تطويل زمن الرجعة في العدة وكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة حيث لا رجعة للزوج على الزوجة^(٢).

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلة لهم ومناقشتها، تبين أن الراجح هو قول من قال: إن عدة المختلعة حيضة واحدة وذلك لما يأتي:

أولاً: ثبوت ذلك عن كثير من الصحابة مثل: ابن عباس وابن عمر وعثمان بن عفان والريبع بنت معوذ وكذلك عن كثير من التابعين^(٣).

ثانياً: لا غرابة أن يفرق الشارع الحكيم بين الطلاق المجرد والطلاق بعض في قدر العدة كما فرق بين الموت قبل الدخول، فأوجب فيه عدة الوفاة، وبين الطلاق قبل الدخول، فلم يوجب فيه العدة أصلاً، مع أن الكل فراق قبل الدخول.

وكذلك فقد جعل الرجعة في الطلاق بدون عوض من حق الزوج إذا لم يكن قبل الدخول أو مكملاً للثلاث. هذا بخلاف الطلاق بعض حيث لا رجعة فيه لأن المرأة قد ملكت عصمتها.
والله أعلم.


(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٤١٦.

(٢) انظر أضواء البيان ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٩١.

الفصل السادس

هل يلحق المختلعة طلاق



اختلف الفقهاء في المختلعة هل يلحقها طلاق من اختلعتها بعد خلعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلحقها طلاق^(١).

وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما، وقع الطلاق. وأما إن سكت لم يقع^(٤)، وإلى هذا ذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ولا يلحق المختلعة مرسل^(٦) الطلاق وكتاباته، وهو قول الحنفية^(٧).

وإليك بعض نصوصهم:

(١) انظر الإفصاح ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢) انظر مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد ج ٢ ص ٥٢٦.

(٣) انظر الروض المرربع ج ٦ ص ٤٦٨.

(٤) انظر الإفصاح ج ٢ ص ٣٤٧.

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٧ ، المدونة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٦) مرسل الطلاق: هو أن يقول: كل امرأة لي طلاق.

(٧) انظر فتح التدبر لابن الهمام ج ٤ ص ٢٤١.

جاء في مواهب الصمد للشافعية: «ولا يلحق المختلعة طلاق ولو في العدة لبيونتها»^(١).

وجاء في الروض المربع للحنابلة: «ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به»^(٢).

وجاء في المدونة للمالكية: «إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعاً بين الخلع وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج. فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلاقها فلا يقع طلاقه عليها»^(٣).

وجاء في فتح القدير لابن الهمام: «ويلحق المختلعة صريح الطلاق ما دامت في العدة»^(٤).



(١) مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد ج ٢ ص ٥٢٦.

(٢) الروض المربع ج ٦ ص ٤٦٨.

(٣) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة الذين قالوا لا يلحق المختلعة طلاق بما يأتي:

الدليل الأول:

الخلع المقصود منه استرداد المرأة لعصمتها، فهي قد ملكت نفسها بواسطة البديل الذي دفعته للزوج نظير الافتداء. ولا تحل له إلا بعد نكاح جديد^(١).

الدليل الثاني:

أن قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالفًا في عصرهما^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية الذين قالوا: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكت بينهما وقع الطلاق، وأما إن سكت لم يقع بما يأتي:

إن نسق الكلام بعضه على بعض متصلة، يوجب له حكمًا واحدًا. كالاستثناء إذا اتصل باليمين أثر فيه وثبت له حكم الاستثناء وإذا انفصل عنه

(١) انظر المعني ج ٧ ص ٥٩، انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) نفس المرجعين.

لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام فلا يلحقه^(١). ويكون كاللغو.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية الذين قالوا يلحق المختلعة الطلاق بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي يُقْبِلُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ إِيمَانَ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢).

وجه الدلالة

شرع الله صريح الطلاق بعد المقاداة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب فيبعد أن يرجع إلى قوله تعالى «الطلق مرتان» لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا . . .» على قوله تعالى «الطلق مرتان . . .» بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدليل^(٣) ولا دليل.

ونوقيش: بأن قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا . . .» معناه: فإن طلقها ولم تعتد، لأنه شرع قبل الافتداء بطلاقين فيكون الافتداء ثلاثة. ولا طلاق بعدها ليكون مرتبأ عليها، معقباً به، فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه: إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً، ودليل هذه المناقشة إن الله شرع طلاقتين صريحتين، ثم ذكر بعدهما إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان. أما بالترك لتبيين وأما بالطلاقة الثالثة فيكون تمليكاً للثالثة، فإن افتدت فلا جناح عليها فيه. وإن لم تفت وطلقها كان كذا كما أخبرته، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة^(٤).

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٩٦.

الدليل الثاني:

ما روی من قوله ﷺ: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»^(١).

ونوقيش احتجاجهم: بيان هذا الحديث لا يعرف له أصلاً ولم يذكره أصحاب السنن^(٢). فسقط الاحتجاج به.

الترجيح:

بعد ما سبق من الأقوال والأدلة والتوجيهات يتبيّن رجحان قول الشافعي وأحمد من أن المختلعة لا يلحقها طلاق. لقوة أدتهم، ولأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولم يكن لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعاً. والله أعلم.



ب

(١) فتح القدير ابن الهمام ج ٤ ص ٢٤٣.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٥٩.

الخاتمة

وهذه خلاصة ما توصلت إليه وما لمسته من نتائج وهي :

- ١- قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة. وجعل للمرأة مثلما عليها من الحقوق والواجبات بالمعروف.
- ٢- إن المرأة يكره لها طلب الخلع، إلا إذا رأت من زوجها ما يحملها على كراحته وتيقنت أنها عاجزة عن معاشرته بالمعروف.
- ٣- إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها ولم تجد نفعاً معها محاولات الإصلاح والتوفيق، وجب على الزوج إجابة طلبها ولعل في تفرقهما يكون خيراً كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّا يَعِينَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَيْهِ﴾.
- ٤- كل زوج صح طلاقه صبح خلعه، لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز بلا عوض فبه يجوز من باب أولى.
- ٥- إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة مختارة صحيحة، فلا خلاف في صحة اختلاعها والتزامها بدفع العوض إلى زوجها مقابل تملك عصمتها.
- ٦- أي لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين فإنه يكون صالحًا في صيغة الخلع. لأن العبرة في العقود للمقصود والمعنى وليس للألفاظ والمباني.
- ٧- والخلع يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة الزوجة ولا يجوز بالمعاطاة.

٨- يشترط لجواز أخذ العوض من الزوجة في الخلع أن يكون هناك شقاق بينهما معاً أو من الزوجة وحدها.

٩- ولا يجوز عضل الزوج امرأته حتى تفتدي منه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة.

١٠- يجوز أن يكون العوض في الخلع ما أخذت الزوجة من مهر أو أقل منه أو أكثر حسب الاتفاق أو حسب ما يقرره القاضي إن لزم الأمر.

١١- يجوز الخلع على عوض مجهول أو على ما يوجد فيما بعد، ويجوز على أن ترخص المختلعة ولد الزوج مدة الرضاعة الشرعية.

١٢- إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع أو في مقدار عوضه ونوعه أو موعد تسليمه، فالقول للمرأة مadam الزوج لا يملك بيته والزوجة لا تقر.

١٣- إذا كان الخلع عن تراضٍ بين الزوجين فالظاهر أنه لا يشترط كونه عند القاضي، وأما إذا كان معه خصم وشقاق فالأفضل أن يكون عند القاضي أو من يقوم مقامه، قطعاً لدابر النزاع وإنصافاً للمظلوم. وخصوصاً لأن الخلع عقد فيه عوض غير محدود.

١٤- إن الخلع يعتبر طلاقاً لا فسخاً.

١٥- الخلع طلاق بائن تملك المرأة به عصمتها ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.

١٦- إن عدة المختلعة هي حيضة واحدة لثبوت ذلك عن كثير من الصحابة.

ثبت المراجع

- ١ - أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: كتب التفسير
- أحكام القرآن.
- لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤ دار الكتب العلمية -
بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - تحقيق عبد الغني عبد الخالق.
- ٢ - أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص - ت ٣٧٠ هـ الناشر دار الكتاب العربي -
بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن:
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - ت ٥٤٣ هـ مطبعة عيسى
البابي الحلبي - القاهرة.
- ٤ - التفسير الكبير للإمام الفخر الرازи - الطبعة الثانية - الناشر دار الكتب العلمية -
طهران.
- ٥ - تفسير القرآن الكريم:
لابن كثير الدمشقي أبي الفداء إسماعيل - ت ٧٧٤ هـ - مطبعة دار الفكر -
الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٦ - تفسير آيات الأحكام:
لمحمد علي الصابوني - منشورات مكتبة الغزالى دمشق الطبعة الثانية -
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي:

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي - الطبعة الثالثة - دار القلم - سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

- ٨ - جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبرى:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ت ٣١٠ هـ الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م - مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
 - ٩ - روح المعانى في تفسير القرآن:
للألوسي - ت ١٢٧٠ هـ - المطبعة الأميرية - سنة ١٣٠١ هـ.
 - ١٠ - في ظلال القرآن:
لسيد قطب - الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار الشروق.
 - ١١ - لباب التأويل في معانى التنزيل. المعروف بتفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن - ت ٧٢٥ هـ - طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - وبهامشه تفسير البغوى.
 - ١٢ - محاسن التأويل.
لمحمد جمال الدين القاسمي - ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.
- ثالثاً: كتب الحديث:
- ١ - بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني - المطبعة التجارية في القاهرة ١٣٥٢ هـ.
 - ٢ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى، للحافظ جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
 - ٣ - جامع الأصول: لابن الأثير - نشر وتوزيع مطبعة الفلاح - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
 - ٤ - الجامع الصحيح: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
 - ٥ - الجامع الصحيح:
 - ٦ - للإمام أبي عبد الله البخاري - طبعة المكتبة الإسلامية في استانبول بتركيا - ١٩٧٩ م.
 - ٧ - سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - ت ١١٨٢ هـ المكتبة التجارية بمصر الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

- ٨ - سنن ابن ماجه: للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القرزويني - ت ٢٠٧ هـ طبعة عيسى البابي الحلبي - تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- ٩ - سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - ت ٢٧٥ هـ الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ١٠ - سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ - مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١١ - سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م. ومعه زهر الربى على المحبتي للسيوطى.
- ١٢ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الحافظ - ت ٣٨٥ هـ - مطبعة دار المحاسن - القاهرة - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
- ١٣ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البهقى - ت ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٥٥ هـ.
- ١٤ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى: للإمام محمود العينى - ت ٨٥٥ هـ - المطبعة المنيرية - دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ١٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى: للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ - طبعة المكتبة السلفية - تصوير دار الفكر.
- ١٦ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمى - ت ١٣٣٢ - ١٩١٤ م.
- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧ - الكبائر: للحافظ شمس الدين للذهبي - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٨ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاحى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ - طبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
- ١٩ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ت ٤٤٠ هـ - الناشر مطبعة النصر الحديثة الرياض.
- ٢٠ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دار صادر - بيروت.
- ٢١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر

الهيثمي - ت ٨٠٧ هـ - المطبعة السلفية.

رابعاً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

- ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية.
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧ هـ - مطبعة الأمير بمصر.
- ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٤ - الجامع الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني ت ١٨٩ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٥ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: محمد علاء الدين الحصيفي مع حاشية رد المختار لابن عابدين - الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م - مصطفى البابي.
- ٦ - رد المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - مصطفى البابي الحلبي.
- ٧ - شرح الأحكام الشرعية، لمحمد زيد الإباني - منشورات مكتبة النهضة - بيروت - دار الفكر.
- ٨ - العناية على الهدایة بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتی، الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م مصطفى الحلبي.
- ٩ - الفتاوی الهندیة
للسید نظام الدین وجماعة من علماء الهند.
دار المعرفة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٠ م مصطفى الحلبي.
- ١٠ - فتح القدير شرح الهدایة
للشيخ کمال الدین بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - ت ٥٨٦١ هـ الطبعه الأولى - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م مصطفى البابي الحلبي.
- ١١ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي - ت ٤٨٣ هـ دار المعرفة - الطبعة الثانية بالاوفست.
- ١٢ - الهدایة شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر الرغيناني - مع فتح القدير لابن العمam الطبعه الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م - مصطفى الحلبي.

ب - الفقه المالكي:

- ١ - بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ت ٥٩٥ هـ دار الكتب الحديثة - مطبعة حسان بمصر.
- ٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي - المطبعة الأدبية بمصر.
- ٣ - البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن التسولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي - المكتبة التجارية - بيروت ت ١٢٣٥ هـ.
- ٥ - حاشية العدوى على الخرشى: للشيخ علي العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ دار صادر - بيروت.
- ٦ - الخرشى على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشى - ت ١١٠١ هـ دار صادر - بيروت.
- ٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي لأبي البركات أحمد الدردير.
- ٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر النمرى القرطبي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - الطبعة الأولى :-
- ٩ - مختصر خليل، لسيدي خليل - طبع مكتبة عيسى البابي - مصر - ١٩٣١ م.
- ١٠ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون دار صادر - بيروت - الطبعة جديدة بالآوفست.
- ١١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.

ج - الفقه الشافعى:

- ١ - الأشباء والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ت ٩١١ هـ - عيسى البابي الحلبي.
- ٢ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى - ٢٠٤ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
- ٣ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا محمد الانصارى - ت ٩٢٦ هـ - المطبعة اليمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣ هـ.

- ٤ - إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري محمد شطا الدمياطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٥ - الأنوار لأعمال الأبرار: للإمام يوسف الأردبيلي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة - ١٩٧٠ م.
- ٦ - تحفة المحتاج شرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي - ت ٧٩٣ هـ مطبعة مصطفى محمد.
- ٧ - حاشية الشرقاوي على التحرير: للعلامة الشرقاوي - المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- ٨ - حاشية عميرة على شرح المحلى: لشهاب الدين بن البرلسي الملقب بعميرة - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م مصطفى البابي الحلبي.
- ٩ - حاشية قليوبى على شرح المحلى: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبى - الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠ - حاشية الباجوري: حاشية الإمام إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٤٣ هـ.
- ١١ - روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١٢ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني - طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة.
- ١٣ - شرح المحلى على المنهاج: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى - الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م - مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤ - المجموع شرح المهدب تكملاً للمطيعي: للشيخ محمد نجيب المطيعي - توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- ١٥ - مختصر المزنى: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ت ٢٦٤ هـ مطبوع على هامش الأم - والمطبعة الأميرية - سنة ١٣٢١ هـ.
- ١٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب محمد الشريبي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ١٧ - المهدب: للموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - ت ٤٧٦ هـ - عيسى البابي الحلبي.

- ١٨ - مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد: للعلامة أحمد بن حجازي الغشني - مطابع علي بن علي - الدوحة بدولة قطر.
- ١٩ - نهاية المحتاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - ت ١٠٠٤ هـ - مصطفى الحلبي ١٣٨٦١ هـ ١٩٦٧ م.
- ٢٠ - الوجيز في الفقه الشافعي: للإمام الغزالى - ت ٥٥٥ هـ - مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة - سنة ١٣١٧ هـ.
- د - الفقه الحنبلی :
- ١ - الاختيارات الفقهية مع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلوي الدمشقي ت ٨٠٣ هـ - مكتبة الرياض الحديثة.
 - ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردادي - ت ٨٥٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م.
 - ٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - مطبعة السنة المحمدية القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
 - ٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - مصر.
 - ٥ - الشرح الكبير: لابن قدامة شمس الدين - ت ٦١٢ هـ - وهو شرح على المغني - مطبوع على هامش المغني - مطبعة المنار بالقاهرة - ١٢٤٨ هـ.
 - ٦ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - دار الفكر - بيروت.
 - ٧ - الفروع: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح - ت ٧٦٣ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
 - ٨ - الفتاوی: لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني - ت ٧٢٨ هـ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد التعبيدي الحنبلي - الطبعة الأولى - مطابع الرياض.
 - ٩ - القواعد النورانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
 - ١٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الطبعة الأولى - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق - ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م.

- ١١ - كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - ت ١٠٤٦ هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - مكة المكرمة - ت ١٣٩٥ هـ.
- ١٢ - المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين - مطبعة السنة المحمدية - ت ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ١٣ - المغني لابن قدامة: لعبد الله بن أحمد بن قدامة - ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة - نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض.
- ١٤ - المقنع مع الحاشية: لابن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية.
- ١٥ - الهدایة: للإمام الكلوذانی - مطبع القصيم - السعودية.
- هـ - الفقه الظاهري:
- ١ - المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ت ٤٥٦ هـ - المكتب التجاري للنشر والتوزيع - بيروت.
- خامساً: كتب أصول الفقه:
- ١ - أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري - طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الخامسة - ت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
 - ٢ - البرهان: للجويني إمام الحرمين - ت ٤٧٨ هـ - الطبعة الأولى على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة ١٣٩٩ هـ.
 - ٣ - الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعى - ت ٢٠٤ هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر - طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
 - ٤ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار - ت ٩٧٢ هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ دار الفكر بدمشق.
 - ٥ - كشف الأسرار عن أصول البذوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - ت ٧٣٠ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
 - ٦ - مباحث الحكم عند الأصوليين: للدكتور محمد سلام مذكر - طبعة سنة ١٣٧٩ هـ.
 - ٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه: لمحمد معروف الدوالبي - مطبع دار الملايين - بيروت ..
 - ٨ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى - ت ٥٠٥ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بيلاق - سنة ١٣٢٢ هـ.

- ٩ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين النصري ت ٤٣٦ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٣٨٤ هـ .
- ١٠ - مفتاح الوصول في علم الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشهير التلمساني - منشورات مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء .
 سادساً: كتب معاصرة:
- ١ - أبيض الحال: د. نور الدين عتر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ - بيروت .
 - ٢ - آداب الزفاف في السنة المطهرة: لمحمد ناصر الدين اللبناني - الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي بيروت .
 - ٣ - الأحوال الشخصية: لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ .
 - ٤ - أحكام الخلع في الإسلام: للدكتور تقى الدين الهلالي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
 - ٥ - تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مذكر - طبعة سنة ١٩٥٩ م .
 - ٦ - تأثير مرض الموت في تصوفات المريض مرض الموت، صبحي المحمصاني - بيروت ١٩٤٨ م - مكتبة الكشاف .
 - ٧ - الحجاب: للمودودي - دار الفكر - بيروت .
 - ٨ - حقوق الزوجين: للمودودي - تعریب أحمد إدريس - المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة .
 - ٩ - حقوق المرأة في الإسلام: لمحمد بن عبد الله بن سليمان - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية - مصر - ١٩٧٨ م .
 - ١٠ - رحمة الإسلام للنساء: للشيخ محمد الحامد - مكتبة الدعوة - حماة - سوريا .
 - ١١ - سماحة الإسلام: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية - مصر - ١٩٧٨ م .
 - ١٢ - فرق النكاح: لعلي الخفيف - مكتبة وهبة - مصر - سنة ١٩٦٠ م .
 - ١٣ - فرق النكاح: لأستاذنا الدكتور حسين الجبورى - مطبعة الحكومة - بغداد - الطبعة الأولى - سنة ١٣١٤ هـ ١٩٧٤ م .
 - ١٤ - ماذا عن المرأة: للدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة .

- ١٥ - مدى حرية الزوجين في الطلاق: الدكتور عبد الرحمن الصابوني - دار الفكر -
بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٦ - المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي -
دمشق.
- ١٧ - المرأة في التصور الإسلامي: لعبد المتعال محمد الجبرى - الناشر مكتبة وهبة -
مطبعة التقدم بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ١٨ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: لمحمد أبي زهرة - طبعة سنة
١٣٥٧ هـ.
- ١٩ - مقارنة الأديان - الإسلام - د. أحمد شلبي - ملتزمة الطبع والنشر - مكتبة
النهضة المصرية - الطبعة الخامسة.
- ٢٠ - تاسعاً: كتب الترجمة:
- ١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمرى - تحقيق: علي محمد البحاوى.
 - ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين بن حجر العسقلاني - طبعة جديدة
ببالوفست - مكتبة المثنى - بغداد.
 - ٣ - الأعلام: لخير الدين الزركلي - الطبعة الثانية.
 - ٤ - البدر الطالع: لمحمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة
بمصر.
 - ٥ - الناج المكمل: للسيد صديق حسن خان البخاري القنوجي - ت ١٣٠٧ هـ -
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م - المطبعة الهندية العربية بمباي.
 - ٦ - تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - تصوير دار
إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.
 - ٧ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان -
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
 - ٨ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - ٨٥٣ - دار صادر بيروت - تصوير
مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥ هـ.
 - ٩ - الجوائز المضيئة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر -
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند.
 - ١٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني - ت ٤٣٠ هـ - تصوير

- عن مطبعة السعادة بمصر ١٩٣٢ م.
- ١١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فردون القاضي المالكي - ت ٧٩٩ - هـ طبع دار التراث بالقاهرة.
- ١٢ - شجرة النور الزكية: للعلامة محمد بن محمد مخلوف - طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٩ هـ.
- ١٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي - طبعة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٠ هـ.
- ١٤ - طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي - ت ٩١١ - هـ تحقيق علي محمد عمر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - نشر مكتبة وهبة - بالقاهرة.
- ١٥ - طبقات الحنابلة: لأبي يعلى أبي الحسين - ت ٥٢٦ - هـ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٦ - طبقات الشافعية: لابن السبكي - تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول - الطبعة الأولى - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م - عيسى البابي الحلبي.
- ١٧ - طبقات الفقهاء: لابن إسحاق الشيرازي - تحقيق د. حسام عباس - دار الرائد العربي - بيروت.
- ١٨ - العبر في خبر من غير: للذهبي - تحقيق صلاح الدين المنجد - طبع الكويت - سنة ١٩٦٠ م.
- ١٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق البحاوي - عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ٢٠ - وفيات الأعيان: لابن خلkan - طبع بولاق - مصر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٦	شكر وتقدير
٧	مقدمة
١١	منهج البحث
١٣	تمهيد
١٥	المبحث الأول: المرأة في الإسلام
١٩	المبحث الثاني: الزواج
٢١	المبحث الثالث: حكم الزواج
٢٣	المبحث الرابع: ضمانات لمنع الفرقة
٣٣	حقوق مشتركة
٣٦	المبحث الخامس: الخلافات الزوجية
٤٠	المبحث السادس: الصلح أو العلاج الأخير
	الباب الأول
٤٣	حقيقة الخلع ومشروعيته وطلبه
٤٥	الفصل الأول: حقيقة الخلع ومشروعيته
٤٧	المبحث الأول: تعريف الخلع
٥٤	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع
٦٣	المبحث الثالث: حكم مشروعية الخلع
٦٦	المبحث الرابع: حكم الخلع التكليفي
٧١	الفصل الثاني: طلب الخلع
٧٣	المبحث الأول: حكم طلب الخلع

٧٧	المبحث الثاني: حكم إجابة الزوج طلب الزوجة
٨٢	المبحث الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة
٨٤	المبحث الرابع: خلع الأجنبي
٨٥	الأدلة
	الباب الثاني
٨٩	أركان الخلع وشروطه
٩١	الفصل الأول: الزوج
٩٣	المبحث الأول: من يصح خلعه اتفاقاً
٩٥	المبحث الثاني: خلع المحجور عليه
٩٦	المطلب الأول: خلع الصبي والمجنون
٩٨	خلع الأب أو الولي عنهم
٩٩	الأدلة
١٠٢	المطلب الثاني: خلع السفيه
١٠٤	المبحث الثالث: خلع المريض مرض الموت
١٠٧	الفصل الثاني: الزوجة
١٠٩	المبحث الأول: خلع المريضة مرض الموت
١١٣	المبحث الثاني: خلع المجونة، والصغريرة، والسفية
١١٩	المبحث الثالث: خلع الحائض
١٢١	المبحث الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي
١٢٣	المبحث الخامس: خلع المكرهة
١٢٥	الفصل الثالث: الصيغة
١٢٧	المبحث الأول: الصيغة عند الحنفية
١٣١	المبحث الثاني: الصيغة عند المالكية
١٣٤	المبحث الثالث: الصيغة عند الشافعية
١٣٩	المبحث الرابع: الصيغة عند الحنابلة
١٤٢	المبحث الخامس: الصيغة عند الظاهرية
١٤٤	المبحث السادس: المعاطة في الخلع
١٤٧	الفصل الرابع: العوض
١٤٩	المبحث الأول: مشروعية العوض
١٥١	المطلب الأول: في الخلاف في شرط الشفاق
١٥٣	الأدلة

١٥٧	المطلب الثاني: الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع	...
١٦٤	المبحث الثاني: مقدار العوض
١٦٨	الأدلة
١٧٣	الترجيح
١٧٤	هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟
١٧٧	المبحث الثالث: نوع العوض
١٧٩	المطلب الأول: حكم الخلع بالمجهول وأنواعه
١٨٢	أدلة الفريقين
١٨٤	ما يلزم أن يكون في الخلع على البدل المجهول
١٩١	المطلب الثاني: في العوض غير المتocom
١٩٢	المطلب الثالث: في العوض إذا كان غير مقدور على تسليمه
١٩٤	المطلب الرابع: الخلع على نفقة المختلعة ومهرها
١٩٥	المطلب الخامس: الخلع على إرضاع ولده
١٩٩	المبحث الرابع: الاختلاف والتوكيل في الخلع
٢٠١	المطلب الأول: الاختلاف في الخلع
٢٠٥	المطلب الثاني: التوكيل في الخلع
٢١٣	الأدلة
٢٠٩	الفصل الخامس: الخلع عند القاضي
	باب الثالث	
٢١٩	أحكام الخلع
٢٢١	الفصل الأول: هل الخلع فسخ أو طلاق
٢٢١	الأدلة
٢٣٧	هل الخلع طلاق بائن أو رجعي
٢٤٠	الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً
٢٤١	الفصل الثاني: حكم شرط الرجعة في الخلع
٢٤٥	الفصل الثالث: مقارنة بين الخلع والطلاق على مال
٢٤٧	الفصل الرابع: إسقاط الحقوق الزوجية
٢٥١	الفصل الخامس: عدة المختلعة
٢٥٢	الأدلة
٢٥٦	الفصل السادس: هل يلحق المختلعة طلاق
٢٥٨	الأدلة

الصفحة	الموضوع
٢٦١	الخاتمة
٢٦٣	فهرس المراجع
٢٧٥	فهرس الموضوعات